مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

الفصل التشريعي السابع عشر

دور الانعقاد العادي الأول

(خلال العطلة البرلمانية)

قطاع اللجان

لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

التقرير (11)

التاريـــخ: 11 ربيع الآخر 1445هـ

الموافق: 26 أكتـــــوبر 2023 م

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لكم التقرير **الحادي عشر** للجنة الشؤون المالية والاقتصادية عن:

- مشروع قانون بشأن غرفة تجارة وصناعة الكويت.
- اقتراحات بقوانين بشأن غرفة تجارة وصناعة الكويت وعددها (4). (محال بعضها بصفة الاستعجال)

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده.

يدرج في جدول أعمال الجلسة القائمة
مع إعطائه صفة الاستعجال

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

رئيس اللجنة

شعيب شباب المويزري

٢٠٢٣/١٠/٢٦

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

فهـــرس المرفقـــات

م	الموضـــــــوع	الصفحة
1	تقرير اللجنة رقم (11)	16-1
2	القانون كما انتهت إليه اللجنة ومذكرته الإيضاحية	32-17
3	الجدول المقارن	98-33
4	مشروع القانون	123-99
5	الاقتراحات بقانونين	194 -124

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

التاريـــخ : 11 ربيع الآخر 1445هـ
الموافـق: 26 أكتـــوبـر 2023م

الفصل التشريعي السابع عشر
دور الانعقاد العادي الأول
(خلال العطلة البرلمانية)

التقرير الحادي عشر

للجنة الشؤون المالية والاقتصادية

عـــــن

1- مشروع القانون بشأن غرفة تجارة وصناعة الكويت.
2- اقتراح بقانون في شأن تنظيم غرفة تجارة وصناعة الكويت، المقدم من السادة الأعضاء/ د. عبدالكريم عبدالله الكندري، مهند طلال الساير، د. عبدالعزيز طارق الصقعبي، د. حمد محمد المطر، عبدالله جاسم المضف.(محال بتاريخ 2023/7/4)
3- اقتراح بقانون في شأن نقابة غرفة التجارة والصناعة، المقدم من السيدين العضوين شعيب شباب المويزري وعبدالله فهاد العنزي.(محال بتاريخ 2023/7/5)
4- اقتراح بقانون في شأن غرفة تجارة وصناعة الكويت، المقدم من السادة الأعضاء/ حمد محمد المدلج، أسامة زيد الزيد، شعيب علي شعبان، سعود عبدالعزيز العصفور، عبدالله فهاد العنزي.(محال بصفة الاستعجال بتاريخ 2023/7/10).
5- اقتراح بقانون في شأن غرف التجارة والصناعة بدولة الكويت، المقدم من السادة الأعضاء/ د. حسن عبدالله جوهر، مهند طلال الساير، مهلهل خالد المضف، عبدالله جاسم المضف، سعود عبدالعزيز العصفور.(محال بصفة الاستعجال 2023/7/10).

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون المالية مشروع القانون المشار إليه بتاريخ 2010/3/23، والاقترا حات بقوانين حســب التواريخ المبينة قرين كل منها وذ لك لدراســتهم وتقديم تقرير بشــأنهم إلى مجلس الأمة، وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعين الأول بتاريخ 2023/10/1م والثاني بتاريخ 2023/10/24، حضر جانباً منهما كل من:

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

وزارة التجارة والصناعة:

السيد/ محمد عثمان محمد العيبان	**معالي وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشؤون الشباب**
السيد/ زياد عبدالله الناجم	وكيل وزارة التجارة والصناعة
السيد/ د.محمد رباح المطيري	رئيس اللجنة الاستشارية القانونية
السيد/ راشد الهارون	مستشار بمكتب وزير التجارة والصناعة
السيد/ نبيل محمد المفرح	مستشار بمكتب وزير التجارة والصناعة
السيدة/ فاطمة الرشيد	مراقب شؤون المجالس في إدارة مكتب الوزير
السيد/ ناصـر الظبيـبي	رئيس قسم متابعة اللجان بمكتب الوزير

كما قامت اللجنة بدعوة جميع السـادة الأعضـاء مقدمي الاقتراحات، وقد حضر السيد العضو/ د. عبدالكريم عبدالله الكندري باعتباره أحد مقدمي الاقتراح بقانون الأول المشار إليه.

وقد اطلعت اللجنة فيها على مشروع القانون المشار إليه حيث تبين لها ما يلي:

يهدف مشـروع القانون إلى تحديث قانون غرفة التجارة وتطويره لمواكبة التطورات والتغيرات التي طرأت على اقتصاد دولة الكويت على مدى ما يقارب ستين عاماً مضت. ويلاحظ أن المشروع يعيد تنظيم القواعد القانونية التي تحكم غرفة التجارة بقواعد جديدة لاغية للقانون القديم ليحل محله.

أما فيما يخص الاقتراحات بقوانين، فيهدف الاقتراح الأول والثالث والرابع، إلى إعادة تنظيم القواعد القانونية للغرفة ومنحها الشخصية الاعتبارية تحت إشراف وزير التجارة. وينص الاقتراح الثالث على جواز إنشاء أكثر من غرفة.

أما الاقتراح الثاني، فيهدف إلى اقتصار عمل الغرفة على تمثيل التجار من خلال تحويلها إلى نقابة تحمي مصالحهم وتدافع عنها. ويلاحظ أن الاقتراحين الأول والرابع قد تشابها مع مشروع القانون في العديد من النصوص.

رأي أحد مقدمي الاقتراحات:

أكد السيد العضو/ د. عبدالكريم الكندري على الآتي:

- أهمية تحديد مسألة تبعية الغرفة ، واقترح أن تكون التبعية لوزارة الشؤون الإجتماعية حتى تتم مساءلة الوزير المختص عند التقصير.
- إعادة غرفة التجارة للشكل القانوني السليم باتخاذها شكل" جمعية نفع عام".
- ضرورة تعديل آلية الانتخاب المعمول بها حالياً .
- تعيين مراقب الحسابات من قبل الجمعية العامة بدلاً من مجلس الإدارة.

رأي وزارة التجارة والصناعة:

أبدى الوزير موافقته من حيث المبدأ على تحديث القانون وتطويره وجعل الانتساب للغرفة اختيارياً، مع تمكين أصحاب الأعمال التجارية الصغيرة وزيادة المسؤولية الاجتماعية على غرفة التجارة وتقليل دورها السياسي.

وأضاف فيما يخص تبعية الغرفة بأن هناك عدة خيارات منها أن تكون التبعية لوزارة التجارة والصناعة أو وزارة الشؤون.

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

عمل اللجنة:

أولاً: دراسة حول قوانين غرفة التجارة في الدول المجاورة

بحثت اللجنة قوانين غرف التجارة في الدول المجاورة واتضح لها أن هناك عدة اتجاهات في تشريعات الدول العربية لتحديد مفهوم الغرف التجارية، وتحديد نطاق اختصاصاتها ودورها في الحياة الاقتصادية وهي على النحو التالي:

الاتجاه الأول: تعتبر الغرفة مؤسسة أهلية ذات نفع عام، غايتها تمثيل وتنظيم المصالح التجارية والصناعية، والدفاع عنها والعمل على ازدهارها، كما هو الحال في دولة **البحرين**.

الاتجاه الثاني: تعتبر الغرف مؤسسات ذات نفع عام، غايتها خدمة المصالح التجارية وتمثيلها والدفاع عنها والعمل على الرقي بها، كما هو الحال في **سورية**.

الاتجاه الثالث: تعتبر الغرف بأنها مؤسسات عامة، تقوم على خدمة المصالح التجارية وتمثيلها والدفاع والعمل على النهوض بها، كما هو الحال في **اليمن**.

الاتجاه الرابع: تعتبر الغرف بأنها مؤسسات عمومية ذات طابع مهني، تتمتع بالشخصية الاعتبارية وتتولى تمثيل مصالح التجارة والزراعة والصناعة والتنمية الحيوانية والصيد البحري، لدى السلطة العمومية، كما هو الحال في **موريتانيا**.

الاتجاه الخامس: تعتبر الغرفة هيئة لا تستهدف الربح، وتمثل في دائرة اختصاصها المصالح التجارية والصناعية لدى السلطات العامة، وتعمل على حمايتها وتطويرها، كما هو الحال في **المملكة العربية السعودية**.

على الرغم من تعدد مفاهيم الغرف التجارية ومراكزها القانونية في التشريعات العربية إلا أنها تلتقي جميعاً في المنطلق الأساسي وهو كونها تسعى بوجه عام إلى حماية مصالح أصحاب الأعمال والمؤسسات التجارية والصناعية والتعبير عن وجهة النظر الاقتصادية العامة في المجتمع. وهناك دول تعددت فيها الغرف التجارية والصناعية، وبالتالي أنشأت اتحادات محلية تربط بين هذه الغرف.

تتضح أهمية الغرفة عالمياً وأهمية الدور الذي تقوم به بوجود **غرفة التجارة الدولية ICC Inernation Chamber of Commerce ، وهي منظمة التجارة والأعمال العالمية** التي تمثل الشركات التابعة لجميع القطاعات في مختلف أنحاء العالم. حيث تتمركز مهمة الغرفة الدولية حول تشجيع التجارة والاستثمار عالمياً، وتقوم بوضع الهيكل الدولي للقواعد والنظم التي تقوم بتنظيم التبادل التجاري.

وفيما يلي مقارنة بين غرفة التجارة في الكويت والدول المجاورة:

البيان	الكويت	أبو ظبي	البحرين	السعودية	الأردن	مصر
الغرفة	مؤسسة ذات نفع عام تتمتع بالشخصية الاعتبارية	شخص اعتباري ذات نفع عام يتمتع بالاستقلال المالي والإداري	مؤسسة ذات نفع عام تتمتع بالشخصية الاعتبارية	هيئة لا تستهدف الربح تتمتع بالشخصية الاعتبارية	شخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري	مؤسسة رسمية ذات موارد خاصة تشرف على النشاط التجاري والاستثماري
	لا تخضع لإشراف وزير		تخضع لإشراف وزير التجارة	تنشأ بقرار من وزير التجارة		تنشأ بقرار من وزير التجارة.

البيان	الكويت	أبو ظبي	البحرين	السعودية	الأردن	مصر
صلاحيات		صلاحيات أوسع شملت: **تأسيس الشركات والمؤسسات** والدخول في شراكات بهدف استثمار أموالها وتنمية إيراداتها	مشابه لقانون الكويت			
إدارة الغرفة	هيئة عامة ومجلس إدارة	جمعية عمومية مجلس إدارة	جمعية عمومية مجلس إدارة	الجمعية عمومية	هيئة عامة ومجلس إدارة	مجلس الإدارة
إصدار اللائحة التنفيذية	لا يوجد نص بهذا الشأن. توجد لائحة داخلية فقط.	يصدرها مجلس الإدارة	يضعها مجلس الإدارة بعد موافقة الجمعية العمومية	يصدرها وزير التجارة	يصدرها مجلس الوزراء	تضع الغرفة لائحة النظام الأساسي مع تحديد ما يجب أن يتوفر باللائحة بنص القانون

ثانياً: إلزامية التسجيل في الغرف التجارية

يمكن تقسيم أنظمة الغرف على نطاق واسع إلى ثلاثة نماذج:[1]

الأول:

نموذج القانون العام (العضوية الإجبارية)، السائد عمومًا في أوروبا القارية.

تميل نماذج القانون العام إلى الاستفادة من العضوية الإجبارية، وكلاهما يولد موارد كبيرة لإشراك الشركات ودعمها على نطاق واسع. تختلف الخدمات من بلد إلى آخر وتعتمد على الموارد المتاحة، ولكنها تشمل تقليديًا ما يلي: التعليم (المهني بشكل أساسي)؛ توفير المعلومات الاقتصادية؛ الخدمات الاستشارية؛ المساعدة التقنية؛ والتحكيم التجاري.

تجدر الإشارة إلى أن العضوية الإجبارية لا تعني بالضرورة أن جميع الشركات أعضاء، على سبيل المثال يوجد في ألمانيا 3.6 مليون مؤسسة أعمال هي أعضاء في غرف التجارة الألمانية المحلية (IHKs)، ولكن هناك إعفاءات من العضوية لبعض الشركات بما في ذلك أصحاب الحرف والعاملين لحسابهم الخاص والمزارعين.

الثاني:

نموذج القانون الخاص (العضوية الاختيارية) السائد في الدول الاسكندنافية والمملكة المتحدة والدول الأخرى الناطقة باللغة الإنجليزية مثل أستراليا ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية.

تتمتع نماذج العضوية الاختيارية، في القانون الخاص، بميزة تتمثل في أن الشركات التي ترغب في الانضمام تفعل ذلك لأنها تنجذب إلى عرض الخدمة وليس لأنها مجبرة على أن تكون أعضاء في الغرفة.

---

[1] https://assets.publishing.service.gov.uk/government/uploads/system/uploads/attachment_data/file/36223/12-1214-no-stone-unturned-chambers-of-commerce-international-comparisons.pdf

الثالث:

النموذج المختلط، كما هو الحال في اليابان و تايلاند، حيث تتمتع بوضع القانون العام ولكن العضوية اختيارية.

وفيما يلي جدول يبين عدد الدول حسب النماذج السابقة:

النموذج	العضوية الإجبارية	العضوية الاختيارية	لا توجد غرفة	المجموع
عدد الدول	119	72	3	194
النسبة المئوية	%61.3	%37.1	%1.5	%100

ثالثاً: تشكيل فريق عمل

رأت اللجنة أن فكرة الاقتراحات بقوانين مستحقة، حيث أن الغرفة أنشأت قبل صدور الدستور وتلك الحقبة تختلف عن حقبة ما بعد الدستور والتي من المفترض على مؤسسات الدولة بوزاراتها القيام بكل ما يدخل أو يتعلق باختصاصاتها بدلاً من الغرفة.

إلا أن مشروع القانون والاقتراحات بقوانين تحتاج إلى دراسة فنية قانونية ، **وعليه قررت اللجنة تشكيل فريق عمل** مكون من المكتب الفني للجنة والمكتب الفني للوزارة، وذلك للوصول إلى صيغة توافقية لنصوص مواد القانون، بعضوية كل من:

المكتب الفني للجنة الشؤون المالية والاقتصادية:

السيدة/ زينب ممدوح الزنكوي	مدير مكتب إدارة لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بالتكليف
السيد/ تميم بنغموش	مستشار
السيد/ د. فارس النجادا	مستشار
السيد/ فيصل أحمد الكندري	اختصاصي قانون

المكتب الفني لوزارة التجارة والصناعة:

السيد/ د. محمد رباح المطيري	رئيس اللجنة الاستشارية القانونية
السيد/ محمد فهد الديحاني	عضو اللجنة الاستشارية القانونية
السيدة/ منيرة جاسم الطواش	عضو اللجنة الاستشارية القانونية

وقد اجتمع فريق العمل (7) اجتماعات بتاريخ بتاريخ 10/5 و 10/12 و 10/15 و 10/18 و 10/19 و 10/22 و 2023/10/23 ، آخذاً بعين الاعتبار جميع الملاحظات التي أثيرت في الاجتماع ليتم دراستها مع مشروع القانون والاقتراحات المقدمة وذلك من جميع النواحي الفنية والقانونية، وتوصلت إلى صيغة توافقية تم عرضها على اللجنة.

وقد ناقشت اللجنة باجتماعها مواد القانون المقترح من قبل الفريق وذلك مع ممثلي وزارة التجارة، وانتهت بالتوافق على ما يلي:

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

ملامـــح القـــانون

الذي انتهـــت إليه اللجنـــة

بين القانون الحالي والقانون الذي انتهت إليه اللجنة

البيان	القانون الحالي	القانون الذي انتهت إليه اللجنة
رقابة الوزير	غير خاضعة للرقابة	تخضع لرقابة وزير التجارة والصناعة
التعاريف	لا يوجد	يوجد
قبول التبرعات والهبات الأجنبية	لا توجد قيود	مقيدة بموافقة مسبقة من وزارة التجارة والصناعة
الانتساب	إلزامي	اختياري
ممارسة حق الترشح أو الانتخاب	لا توجد قيود زمنية	قيد زمني يتمثل بوجوب مضي سنة من تاريخ الانتساب
تعيين مراقب الحسابات	مجلس الإدارة	الجمعية العامة
عزل أعضاء مجلس الإدارة	غير ممكن	ممكن بناء على طلب مسبب
تعارض المصالح	تقتصر على المصلحة الشخصية أو مصالح موكله أو مصالح من كان هو وصياً عليه.	تم إضافة صلة القرابة حتى الدرجة الثانية ومصالح من كان ولياً له.
اللائحة التنفيذية	توجد لائحة داخلية خاصة بالغرفة توضع من قبلها	يصدرها وزير التجارة والصناعة

ومما تقدم، فإن اللجنة أعادت تنظيم القواعد القانونية لغرفة تجارة الكويت وذلك بقانون جديد يحل محل القانون الحالي، متضمناً ما يلي:

1. النص على اعتبار الغرفة أنها مؤسسة أهلية.
2. إخضاع الغرفة لرقابة وزير التجارة والصناعة حتى يكون هناك جهة تراقبها وتُساءل عنها عند التقصير.
3. حظر قبول الهبات أو التبرعات المقدمة من مصدر أجنبي أياً كان شكلها دون الحصول على موافقة مسبقة من وزارة التجارة والصناعة كنوع من الرقابة.
4. جعل الانتساب إلى الغرفة اختيارياً بعد أن كان إلزامياً وفق النص الحالي، وإحالة آلية الانتساب وشروطها وضوابطها إلى اللائحة التنفيذية لكي يتم وضعها من قبل الوزير وليس الغرفة.
5. تقييد تصرف الغرفة بأموالها وإيراداتها بالأعمال والتصرفات القانونية التي تدخل في حدود اختصاصها لتحقيق أهدافها.
6. يكون للغرفة مجلس إدارة منتخب لمدة أربع سنوات عدد أعضائه أربعة وعشرين عضواً، تنتخبهم الجمعية العامة بالاقتراع السري.
7. إمكانية عزل عضو أو أكثر من مجلس الإدارة بناء على طلب مسبب.
8. تحديد حالات فقد العضوية وتحديثها وإضافة عدم تسديد الاشتراكات إليها، والافلاس بالتقصير والتدليس وليس جميع حالات الإفلاس، وترك الضوابط اللازمة لتطبيق أحكام هذه المادة وآلية إعادة العضوية للائحة التنفيذية.
9. وضع قيد زمني على ممارسة حق الترشح أو الانتخاب لعضوية مجلس الإدارة حيث يجب مضي سنة من تاريخ الانتساب للغرفة لممارسة تلك الحقوق.

10. أصبح تعيين مراقب الحسابات من قبل الجمعية العامة بدلاً من مجلس الإدارة وتمكينه من الاطلاع على جميع دفاتر الغرفة وسجلاتها ومستنداتها، وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله كذلك أن يحقق في موجودات الغرفة والتزاماتها، وذلك تطبيقاً لمبادئ الحوكمة.
11. لمنع تعارض المصالح، تم إضافة صلة القرابة حتى الدرجة الثانية ومصالح من كان ولياً له، سواء كانت المصلحة مباشرة أو غير مباشرة.
12. إحالة عدة أمور إلى اللائحة التنفيذية مثل آلية الانتساب وشروطها وضوابطها ومقابل الانتساب، الضوابط الخاصة بفقد العضوية وآلية إعادتها، المسائل الإجرائية لدعوة الجمعية العامة العادية وغير العادية، اختصاصات مجلس إدارة الغرفة ونظام العمل به وشروط وطريقة انتخاب أعضائه وكيفية انتهاء عضويتهم.
13. تم النص على عدم انتخاب رئيس جديد في حال كان المتبقي من مدة المجلس أقل من ثلاثة أشهر، حيث يستمر نائب الرئيس بممارسة اختصاصات وصلاحيات الرئيس ويحل محله إلى حين انتهاء المدة المتبقية وذلك في المادة (23).
14. في المادة رقم (29) الخاصة بالسنة المالية، تم النص على استثناء السنة المالية الأولى وذلك مراعاةً للمرحلة الانتقالية عند صدور هذا القانون.
15. في المادة (31) الخاصة بموارد الغرفة، تم النص على مراعاة أحكام المادة (4) وذلك للتأكيد على أن الغرفة عند التصرف في موارد الغرفة مقيدة بالتصرفات القانونية والأعمال التي تدخل في اختصاصها لتحقيق أهدافها.
16. تم وضع نص خاص بالعاملين في غرفة تجارة الكويت بحيث يستمرون بالعمل في الغرفة المنشأة وفقاً لأحكام هذا القانون بذات الأوضاع الوظيفية والحقوق والواجبات، وذلك عند تاريخ العمل بهذا القانون.

التصويت:

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى **الموافقة بأغلبية الأعضاء الحاضرين (4 موافق - 1 غير موافق)** على الاقتراح بقانون في شأن غرفة تجارة وصناعة الكويت ، وذلك على النحو الوارد بالجدول المقارن.

وقد انبنى رأي الأقلية على أن الاشتراك في الغرفة يجب أن يكون إلزامياً كما هو معمول في جمعية المحامين وجمعية المهندسين حيث يشترط وجوب الاشتراك في جمعية المحامين والقيد فيها حتى يستطيع المحامي فتح مكتب محاماة، وبالنسبة لجمعية المهندسين يجب أن يقيد المهندس فيها للحصول على ترخيص مكتب هندسي.

بالإضافة إلى أن غرفة التجارة ممثلة في مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية والهيئة العامة للصناعة ومن غير المقبول أن تمثل القطاع الخاص ككل وهناك نسبة من القطاع الخاص غير منتسبة للغرفة.

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده.

مقرر اللجنة

عبدالوهاب عارف العيسى

المرفقات:

- **مرفق رقم (1):** القانون الذي انتهت إليه اللجنة ومذكرته الايضاحية.
- **مرفق رقم (2):** الجدول المقارن.
- **مرفق رقم (3):** مشروع القانون المقدم من الحكومة
- **مرفق رقم (4):** الاقتراحات بقوانين وعددها (4)

المرفقات:

- **مرفق رقم (1):** القانون الذي انتهت إليه اللجنة ومذكرته الايضاحية.

- **مرفق رقم (2):** الجدول المقارن.

- **مرفق رقم (3):** مشروع القانون

- **مرفق رقم (4):** الاقتراحات بقوانين

مرفق رقم (1)

القانون الذي انتهت إليه اللجنة

ومذكرته الايضاحية

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

اقتراح بقانون

في شأن غرفة تجارة وصناعة الكويت

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 10 ربيع الآخر 1443هـ الموافق 15 نوفمبر 2021م بالاستعانة بسمو ولي العهد لممارسة بعض اختصاصات الأمير الدستورية،
- وعلى قانون غرفة تجارة الكويت 1959،
- وعلى القانون رقم (16) لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (17) لسنة 1960 بإ صدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (67) لسنة 1980 بإصدار القانون المدني والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (23) لسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 1995 بشأن التحكيم القضائي في المواد المدنية والتجارية، والمعدل بالقانون رقم (102) لسنة 2013،
- وعلى القانون رقم (56) لسنة 1996 في شأن إصدار قانون الصناعة، والمعدل بالقانون رقم (22) لسنة 2009،
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2010 بشأن العمل في القطاع الأهلي والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (111) لسنة 2013 بشأن تراخيص المحلات التجارية،
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (18) لسنة 2018 بشأن السجل التجاري،

- وعلى القانون رقم (20) لسنة 2019 بإصدار القانون (النظام) الموحد لمكافحة الغش التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،
- وعلى القانون رقم (71) لسنة 2020 بإصدار قانون الإفلاس،
- وافق مجلس الامة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه واصدرناه:

الفصل الأول

التعريفات

المادة (1)

يقصد بالكلمات والمصطلحات الآتية -أينما وردت في هذا القانون- المعنى المبين قرين كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

- الوزارة: وزارة التجارة والصناعة.
- الوزير: وزير التجارة والصناعة.
- الغرفة: غرفة تجارة وصناعة الكويت.
- الجمعية العامة: الجمعية العامة للغرفة.
- مجلس الادارة: مجلس إدارة الغرفة.
- الرئيس: رئيس مجلس إدارة الغرفة.

الفصل الثاني

الغرفة

المادة (2)

الغرفة مؤسسة أهلية لا تهدف إلى تحقيق الربح تتمتع بالشخصية الاعتبارية، وتخضع لرقابة الوزير.

المادة (3)

يكون مقر الغرفة الرئيسي الكويت، ولها إنشاء فروع أو مكاتب داخل الكويت أو خارجها.

المادة (4)

للغرفة حق تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة، والقيام بالأعمال والتصرفات القانونية التي تدخل في حدود اختصاصها لتحقيق أهدافها، بما في ذلك حق البيع والشراء والاقتراض والرهن وقبول الهبات والتبرعات المالية والعينية.

المادة (5)

يحظر على الغرفة القيام بما يلي:

1- التدخل في العمل السياسي أو تقديم أي مساعدة أو دعم لأي جهة سياسية داخلية أو خارجية بصورة مباشرة أو غير مباشرة.
2- قبول الهبات أو التبرعات المقدمة من مصدر أجنبي أياً كان شكلها دون الحصول على موافقة مسبقة من الوزير.
3- أي عمل يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (6)

تعمل الغرفة على تحقيق الأهداف التالية:

1. دعم النشاط التجاري والصناعي والاستثماري والخدمي، والتعاون مع الجهات المختصة في هذا الشأن.
2. رعاية مصالح منتسبي الغرفة وتقديم الخدمات اللازمة لقيامهم بممارسة أنشطتهم الاقتصادية، والتعبير عن آرائهم وتطلعاتهم وتقديمها إلى الجهات الرسمية.
3. المساهمة في ترسيخ القواعد والأعراف التجارية.
4. تعزيز المكانة الاقتصادية للكويت وترسيخ دورها الإقليمي والدولي في التجارة والصناعة والاستثمار والخدمات.

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

المادة (7)

تتولى الغرفة المهام والاختصاصات التالية:

1. إبداء الرأي في الخطط التنموية والسياسات والبرامج ذات الصلة بتنظيم وتنشيط القطاعات الاقتصادية المختلفة وتقديم الدراسات والمقترحات في الشؤون الاقتصادية.
2. المشاركة في المحافل والمنظمات والهيئات الاقتصادية المحلية والإقليمية والدولية، والغرف التجارية والصناعية الأجنبية.
3. التنسيق مع الأعضاء والجهات المختصة لتوطيد العلاقات الاقتصادية للدولة.
4. استقبال الوفود والبعثات التجارية الزائرة، وابتعاث الوفود التجارية إلى الخارج.
5. إقامة المعارض التجارية المحلية والدولية أو الاشتراك فيها بالتنسيق مع الجهات المعنية.
6. عقد المؤتمرات والندوات وحلقات البحث والتدريب داخل الدولة وخارجها أو المساهمة في تنظيمها أو الاشتراك فيها.
7. جمع المعلومات والاحصاءات والأنظمة المتعلقة بالأنشطة التجارية والصناعية المختلفة وتحليلها وشرحها ونشرها، وتقديمها للجهات التي تطلبها.
8. إصدار الأدلة والدراسات والمطبوعات والنشرات المتعلقة بالشؤون الاقتصادية.
9. إنشاء مراكز استشارية لنقل التقنية والتطوير الصناعي وتحسين الجودة وتنمية القدرات التسويقية وذلك في حدود القوانين واللوائح المعمول بها في الكويت.
10. إنشاء مراكز وبرامج ومعاهد متخصصة لتقديم خدمات التدريب.
11. إصدار أو تصديق الشهادات التجارية والصناعية التي تنص القوانين المحلية أو الأجنبية على إصدار أو تصديق الغرفة عليها.
12. تقديم معلومات عن أسعار البضائع بناء على طلب الجهات الرسمية.
13. تقديم النصح والمشورة لأعضائها في كافة المسائل المتعلقة باختصاصها وتزويدهم بالمعلومات المتاحة لحماية حقوقهم وتطوير أعمالهم.

المادة (8)

للغرفة إقامة مركز للتحكيم التجاري والتوفيق تتولى تمويله وإدارته بشكل مباشر أو غير مباشر وفقاً للتشريعات المحلية والقواعد الدولية للتحكيم التجاري.

الفصل الثالث

عضوية الغرفة

المادة (9)

يحق لكل المقيدين في السجل التجاري أو أصحاب التراخيص الصناعية أو المهنية أو الحرفية الانتساب للغرفة.

وتحدد اللائحة التنفيذية آلية الانتساب وشروطها وضوابطها.

المادة (10)

تسجل الغرفة الأشخاص الراغبين في الانتساب إليها سواء من الطبيعيين أو الاعتباريين المرخص لهم بممارسة الأنشطة التجارية والصناعية المختلفة في سجلات المهن التي تمسكها الغرفة وتمنح كل منهم شهادة قيد في سجل المهنة التي يعمل فيها، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.

المادة (11)

يفقد المنتسب عضويته في الغرفة في الحالات التالية:

1. إذا فقد الصفة التي أهلته للعضوية.
2. إذا صدر عليه حكم بات بالإدانة في إحدى جرائم الإفلاس بالتدليس أو التقصير أو الغش التجاري أو السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة أو التزوير أو استعمال الأوراق المزورة، ويحق لمن رد إليه اعتباره الانتساب إلى الغرفة مجدداً.
3. إذا تخلف عن سداد اشتراكين متتاليين.

وتحدد اللائحة التنفيذية الضوابط اللازمة لتطبيق أحكام هذه المادة وآلية إعادة العضوية.

الفصل الرابع

الجمعية العامة

المادة (12)

تتألف الجمعية العامة من جميع المنتسبين المسددين لاشتراكاتهم السنوية.

ويشترط لممارسة حق الترشح أو الانتخاب لعضوية مجلس الإدارة مضي سنة من تاريخ الانتساب.

المادة (13)

تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية بناء على دعوة مجلس الإدارة خلال الثلاثين يوم التالية لانتهاء السنة المالية، وذلك في مقر الغرفة أو المكان الذي يحدده مجلس الإدارة، لاتخاذ قرار في المسائل التالية:

1. تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الغرفة.
2. تقرير مراقب الحسابات.
3. الميزانية والحساب الختامي.
4. اقتراحات الأعضاء المقدمة.
5. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
6. تعيين مراقب حسابات الغرفة، وتحديد أتعابه أو تفويض مجلس الإدارة في ذلك.
7. مشروع ميزانية العام التالي.

المادة (14)

يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لهذا الغرض أو من تنتخبه الجمعية العامة من الأعضاء.

المادة (15)

تنعقد الجمعية العامة غير العادية بناءً على دعوة مجلس الإدارة إذا دعت الحاجة، ويجب دعوتها للانعقاد إذا طلب منه ذلك ثلث الأعضاء الذين يحق لهم حضور الجمعية العامة بشرط أن يكون بناء على طلب مسبب.

وفي حال لم يقم مجلس الإدارة بتوجيه الدعوة للجمعية العامة غير العادية للانعقاد، يتولى الوزير توجيه الدعوة.

المادة (16)

تختص الجمعية العامة غير العادية بالنظر في المسائل الآتية:

1. البت في المسائل التي دعيت إليها.
2. البت في استقالة رئيس الغرفة، أو الاستقالات المقدمة من أعضاء مجلس الإدارة كلهم أو بعضهم.
3. عزل أعضاء مجلس الإدارة كلهم أو بعضهم بناءً على طلب مسبب.

وفي حال قبول استقالة مجلس الإدارة أو عزله، تتولى الجمعية العامة غير العادية دعوة الجمعية العادية للانعقاد.

المادة (17)

لا يجوز للجمعية العامة العادية أو غير العادية أن تنظر في مسائل غير مدرجة في جدول الأعمال.

المادة (18)

تبين اللائحة التنفيذية المسائل الإجرائية لدعوة الجمعية العامة العادية وغير العادية بما في ذلك كيفية توجيهها وطريقة الإعلان عنها والمدة بين الدعوة والانعقاد وصحة انعقادها وكيفية الاعتراض على قراراتها، وكافة المسائل المتصلة بها.

الفصل الخامس

مجلس الإدارة

المادة (19)

يكون للغرفة مجلس إدارة منتخب لمدة أربع سنوات عدد أعضائه أربعة وعشرين عضواً، تنتخبهم الجمعية العامة بالاقتراع السري.

ولا يجوز للناخب في الانتخابات العامة لمجلس الإدارة أن يدلي بصوته لأكثر من أربعة وعشرين من المرشحين للعضوية، ولا يجوز أن يدلي بصوته لأكثر من ثلث العدد المطلوب انتخابه في الانتخابات التكميلية ما لم يكن العدد المطلوب انتخابه ثلاثة أعضاء أو أقل فيكون للناخب عندئذ الإدلاء بصوته لمرشح واحد.

وتبين اللائحة التنفيذية اختصاصات المجلس ونظام العمل به وشروط وطريقة انتخاب أعضائه وكيفية انتهاء عضويتهم.

المادة (20)

يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحًا بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون بحضور الرئيس أو نائبه، ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل خلال السنة الواحدة.

وتبين اللائحة التنفيذية آلية حضور وتدوين اجتماعات مجلس الإدارة.

المادة (21)

يمثل الغرفة الرئيس أو من يفوضه أمام القضاء والغير.

المادة (22)

في حال غياب الرئيس تنتقل صلاحياته واختصاصاته إلى نائبه، وفي حال غياب الرئيس ونائبه تنتقل صلاحياته واختصاصاته إلى من يُفوَض لهذا الغرض.

المادة (23)

إذا خلا منصب الرئيس لأي سبب انتقلت صلاحيته لنائبه، وعلى مجلس الإدارة انتخاب رئيس جديد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ خلو المنصب، ما لم يكن المتبقي من مدة مجلس الإدارة أقل من ثلاثة أشهر.

المادة (24)

لا يجوز لعضو مجلس الادارة أن يشترك في اجتماعات المجلس أو أي من لجان الغرفة عند النظر في الأمور التي له فيها أو لموكله أو لمن كان هو ولياً له أو وصياً عليه، أو لأقاربه حتى الدرجة الثانية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة.

المادة (25)

يشكل مجلس الادارة لجاناً دائمة أو مؤقتة في المجالات التي يراها ضرورية، وتضم أعضاء من داخل مجلس الإدارة أو خارجه.

المادة (26)

يحق لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة حضور اجتماعات جميع اللجان دون أن يكون له حق التصويت.

الفصل السادس

المكتب التنفيذي

المادة (27)

لمجلس الإدارة أن يشكل "مكتب تنفيذي" يختص بالإشراف على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة وعلى شؤون الغرفة المالية والإدارية.

وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية اختيار أعضاء المكتب التنفيذي وآلية اختيارهم واختصاصاتهم.

المادة (28)

يعين مجلس الإدارة مديراً عاماً متفرغاً للغرفة من غير أعضاء المجلس بناء على ترشيح المكتب التنفيذي يتولى رئاسة الجهاز الإداري ويكون مسؤولاً عن تسيير أعمال الغرفة المالية والإدارية، وله حق حضور اجتماعات المجلس والمكتب التنفيذي واللجان والاشتراك في مناقشتها دون أن يكون له حق التصويت على قراراتها.

الفصل السابع

مالية الغرفة

المادة (29)

تبدأ السنة المالية للغرفة في أول شهر يناير من كل عام وتنتهي في نهاية شهر ديسمبر، ويستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في التاريخ المحدد لنهاية السنة المالية التالية.

المادة (30)

لمجلس الإدارة استثمار أموال الغرفة والتصرف في الإيرادات وفقاً للأغراض التي أُنشئت من أجلها في هذا القانون.

المادة (31)

مع مراعاة أحكام المادة رقم (4) من هذا القانون، تتكون موارد الغرفة من:

1. مقابل الانتساب للغرفة.
2. إيرادات إصدار وتصديق الشهادات والمستندات.
3. إيرادات الخدمات التي تقدمها.
4. ريع ما تملكه من عقارات وما تتلقاه من الهبات والتبرعات.
5. عوائد استثمار أموالها.

المادة (32)

تحدد اللائحة التنفيذية مقابل الانتساب للغرفة والخدمات التي تقدمها الغرفة وفق أحكام هذا القانون.

الفصل الثامن

مراقب الحسابات

المادة (33)

تعين الجمعية العامة العادية مراقباً للحسابات، وعلى مجلس الإدارة تمكينه من فحص دفاتر وحسابات الغرفة وكافة المستندات المتعلقة بماليتها.

المادة (34)

يجوز لمجلس الإدارة في الحالات الاستثنائية أو الطارئة التي لا يباشر فيها مراقب الحسابات مهمته لأي سبب من الأسباب أن يعين من يحل محله على أن يعرض هذا الأمر في أول اجتماع تعقده الجمعية للبت فيه.

المادة (35)

لمراقب الحسابات، في كل وقت، الحق في الاطلاع على جميع دفاتر الغرفة وسجلاتها ومستنداتها، وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله كذلك أن يدقق في موجودات الغرفة والتزاماتها.

وعليه في حالة عدم تمكينه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ويعرض على الجمعية العامة العادية.

المادة (36)

على مراقب الحسابات أو من ينيبه من المحاسبين الذين اشتركوا معه في أعمال المراجعة، أن يحضر اجتماعات الجمعية العامة العادية وأن يقدم تقريرًا عن البيانات المالية للغرفة، وبيان ما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة متفقة مع ما هو وارد في دفاتر الغرفة ومستنداتها وذلك وفقًا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها.

المادة (37)

يلتزم مراقب الحسابات بالمحافظة أثناء وبعد انتهاء عمله بالغرفة على سرية البيانات والمعلومات التي وصلت إليه بحكم عمله ولا يستعمل هذه البيانات والمعلومات في تحقيق منفعة لنفسه أو لغيره، ولا يذيع أي أسرار تتعلق بالغرفة.

وإذا خالف المراقب واجباته المشار إليها في الفقرة السابقة جاز عزله ومطالبته بالتعويض.

الفصل التاسع

الأحكام الانتقالية

المادة (38)

يستمر العمل باللوائح والقواعد والقرارات السارية قبل نفاذ هذا القانون بما لا يتعارض مع أحكامه، وذلك حتى تُستبدل أو تُلغى.

كما يستمر مجلس الإدارة الحالي بالقيام بالأعمال والمهام الموكلة للغرفة إلى نهاية مدته، ويجب عليه دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة (39)

تحل الغرفة المنشأة بموجب هذا القانون محل غرفة تجارة الكويت -المنشأة في قانون غرفة تجارة الكويت 1959- في كافة الأصول والالتزامات المادية والمعنوية.

المادة (40)

يستمر جميع العاملين في غرفة تجارة الكويت عند تاريخ العمل بهذا القانون في الغرفة المنشأة وفقاً لأحكام هذا القانون بذات الأوضاع الوظيفية والحقوق والواجبات.

المادة (41)

يلغى العمل بقانون غرفة تجارة الكويت المشار إليه من تاريخ العمل بهذا القانون.

المادة (42)

على الوزير أن يصدر اللائحة التنفيذية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

المادة (43)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء- كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ولي عهد الكويت

مشعل الأحمد الصباح

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

المذكرة الايضاحية

للاقتراح بقانون في شأن غرفة تجارة وصناعة الكويت

على مدى قرابة ستين عاماً، شهدت الكويت تحولاً سياسياً كبيراً إذ استكملت مقومات الدولة الحديثة، وأصدرت دستورها، ونظمت سلطاتها وإداراتها. كما حققت تحولاً إقتصادياً كبيراً فارتفع دخلها غرافاعاً كبيراً وظفته في بناء المواطن وتأمين احتياجاته، وفي بناء الاقتصاد الوطني وتكامل قطاعاته وأنشطته على أسس تنظيمية حديثة.

وخلال المدة السابقة، واكبت الغرفة هذين التحولين الشاملين، فارتفع حجم عضويتها، وإزدادت وتنوعت وتطورت خدماتها المباشرة وغير المباشرة، وأصبح لها دور إقتصادي تنموي واضح، ودور وطني ترويجي على المستوى الإقليمي والصعيد الدولي.

وتلك التحولات السابقة، استدعت، بطبيعة الحال تطوير قانون الغرفة بما يجعله أكثر إنسجاماً مع الواقع الجديد، وقد التقت على ضرورة هذا التطوير إرادة المشرع ورغبة الحكومة.

ولقد تم تقسيم هذا القانون إلى تسعة فصول، حيث يقدم الفصل الأول تعريفاً للمصطلحات الواردة في القانون.

أما الفصل الثاني، تناول الشكل القانون للغرفة وذلك في المادة (2) وحدده بأنها مؤسسة أهلية لا تهدف إلى تحقيق الربح تتمتع بالشخصية الاعتبارية، وأن الغرفة تخضع لرقابة الوزير. كما بين المحظورات على الغرفة، وأهدافها، واختصاصاتها.

ونظم الفصل الثالث الأحكام الخاصة بالعضوية، حيث منح القانون حق الانتساب لكل المقيدين في السجل التجاري أو أصحاب التراخيص الصناعية أو المهنية أو الحرفية للغرفة ولهم حرية اختيار ذلك، بالإضافة إلى بيان حالات فقد العضوية وآلية إعادتها.

وتناول الفصل الرابع الخاص بالجمعية العامة، بيان تشكيل الجمعية العامة، ووضع قيداً زمنياً على ممارسة حق الترشح أو الانتخاب لعضوية مجلس الإدارة. وبيّن كيفية انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية والمسائل التي تختص كل منها بنظرها، ومن يترأس اجتماع الجمعية العامة، وأحال القانون للائحة التنفيذية المسائل الإجرائية لدعوة الجمعية العامة العادية وغير العادية.

وفي الفصـــل الخامس المتعلق بمجلس الإدارة، نص القانون على انتخاب الجمعية العامة لمجلس الإدارة لمدة أربع سنوات ويكون عدد أعضائه أربعة وعشرين عضواً، مع تحديد آلية الانتخاب، وصحة انعقاد اجتماعاته. وبين من يمثل الغرفة أمام القضاء والغير، ولمن تنتقل صلاحيات واختصاصات الرئيس في حال غيابه، وحالات تعارض المصالح، واللجان التي يحق لمجلس الإدارة تشكيلها.

أما في الفصل السادس، أعطى القانون لمجس الإدارة صلاحية تشكيل مكتب تنفيذي" يختص بالإشراف على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة وعلى شؤون الغرفة المالية والإدارية، وأحال للائحة التنفيذية كيفية اختيار أعضاء المكتب التنفيذي واختصاصاتهم، وآلية تعيين المدير العام للغرفة.

ونص الفصل السابع على الأحكام الخاصة بمالية الغرفة، حيث بداية السنة المالية للغرفة ونهايتها، وكيفية استثمار الغرفة لأموالها والتصرف في إيراداتها، وبيان موارد الغرفة، وترك القانون تحديد مقابل الانتساب ومقابل الخدمات التي تقدمها للائحة التنفيذية.

وتطبيقاً لقواعد الحوكمة، نص الفصل الثامن الخاص بمراقب الحسابات على قيام الجمعية العامة بتعيين مراقب الحسابات، وتمكينه بالقيام بمهامه على أكمل وجه، مع التزامه بالمحافظة على السرية أثناء وبعد انتهاء عمله في الغرفة.

وفي الفصل التاسع المتعلق بالأحكام الانتقالية، نص على استمرار العمل باللوائح والقواعد والقرارات السارية قبل نفاذ هذا القانون بما لا يتعارض مع أحكامه، وذلك حتى تُستبدل أو تُلغى، بالإضافة إلى استمرار مجلس الإدارة الحالي بالقيام بالأعمال والمهام الموكلة للغرفة إلى نهاية مدته، ويجب عليه دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد وفقاً لأحكام هذا القانون.

بالإضافة إلى حلول الغرفة المنشأة بموجب هذا القانون محل غرفة تجارة الكويت -المنشأة في قانون غرفة تجارة الكويت 1959- في كافة الأصول والالتزامات المادية والمعنوية، واستمرار جميع العاملين في غرفة تجارة الكويت 1959 عند تاريخ العمل بهذا القانون في الغرفة المنشأة وفقاً لأحكام هذا القانون بذات الأوضاع الوظيفية والحقوق والواجبات.

مرفق رقم (2)

الجدول المقارن

2023/10/24

جدول مقارن عـــن:

- **مشروع القانون بشأن غرفة تجارة وصناعة الكويت**

1- **اقتراح بقانون في شأن تنظيم غرفة التجارة والصناعة الكويتية، المقدم من السادة الأعضاء/ د. عبدالكريم عبدالله الكندري، مهند طلال الساير، د. عبدالعزيز طارق الصقعبي، د. حمد محمد المطر، عبدالله جاسم المضف.**

2- **اقتراح بقانون في شأن نقابة غرفة التجارة والصناعة، المقدم من السيدين العضوين شعيب شباب المويزري وعبدالله فهاد العنزي.**

3- **اقتراح بقانون في شأن غرفة تجارة وصناعة الكويت، المقدم من السادة الأعضاء/ حمد محمد المدلج، أسامة زيد الزيد، شعيب علي شعبان، سعود عبدالعزيز العصفور، عبدالله فهاد العنزي.(محال بصفة الاستعجال).**

4- **اقتراح بقانون في شأن غرف التجارة والصناعة بدولة الكويت، المقدم من السادة الأعضاء/ د. حسن عبدالله جوهر، مهند طلال الساير، مهلهل خالد المضف، عبدالله جاسم المضف، سعود عبدالعزيز العصفور.(محال بصفة الاستعجال).**

النص الحالي	مشروع القانون	الاقتراح بقانون الأول	الاقتراح بقانون الثاني	الاقتراح بقانون الثالث	الاقتراح بقانون الرابع	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	مشروع القانون رقم ( ) لسنة 2010 في شأن غرفة تجارة وصناعة الكويت - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى قانون غرفة تجارة الكويت 1959، - وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم 15 لسنة 1960 والقوانين المعدلة له، - وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم 68 لسنة 1980 والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم 32 لسنة 1969 بشأن تنظيم تراخيص المحلات التجارية والقوانين المعدلة له،	**اقتراح بقانون في شأن تنظيم غرفة التجارة والصناعة الكويتية** - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى القانون رقم (24) لسنة 1962 في شأن الأندية وجمعيات النفع العام والقوانين المعدلة له، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	**اقتراح بقانون في شأن نقابة غرفة التجارة والصناعة** - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى قانون غرفة تجارة الكويت لسنة 1959، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له،	**اقتراح بقانون في شأن غرفة تجارة وصناعة الكويت** - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى قانون غرفة تجارة الكويت لسنة 1959، - وعلى القانون رقم (24) لسنة 1962 في شأن الأندية وجمعيات النفع العام والقوانين المعدلة له، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	**اقتراح بقانون في شأن غرف التجارة والصناعة بدولة الكويت** - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى القانون رقم (24) لسنة 1962م في شأن الأندية وجمعيات النفع العام والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (43) لسنة 1964م الاستيراد، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (67) لسنة 1980م بإصدار القانون المدني المعدل بالقانون رقم (15) لسنة 1996م،	**اقتراح بقانون في شأن غرفة تجارة وصناعة الكويت** - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 10 ربيع الآخر 1443هـ الموافق 15 نوفمبر 2021م بالاستعانة بسمو ولي العهد لممارسة بعض اختصاصات الأمير الدستورية، - وعلى قانون غرفة تجارة الكويت 1959، - وعلى القانون رقم (16) لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (67) لسنة 1980 بإصدار القانون المدني والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له،	

نصوص مضافة

نصوص معدلة

نصوص ملغاة

النص الحالي	مشروع القانون	الاقتراح بقانون الأول	الاقتراح بقانون الثاني	الاقتراح بقانون الرابع	ما انتهت إليه اللجنة
	- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادرة بالمرسوم بالقانون رقم 38 لسنة 1980 والقوانين المعدلة له، -وعلى المرسوم بالقانون رقم 23 لسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء، والقوانين المعدلة له، -وعلى القانون رقم 11 لسنة 1995 بشأن التحكيم القضائي في المواد المدنية والتجارية، -وعلى القانون رقم 56 لسنة 1996 في شأن اصدار قانون الصناعة، - وافق مجلس الامة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه واصدرناه.		- وعلى القانون رقم (56) لسنة 1996 في شأن إصدار قانون الصناعة، - وعلى القانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (111) لسنة 2013 في شأن تراخيص المحلات التجارية، - وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات والقوانين المعدلة له، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	- وعلى المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980م بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (116) لسنة 1992م في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها، - وعلى القانون رقم (56) لسنة 1996م في شأن إصدار قانون الصناعة، - وعلى القانون رقم (111) لسنة 2013م في شأن تراخيص المحلات التجارية، - وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016م بإصدار قانون الشركات والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (13) لسنة 2016م بتنظيم الوكالات التجارية، - وعلى القانون رقم (18) لسنة 2018م في شأن السجل التجاري، - وعلى القانون رقم (103) لسنة 2019م في شأن مزاولة مهنة مراقبة الحسابات، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه.	- وعلى المرسوم بالقانون رقم (23) لسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (11) لسنة 1995 بشأن التحكيم القضائي في المواد المدنية والتجارية، والمعدل بالقانون رقم (102) لسنة 2013، - وعلى القانون رقم (56) لسنة 1996 في شأن إصدار قانون الصناعة، والمعدل بالقانون رقم (22) لسنة 2009، - وعلى القانون رقم (6) لسنة 2010 بشأن العمل في القطاع الأهلي والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (111) لسنة 2013 بشأن تراخيص المحلات التجارية، - وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (18) لسنة 2018 بشأن السجل التجاري، - وعلى القانون رقم (20) لسنة 2019 بإصدار القانون (النظام) الموحد لمكافحة الغش التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، - وعلى القانون رقم (71) لسنة 2020 بإصدار قانون الإفلاس، - وافق مجلس الامة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه واصدرناه:

مشروع القانون	الاقتراح بقانون الأول	الاقتراح بقانون الثالث	الاقتراح بقانون الرابع	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
الباب الأول الفصل الأول تعريفات مادة (1) يكون للكلمات والمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها في هذا القانون: -الغرفة: غرفة تجارة وصناعة الكويت. -الهيئة العامة: الهيئة العامة للغرفة. -مجلس الادارة: مجلس ادارة الغرفة. -الرئيس: رئيس مجلس ادارة الغرفة. -المكتب التنفيذي: المكتب التنفيذي للغرفة. -المدير العام: مدير عام الغرفة. -اللائحة الداخلية: اللائحة الداخلية للغرفة.	(المادة الأولى) تعريفات يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المبينة قرين كل منها: - الوزارة المختصة: وزارة التجارة والصناعة - الوزير المختص: وزير التجارة والصناعة - الجهات العامة: الوزارات والإدارات الحكومية والجهات ذات الميزانيات الملحقة والمستقلة. - الغرفة: غرفة تجارة وصناعة الكويت. - الجمعية العمومية: الجمعية العمومية للغرفة. - مجلس الإدارة: مجلس إدارة الغرفة. - الرئيس: رئيس مجلس إدارة الغرفة. - المكتب التنفيذي: المكتب التنفيذي للغرفة. - المدير العام: مدير عام الغرفة. - اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لهذا القانون.	المادة (1) تعريفات يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المبينة أدناه قرين كل منها، ما لم يقض السياق بغير ذلك: - الوزارة: وزارة التجارة والصناعة. - الوزير: وزير التجارة والصناعة. - الجهات الحكومية: الوزارات والإدارات الحكومية والجهات ذات الميزانيات الملحقة والمستقلة. - الجهات غير الحكومية: كل جهة لا تعتبر جهة حكومية وفقاً للبند السابق. - الغرفة: غرفة تجارة وصناعة بدولة الكويت. - الجمعية العمومية: الجمعية العمومية للغرفة. - مجلس الإدارة: مجلس إدارة الغرفة. - الرئيس: رئيس مجلس إدارة الغرفة. - المكتب التنفيذي: المكتب التنفيذي للغرفة. - المدير العام: مدير عام الغرفة. - اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لهذا القانون.	المادة (1) تعريفات يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المبينة أدناه قرين كل منها، ما لم يقض السياق بغير ذلك: - الوزارة: وزارة التجارة والصناعة. - الوزير: وزير التجارة والصناعة. - الجهات الحكومية: الوزارات والإدارات الحكومية والجهات ذات الميزانيات الملحقة والمستقلة. - الجهات غير الحكومية: كل جهة لا تعتبر جهة حكومية وفقاً للبند السابق. - الغرفة: غرفة تجارة وصناعة بدولة الكويت. - الجمعية العمومية: الجمعية العمومية للغرفة. - مجلس الإدارة: مجلس إدارة الغرفة. - الرئيس: رئيس مجلس إدارة الغرفة. - المكتب التنفيذي: المكتب التنفيذي للغرفة. - المدير العام: مدير عام الغرفة. - اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لهذا القانون.	الفصل الأول تعريفات مادة (1) يقصد بالكلمات والمصطلحات الآتية – أينما وردت في هذا القانون– المعنى المبين قرين كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك: - الوزارة: وزارة التجارة والصناعة. - الوزير: وزير التجارة والصناعة. - الغرفة: غرفة تجارة وصناعة الكويت. - الجمعية العامة: الجمعية العامة للغرفة. - مجلس الادارة: مجلس إدارة الغرفة. - الرئيس: رئيس مجلس إدارة الغرفة.	

النص الحالي	مشروع القانون	الاقتراح بقانون الأول	الاقتراح بقانون الثاني	الاقتراح بقانون الثالث	الاقتراح بقانون الرابع	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
تعريف الغرفة التجارية ووضعها القانوني مادة (1) الغرفة التجارية مؤسسة ذات نفع عام غايتها تنظيم المصالح التجارية والصناعية وتمثيلها والدفاع عنها والعمل على ترقيتها ويكون إنشاؤها بناء على طلب مالا يقل عن ثلاثين عضوا من أرباب التجارة والصناعة ينتخبون فيما بينهم لجنة تحدد مركز الغرفة ودائرة اختصاصها وعدد أعضاء مجلس إدارتها بما فيهم الرئيس المسئول على أن يكون عدد أعضاء مجلس الإدارة أثني عشر عضوا فقط.	**الفصل الثاني** **(الكيان القانوني للغرفة)** **مادة(2)** الغرفة مؤسسة اهلية اقتصادية لا تهدف إلى تحقيق الربح لها شخصية اعتبارية وتتمتع بالاستقلال المالي والاداري.	**الباب الأول** **تعريف الغرفة ووضعها القانوني** **(المادة الثانية)** الغرفة مؤسسة خاصة ذات نفع عام لا تهدف إلى تحقيق الربح، لها شخصية اعتبارية، وتتمتع بالاستقلال المالي والإداري، ويشرف عليها وزير التجارة والصناعة.	**(المادة الثانية)** تنشأ نقابة عامة لأصحاب الأعمال التجارية والصناعية تسمى " النقابة العامة للتجارة والصناعة ".	**الفصل الأول** **الباب الأول** **تعريف الغرفة ووضعها القانوني** **المادة (2)** الغرفة مؤسسة خاصة ذات نفع عام لا تهدف إلى تحقيق الربح إنما تهدف إلى تنظيم مصالح أعضائها المسجلين وتنميتها والدفاع عنها وتمثيلها في مختلف المجالات، ويشرف عليها وزير التجارة والصناعة.	**المادة (2)** يجوز بمقتضى أحكام هذا القانون تأسيس غرفة تجارة وصناعة أو أكثر بدولة الكويت. **الباب الأول** **تعريف الغرفة ووضعها القانوني** **المادة (3)** الغرفة مؤسسة خاصة ذات نفع عام لا تهدف إلى تحقيق الربح، لها شخصية اعتبارية وتتمتع بالاستقلال المالي والإداري، ويشرف عليها وزير التجارة والصناعة.	**الفصل الثاني** **الغرفة** **المادة (2)** الغرفة مؤسسة أهلية لا تهدف إلى تحقيق الربح تتمتع بالشخصية الاعتبارية، وتخضع لرقابة الوزير.	تم النص على خضوع الغرفة لرقابة الوزير

النص الحالي	مشروع القانون	الاقتراح بقانون الأول	الاقتراح بقانون الثالث	الاقتراح بقانون الرابع	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	مادة (4) يكون مقر الغرفة الرئيسي مدينة الكويت، ولها إنشاء فروع أو مكاتب داخل دولة الكويت أو خارجها.	(المادة الرابعة) يكون مقر الغرفة الرئيسي مدينة الكويت، ولها إنشاء فروع أو مكاتب داخل دولة الكويت.	المادة (4) يكون المقر الرئيسي للغرفة في مدينة الكويت، ولها إنشاء فروع أو مكاتب داخل دولة الكويت.	المادة (5) يكون المقر الرئيسي للغرفة في مدينة الكويت، ولها إنشاء فروع أو مكاتب داخل دولة الكويت.	**المادة** (3) يكون مقر الغرفة الرئيسي الكويت، ولها إنشاء فروع أو مكاتب داخل الكويت أو خارجها.	تم حذف كلمة "مدينة" حتى لا يقتصر مقر الغرفة على مدينة الكويت وذلك في حال أرادت الغرفة نقل مقرها الرئيسي إلى أي مدينة أخرى.

النص الحالي	مشروع القانون	الاقتراح بقانون الأول	الاقتراح بقانون الثالث	الاقتراح بقانون الرابع	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (2)	مادة(3)	(المادة الثالثة)	المادة (3)	المادة (4)	**المادة (4)**	
تتمتع الغرفة التجارية بالشخصية الاعتبارية، فلها ضمن نطاق هذا القانون حق التملك والبيع والشراء والتقاضي والرهن وقبول التبرعات والهبات وعقد القروض وغير ذلك من الأعمال التي تدخل في حدود اختصاصها.	للغرفة حق تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة والتصرف فيها، ولها حق البيع والشراء والاقتراض والرهن وقبول الهبات والتبرعات المالية والعينية وغير ذلك من الاعمال والتصرفات القانونية التي تدخل في حدود اختصاصها لتحقيق اهدافها، ولها حق التقاضي وتوكيل من تراه للحضور عنها في الدعاوى والاجراءات القضائية والقانونية.	للغرفة حق تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة والتصرف فيها، ولها حق البيع والشراء والاقتراض والرهن وقبول الهبات والتبرعات المالية والعينية وغير ذلك من الأعمال والتصرفات القانونية التي تدخل في حدود اختصاصها لتحقيق أهدافها، ولها حق التقاضي وتوكيل من تراه للحضور عنها في الدعاوى والإجراءات القضائية والقانونية.	تتمتع الغرفة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، ويكون لها حق تملك الأموال الثابتة والمنقولة وإدارتها واستثمارها والتصرف فيها وإجراء كافة التصرفات والقيام بجميع الأعمال اللازمة لتحقيق أهدافها.	للغرفة حق تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة والتصرف فيها، ولها حق البيع والشراء والاقتراض والرهن وقبول الهبات والتبرعات المالية والعينية وغير ذلك من الأعمال والتصرفات القانونية التي تدخل في حدود اختصاصها، ولها حق التقاضي وأن تنيب أو توكل عنها في الدعاوى والإجراءات القضائية والقانونية أي شخص تعينه لهذه الغاية.	للغرفة حق تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة، والقيام بالأعمال والتصرفات القانونية التي تدخل في حدود اختصاصها لتحقيق أهدافها، بما في ذلك حق البيع والشراء والاقتراض والرهن وقبول الهبات والتبرعات المالية والعينية.	تم تقييد الغرفة بالتصرفات القانونية والأعمال التي تدخل في حدود اختصاصها لتحقيق أهدافها.

النص الحالي	مشروع القانون	الاقتراح بقانون الأول	الاقتراح بقانون الثالث	الاقتراح بقانون الرابع	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (10) يحظر على الغرفة التجارية أن تشتغل بالمضاربات أو بالأعمال المضرة بالأسواق أو بالمسائل السياسية أو الدينية أو أن تقدم أية مساعدة أو معونة إلى الأحزاب السياسية (إن وجدت) بصورة مباشرة أو غير مباشرة.	مادة(5) يحظر على الغرفة ان تباشر اية اعمال سياسية.	(المادة الخامسة) يحظر على الغرفة أن تتدخل في العمل السياسي أو أن تقدم أي مساعدة أو دعم لأي جهة سياسية داخلية أو خارجية بصورة مباشرة أو غير مباشرة. وتخضع الغرفة فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون إلى أحكام القانون رقم (24) لسنة 1962 المشار إليه.	المادة (5) تخضع الغرفة فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون لأحكام القانون رقم (24) لسنة 1962 المشار إليه. المادة (6) يحظر على الغرفة الاشتغال بالسياسة أو بالمضاربات أو بأعمال ضارة بالأسواق سواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر. المادة (57) لا يجوز لعضو الغرفة أن يشترك في مداولات له فيها مصالح خاصة، أو لأحد ممن هم تحت قوامته أو وصايته، أو لموكليه أو وكلائه، سواء أكان ذلك في جلسات الجمعية العمومية للغرفة أم مجلس إدارتها أم في لجانها.	المادة (6) تخضع الغرفة، فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون، لأحكام القانون رقم (24) لسنة 1962 المشار إليه. المادة (7) يحظر على الغرفة أن تتدخل في العمل السياسي أو أن تقدم أي مساعدة أو دعم لأي جهة سياسية داخلية أو خارجية بصورة مباشرة أو غير مباشرة.	**المادة** (5) يحظر على الغرفة القيام بما يلي: 1- التدخل في العمل السياسي أو تقديم أي مساعدة أو دعم لأي جهة سياسية داخلية أو خارجية بصورة مباشرة أو غير مباشرة. 2- قبول الهبات أو التبرعات المقدمة من مصدر أجنبي أياً كان شكلها دون الحصول على موافقة مسبقة من الوزير. 3- أي عمل يتعارض مع أحكام هذا القانون.	تم تقييد قبول الغرفة للهبات أو التبرعات متى كانت من مصدر أجنبي بالحصول على موافقة مسبقة من الوزير.

النص الحالي	مشروع القانون	الاقتراح بقانون الأول	الاقتراح بقانون الرابع	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	مادة (6) تعمل الغرفة على تحقيق الأهداف التالية: 1- رعاية المصالح التجارية والصناعية وغيرها من فروع النشاط الاقتصادي وذلك بالتنسيق والتعاون مع الجهات الرسمية المختصة في سبيل تنميتها وتطويرها بما يخدم التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدولة. 2- رعاية مصالح أعضاء الغرفة وتقديم الخدمات اللازمة لقيامهم بممارسة أنشطتهم الاقتصادية المختلفة والتعبير عن آرائهم وتطلعاتهم وتقديمها إلى الجهات الرسمية المختصة. 3- العمل على تحقيق العدالة وترسيخ القواعد والأعراف السليمة للعمل التجاري حفاظاً على شرف المهنة وتعزيز المكانة الاقتصادية لدولة الكويت ودورها الإقليمي والدولي في مجال الصناعة والتجارة.	الباب الثاني أهداف الغرفة واختصاصاتها (المادة السادسة) تعمل الغرفة على تحقيق الأهداف التالية: 1- رعاية المصالح التجارية والصناعية وغيرها من فروع النشاط الاقتصادي والمهني والخدمي ذات الصلة بها والتعاون مع الجهات الحكومية المختصة في سبيل تنميتها وتطويرها على النحو الذي يكفل تنمية المجتمع اقتصاديا واجتماعيا. 2- رعاية مصالح أعضاء الغرفة وتقديم الخدمات اللازمة لقيامهم بممارسة أنشطتهم وتعاملاتهم التجارية وحماية حقوقهم واستقصاء آرائهم وعرضها على الجهات المعنية بذلك والتعاون مع الجهات المختصة في سبيل حل المشاكل التي تواجهها. 3- العمل على تحقيق العدالة وترسيخ القواعد والأعراف السليمة للعمل التجاري حفاظا على شرف المهنة وتعزيز المكانة الاقتصادية لدولة الكويت ودورها الإقليمي والدولي في مجال الصناعة والتجارة والزراعة والخدمات.	الباب الثاني أهداف الغرفة واختصاصاتها المادة (8) تعمل الغرفة على تحقيق الأهداف التالية: 1. دعم النشاط التجاري والصناعي والاستثماري وغيرها من فروع النشاط الاقتصادي والخدمات ذات الصلة بها، والتعاون مع الجهات المختصة في سبيل تنميتها وتطويرها بما يخدم التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدولة. 2. رعاية مصالح أعضاء الغرفة وتقديم الخدمات اللازمة لقيامهم بممارسة أنشطتهم الاقتصادية، والتعبير عن آرائهم وتطلعاتهم وتقديمها إلى الجهات الرسمية، بما يساهم في ازدهار الاقتصاد الوطني ومؤسسات القطاع الخاص، وتذليل العقبات والصعوبات التي تواجهه لكي يؤدي دوره التنموي الاقتصادي والاجتماعي في إطار المصلحة العامة. 3. إعداد الدراسات وتقديم المقترحات في الخطط التنموية والسياسات والبرامج ذات الصلة بتنظيم وتنشيط القطاعات الاقتصادية. 4. تعزيز قواعد وشروط المنافسة العادلة، ومكافحة الاحتكارات الضارة، وترسيخ القواعد والأعراف السليمة للعمل التجاري. يتبع ...	**المادة (6)** تعمل الغرفة على تحقيق الأهداف التالية: 1. دعم النشاط التجاري والصناعي والاستثماري والخدمي، والتعاون مع الجهات المختصة في هذا الشأن. 2. رعاية مصالح منتسبي الغرفة وتقديم الخدمات اللازمة لقيامهم بممارسة أنشطتهم الاقتصادية، والتعبير عن آرائهم وتطلعاتهم وتقديمها إلى الجهات الرسمية. 3. المساهمة في ترسيخ القواعد والأعراف التجارية. 4. تعزيز المكانة الاقتصادية للكويت وترسيخ دورها الإقليمي والدولي في التجارة والصناعة والاستثمار والخدمات.	

النص الحالي	مشروع القانون	الاقتراح بقانون الأول	الاقتراح بقانون الثاني	الاقتراح بقانون الثالث	الاقتراح بقانون الرابع	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (4) يكون أخذ رأي غرفة التجارية فيما يتعلق بدوائر اختصاصها لازماً مقدماً في إنشاء البورصات والموانئ والأسواق والمعارض وفي منح حقوق الامتياز المتعلقة بالمرافق العامة وفي دراسة مشاريع القوانين والمراسيم التي لها الصبغة الاقتصادية والمالية وفي وضعها وتعديلها. ويجب على الغرفة أن تبدي رأيها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ طلبه وإذا طلب الرأي بصفة مستعجلة وجب إبداؤه خلال شهر واحد. ويجوز للغرفة التجارية أن تتقدم من تلقاء نفسها بآراء ومقترحات حول جميع الأمور المتعلقة بالشؤون الاقتصادية ولا سيما منها ما يؤول إلى تنشيط التجارة والصناعة وحمايتها أو توجيهها كالتعريفات الجمركية والضرائب والرسوم ووسائل النقل والسياحة والاصطياف وجميع المسائل الأخرى المتعلقة بتقدم التجارة والصناعة. مادة (7) يجوز للغرفة أن تعقد المؤتمرات الاقتصادية ويجوز لها أن تشترك بالمؤتمرات الاقتصادية الخارجية بعد الاتفاق مع الدوائر الرسمية. مادة (8) يجوز للغرفة أن تتصل مباشرة بدوائر الحكومة في كل ما تحتاج إليه من البيانات والمعلومات المتعلقة بالأعمال الداخلة في اختصاصها.	الفصل الثاني الاختصاصات (7) مادة تختص الغرفة بالمبادرة بما يلي: 1-ابداء الرأي في الخطط التنموية والسياسات والبرامج ذات الصلة بتنظيم وتنشيط القطاعات الاقتصادية المختلفة وتقديم الدراسات والمقترحات في الشؤون الاقتصادية متى طلب منها ذلك. 2-ابداء الرأي في مشروعات القوانين المتعلقة بالأنظمة الاقتصادية والمالية والضريبية في الاتفاقات التجارية والاقتصادية والخطط والسياسيات المؤثرة في النشاط الاقتصادي 3-ابداء الرأي على سبيل المشورة في التشريعات والمسائل المتعلقة بالأسواق المالية والبورصات والموانئ والمرافق الانتاجية والخدمية العامة ذات الصلة بالنشاط الاقتصادي في البلاد. 4- تمثيل القطاع الخاص بمجالس المؤسسات واللجان والمجالس والهيئات والمشاركة في الوفود الرسمية وفي المحافل والمنظمات الاقتصادية والتجارية المحلية والاقليمية والدولية، ولها الحق في الانضمام للغرف التجارية والصناعية واتحاداتها. 5-طلب المعلومات المتعلقة باختصاصاتها من الجهات المختصة، وذلك بالتنسيق مع الجهات الحكومية المعنية. 6- العمل على ارساء المواثيق الخاصة بأخلاقيات المهنة، وتنظيم المهن التجارية بما يحقق المصلحة العامة.	اختصاصات الغرفة (المادة السابعة) تختص الغرفة بما يلي: 1. اقتراح البرامج والخطط الاقتصادية والمشروعات الاستثمارية التي من شأنها تدعيم مكانة اقتصاد الدولة وتقوية أو زيادة فرص العمل والاستثمار، واقتراح التشريعات لتنظيم الشؤون التجارية والاقتصادية والصناعية وغيرها ورفع المقترحات بشأنها إلى الوزارة المختصة . 2. القيام بأنشطة الترويج وتوطيد العلاقات الاقتصادية للدولة وبوجه خاص ما يلي: أ. استقبال الوفود والبعثات التجارية الزائرة وابتعاث الوفود التجارية إلى الخارج. ب. عقد المؤتمرات والندوات وحلقات البحث والتدريب داخل دولة الكويت وخارجها أو المساهمة في تنظيمها أو الاشتراك فيها. ج. إصدار المجلات والنشرات الدورية والأدلة وغيرها من المطبوعات التجارية والتخصصية المختلفة ونشرها.	(المادة العاشرة) تنقل كل الاختصاصات والأعمال والتنظيمات المعمول بها بالكيان السابق إلى وزارة التجارة والصناعة	الباب الثاني أهداف الغرفة واختصاصاتها والجمعية العمومية المادة (7) تختص الغرفة بما يلي: 1. إصدار شهادات المنشأ على اختلاف أنواعها للبضائع والمنتجات المصدرة أو المعاد تصديرها. ولها في سبيل ذلك استخدام الوسائل التي تراها مناسبة للتحقق من صحة البيانات المقدمة لها، وذلك بطلب المستندات الثبوتية الأصلية لمنشأ البضاعة، أو معاينتها إذا اقتضت الضرورة ذلك. 2. اعتماد بيانات ومستندات الأفراد والشركات التجارية والتوقيعات والأختام والأوراق أو الشهادات والعقود وغيرها من المستندات المتعلقة بالمعاملات التجارية التي يحتاج إليها أعضاء الغرفة في إنجاز أعمالهم، داخل الدولة وخارجها. 3. التنسيق مع الأعضاء والجهات المختصة للقيام بأنشطة الترويج وتوطيد العلاقات الاقتصادية للدولة، وبوجه خاص ما يلي: أ- استقبال الوفود والبعثات التجارية الزائرة، وابتعاث الوفود التجارية إلى الخارج. ب- إقامة المعارض التجارية المحلية والدولية أو الاشتراك فيها بالتنسيق مع الجهات المعنية. ج- عقد المؤتمرات والندوات وحلقات البحث والتدريب داخل الدولة وخارجها أو المساهمة في تنظيمها أو الاشتراك فيها.	5- تمثيل أعضاء الغرفة في المؤسسات واللجان والمجالس وفي الاجتماعات ذات الطبيعة الاقتصادية وفي المحافل والمنظمات والهيئات الاقتصادية المحلية والإقليمية والدولية، وفي الغرف التجارية والصناعية واتحاداتها بغرض تحقيق أعلى درجات التنسيق والتشاور في الأمور الاقتصادية والتنموية. 5-القيام بالمهام التي من شأنها تعزيز المكانة الاقتصادية لدولة الكويت وترسيخ دورها الإقليمي والدولي في التجارة والصناعة والاستثمار والخدمات على أنواعها والترويج إقليمياً ودولياً لاقتصاد دولة الكويت ومؤسساتها ومشاريعها ومنتجاتها.	**المادة (7)** تتولى الغرفة المهام والاختصاصات التالية: 1. إبداء الرأي في الخطط التنموية والسياسات والبرامج ذات الصلة بتنظيم وتنشيط القطاعات الاقتصادية المختلفة وتقديم الدراسات والمقترحات في الشؤون الاقتصادية. 2. المشاركة في المحافل والمنظمات والهيئات الاقتصادية المحلية والإقليمية والدولية، والغرف التجارية والصناعية الأجنبية. 3. التنسيق مع الأعضاء والجهات المختصة لتوطيد العلاقات الاقتصادية للدولة. 4. استقبال الوفود والبعثات التجارية الزائرة، وابتعاث الوفود التجارية إلى الخارج. 5. إقامة المعارض التجارية المحلية والدولية أو الاشتراك فيها بالتنسيق مع الجهات المعنية.	

النص الحالي	مشروع القانون	الاقتراح بقانون الأول	الاقتراح بقانون الثالث	الاقتراح بقانون الرابع	ما انتهت إليه اللجنة
صلاحيات الغرفة التجارية وأهدافها مادة (3) تقوم الغرفة التجارية بجمع كافة المعلومات والاحصاءات التي تهم التجارة والصناعة وتبويبها ونشرها وإمداد الحكومة بالبيانات والمعلومات والآراء المتعلقة بالمسائل التجارية والصناعية. مادة (5) يجوز للغرفة التجارية وفي حدود القوانين واللوائح (الأنظمة) المعمول بها أن تنشئ المعارض الدائمة والمتاحف والأسواق والمدارس التجارية والصناعية وغير ذلك من المنشآت والمعاهد الصناعية والتجارية والزراعية، ويجوز أن يعهد للغرفة إدارة أمثال تلك المنشآت والمعاهد التي تكون تابعة للحكومة أو للمجالس البلدية أو المحلية. ويجوز لها أن ترسل البعثات الدراسية للتخصص في المواضيع التي تفيد في ترقية التجارة والصناعة	مادة(8) تقوم الغرفة بما يلي: -جمع المعلومات والاحصاءات والانظمة المتعلقة بالأنشطة التجارية والصناعية المختلفة وتحليلها وشرحها ونشرها، كما تعمل على توفير هذه المعلومات وتقديمها للجهات الحكومية والخاصة التي تطلبها. -اصدار الادلة والدراسات والمطبوعات والنشرات الدورية وغير الدورية المتعلقة بالشؤون الاقتصادية. - إقامة المعارض التجارية والصناعية داخل البلاد وخارجها. -انشاء مراكز استشارية لنقل التقنية والتطوير الصناعي وتحسين الجودة وتنمية القدرات التسويقية وذلك في حدود القوانين والانظمة واللوائح المعمول بها في دولة الكويت. -تقديم خدمات التدريب في الاختصاصات المختلفة من خلال اقامة المراكز والبرامج والمعاهد المتخصصة.	.د. إبرام اتفاقات التعاون مع الاتحادات أو الغرف أو الهيئات المشابهة لتوثيق أواصر التعاون والروابط التجارية المشتركة. ه. تقديم خدمات التدريب في الاختصاصات المختلفة من خلال إقامة المراكز والبرامج والمعاهد التخصصية. 3.إعداد الدراسات والبحوث والتقارير الاقتصادية التي تعنى بتقويم أداء القطاعات الاقتصادية وتوجيهها وتطويرها وتشخيص المشاكل والصعوبات التي تواجهها. 4- جمع المعلومات والبيانات ذات الصفة الاقتصادية كأسعار السلع والمواد المتداولة والخدمات والأوراق المالية والعملات وغيرها واصدار البيانات بها، وكذلك جمع الإحصائيات الدورية والنصوص التشريعية والتنظيمية وتبويبها ونشرها. 5- تقديم النصح والمشورة لأعضاء الغرفة في المسائل القانونية أو التجارية أو الاقتصادية أو الفنية وتزويدهم بالمعلومات المتاحة وإرشادهم إلى اتباع الإجراءات والوسائل التي تساعدهم على حماية حقوقهم وتطوير أعمالهم.	د- إصدار المجلات والنشرات الدورية وغيرها من المطبوعات التجارية والمنشورات العلمية. ه- إبرام اتفاقيات التعاون مع الاتحادات أو الغرف أو الهيئات المماثلة لتوثيق التعاون والروابط التجارية. و- إعداد الدراسات والبحوث والتقارير الاقتصادية التي تعنى بتقديم أداء القطاعات الاقتصادية وتوجيهها وتطويرها وتشخيص المشاكل والصعوبات التي تواجهها. 4. الكشف عن الأعراف والاصطلاحات التجارية والصناعية. 5. تقديم النصح والمشورة لأعضاء الغرفة في المسائل التجارية والاقتصادية والفنية، وتزويدهم بالمعلومات المتاحة، وإرشادهم إلى اتباع الإجراءات والوسائل التي تساعدهم على حماية حقوقهم وتطوير أعمالهم. 6. الإسهام في تطوير الكوادر الإدارية والفنية في مجالات الاقتصاد وإدارة الأعمال، والعمل على إيجاد الإمكانيات والوسائل الضرورية لذلك، وكذلك الإسهام في إنشاء الكليات أو المعاهد أو المدارس أو مراكز التدريب التجارية والفنية، وتقديم الدعم والمساعدة للموفدين في بعثات دراسية إلى الخارج، وذلك بقرار من وزير التجارة والصناعة بعد الحصول على الموافقات اللازمة من الجهات المعنية، أو الجهات المختصة، بحسب الأحوال. 7. الصلح والتحكيم في المنازعات التي تقدم إليها باتفاق أصحاب الشأن، والوساطة في حل المنازعات التجارية التي تنشأ بين أعضاء الغرفة، أو بينهم وبين الأطراف الأخرى، بغرض الوصول إلى تسوية ودية، وذلك وفقاً للقانون. 8. المشاركة في جميع الفعاليات المحلية والإقليمية والدولية، التي تتناول موضوعات تتعلق باختصاصات الغرفة، وكذلك اللجان التي تشكلها الجهات غير الحكومية لدراسة المسائل المتعلقة بأهداف واختصاصات الغرفة.	المادة (9) تقوم الغرفة بجمع المعلومات والإحصاءات والقوانين والأنظمة المتعلقة بالأنشطة الاقتصادية المختلفة وتحليلها وشرحها ونشرها، وتعمل على توفير هذه المعلومات وتقديمها للجهات المحلية والدولية التي تطلبها وللغرفة أن تصدر الأدلة والدراسات والمطبوعات والنشرات الدورية وغير الدورية المتعلقة بالشؤون الاقتصادية بما يخدم الاقتصاد الوطني ويعمل على تنميته وازدهاره. المادة (10) يجوز للغرفة، في حدود القوانين والأنظمة واللوائح المعمول بها، أن تقيم أو تشارك في إقامة المعارض التجارية داخل البلاد وخارجها، كما يجوز لها أن تنشئ أو تشارك في إنشاء مراكز استشارية لنقل التقنية والتطوير الصناعي وتحسين الجودة وتنمية القدرات التسويقية. المادة (11) تقدم الغرفة خدمات التدريب التي تعزز روح المبادرة وتنمي ملكات الإدارة والتنظيم لدي المواطنين، ولها في سبيل ذلك: 1. إقامة مراكز تدريب تتولى تمويلها وإدارتها بشكل مباشر أو غير مباشر. 2. تقديم برامج تدريبية، وخاصة للعاملين في القطاع الخاص. 3. تأسيس أو المشاركة في تأسيس المعاهد والمدارس التي تسهم في توفير التخصصات المهنية التي تحتاجها مؤسسات الأعمال.	6. عقد المؤتمرات والندوات وحلقات البحث والتدريب داخل الدولة وخارجها أو المساهمة في تنظيمها أو الاشتراك فيها. 7. جمع المعلومات والاحصاءات والأنظمة المتعلقة بالأنشطة التجارية والصناعية المختلفة وتحليلها وشرحها ونشرها، وتقديمها للجهات التي تطلبها. 8. إصدار الأدلة والدراسات والمطبوعات والنشرات المتعلقة بالشؤون الاقتصادية. 9. إنشاء مراكز استشارية لنقل التقنية والتطوير الصناعي وتحسين الجودة وتنمية القدرات التسويقية وذلك في حدود القوانين واللوائح المعمول بها في الكويت. 10. إنشاء مراكز وبرامج ومعاهد متخصصة لتقديم خدمات التدريب. 11. إصدار أو تصديق الشهادات التجارية والصناعية التي تنص القوانين المحلية أو الأجنبية على إصدار أو تصديق الغرفة عليها. 12. تقديم معلومات عن أسعار البضائع بناء على طلب الجهات الرسمية. 13. تقديم النصح والمشورة لمنتسبيها في كافة المسائل المتعلقة باختصاصها وتزويدهم بالمعلومات المتاحة لحماية حقوقهم وتطوير أعمالهم.

النص الحالـــي	مشروع القانون	الاقتراح بقانـون الأول	الاقتراح بقانون الرابع	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (11) يجوز للغرفة أن تفصل في المنازعات التي تقدم إليها باتفاق أصحاب العلاقة بطريق التحكيم.	مادة (9) تعمل الغرفة على تقديم الخدمات التي تســاعد على تســوية الخلافات التجارية والفصــل في المنازعات الناجمة عنها، ولها في سـبيل تحقيق ذلك ما يلي: أ - اقامة مركز للتحكيم التجاري والتوفيق تتولى تمويله وادارته بشــكل مباشــر او غير مباشــر ويكون له نظامه المعلن بما يتفق مع التشـريعات الكويتية والقواعد الدولية للتحكيم التجاري. ب - تحديد وتوضيح الاعراف والمصطلحات التجارية المحلية ج - اقتراح تسمية الخبراء والمحكمين للمحاكم ودوائر الدولة والجهات الاخرى اذا طلبت منها تلك الجهات ذلك وفي حدود الاختصاص. د - مساعدة الجهات الحكومية في اجراء الكشف والمعاينة على البضائع واثبات حالتها وتقديم تقرير عنها.	(المادة الثامنة) تعمل الغرفة على تقديم الخدمات التي تساعد على تسوية الخلافات التجارية والفصــل في المنازعات الناجمة عنها، ولها في ســبيل تحقيق ذلك ما يلي: أ- إقـامـة مركز للتحكيم التجـاري والتوفيق تتولى تمويلـه وإدارتـه بشــكل مباشــر أو غير مباشــر ويكون له نظامه المعلن بما يتفق والتشــريعات الكويتية والقواعد الدولية للتحكيم التجاري. ب- تحـديـد وتوضــيـح الأعراف والمصطلحات التجارية المحلية.	المادة (12) تتولى الغرفة تقديم الخدمات التي تســاعد على تسـوية الخلافات التجارية والفصـل في المنازعات الناجمة عنها، ولها في سبيل ذلك: 1. إقامة مركز للتحكيم التجاري والتوفيق تتولى تمويله وإدارته بشـكل مباشـر أو غير مباشــر ويكون لـه نظـامـه المعلن والمتفق مع التشــريعـات الكويتيـة والقواعـد الـدوليـة للتحكيم التجاري. 2. تـحـديـد وتـوضــيـح الأعـراف والمصطلحات التجارية المحلية ومنح شهادات بذلك. 3. ترشــيح المحكمين عندما يطلب منها ذلك.	**المادة (8)** للغرفة إقامة مركز للتحكيم التجـاري والتوفيق تتولى تمويلـه وإدارتـه بشــكـل مباشر أو غير مباشر وفقاً للتشــريعـات المحليـة والقواعـد الـدوليـة للتحكيم التجاري.	

النص الحالي	مشروع القانون	الاقتراح بقانون الأول	الاقتراح بقانون الرابع	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (6) يدخل في صلاحيات الغرفة التجارية بحسب اختصاصها الأعمال التالية: 1. تسجيل أسماء التجار وأرباب الصناعة وتصنيفهم ضمن فئات بالنسبة لملائمة كل منهم المالية. 2. التصديق على شهادات المنشأ أو المصدر ومنحها. 3. التصديق على فواتير البضائع بعد تدقيقها. 4. التصديق على الكفالات وعلى مقدرة الكفلاء المالية. 5. التصديق على صحة تواقيع التجار وأرباب الصناعة. 6. التصديق على صفة المستدعين وهويتهم من التجار وأرباب الصناعة. يتبع..	مادة (10) تتولى الغرفة ما يلي: 1- تسجيل الاشخاص الطبيعيين والاعتباريين المرخص لهم بممارسة الانشطة التجارية والصناعية المختلفة في سجلات المهن التي تمسك بها الغرفة وتمنح كل منهم شهادة قيد في سجل المهنة التي يعمل فيها. وتبين اللائحة الداخلية السجلات واجراءات التسجيل. ولا تقبل الجهات الرسمية والهيئات العامة المعاملات المقدمة اليها من قبل اي حاصل على سجل تجاري او صناعي ما لم يكن مقيدا في سجلات المهن، كما لا يجري تجديد تسجيله في السجل التجاري او الصناعي الا بعد التأكد من قيده في السجلات المشار اليها. 2- التصديق على فواتير البضائع بعد تدقيقها. 3- المصادقة على صحة تواقيع واختام الاوراق والمستندات الصادرة عن اعضائها بما في ذلك التواقيع والاختام الالكترونية. 4- اصدار شهادات المنشأ للبضائع والمنتجات المعاد تصديرها والتصديق على شهادات المنشأ للبضائع والمنتجات المصدرة او المعاد تصديرها بعد استخدام الوسائل المناسبة في سبيل التحقق من البيانات المقدمة اليها بما في ذلك طلب المستندات الثبوتية الاصلية لمنشأ البضاعة او معاينتها. يتبع...	(المادة التاسعة) تتولى الغرفة ما يلي: 1. تسجيل الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المرخص لهم بممارسة الأنشطة التجارية والصناعية والخدمات وغيرها في سجلات المهن التي تمسك بها الغرفة وتمنح كل منهم شهادة قيد في سجل المهنة التي يعمل فيها. 2. وتبين اللائحة الداخلية السجلات وإجراءات التسجيل في حالة طلبهم. 3. المصادقة على صحة تواقيع وأختام الأوراق والمستندات الصادرة عن أعضائها بما في ذلك التواقيع والأختام الإلكترونية. يتبع...	المادة (13) تختص الغرفة بما يلي: 1. تسجيل الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المرخص لهم بممارسة الأنشطة التجارية والصناعية والمالية والخدمية الذين يتقدمون بطلباتهم للانضمام إلى عضوية الغرفة، ومنحهم شهادات الانتساب بعد قبول عضويتهم، بشرط أن يكون لكل منهم سجله التجاري أو الصناعي الخاص به، ولا يقبل تسجيل الفروع التابعة لأي شخص طبيعي أو اعتباري. يتبع....		

النص الحالـــي	مشروع القانون	الاقتراح بقانـون الأول	الاقتراح بقانـون الثاني	الاقتراح بقانون الرابع	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
7.التصديق على صور الأوراق المسجلة لدى الغرفة التجارية. 8.التصديق على تواريخ الأوراق المبرزة للغرفة التجارية. 9.التصديق على سائر الشهادات التجارية والصناعية. 10.تسجيل صكوك التحكيم المقدمة إلى الغرفة من قبل المحكمين المعنيين أو من قبل طرفي التحكيم. 11.تسمية الخبراء والممثلين – بناءً على طلب السلطات العامة أو المحاكم أو البلديات أو الأشخاص ذوي العلاقة من أرباب التجارة والصناعة – لدرس المواضيع ذات الصفة التجارية أو الصناعية بما في ذلك فحص البضائع المتنازع عليها والتصديق على شهادات الخبراء بهذا الصدد. 12. إعطاء أسعار المواد الرئيسية المتداولة في تواريخ معينة في الأسواق التجارية المحلية بناءً على طلب الدوائر الرسمية وأصحاب العلاقة من المسجلين في الغرفة. 13. تحديد العرف التجاري والصناعي. 14. تمثيل الهيئات التجارية والصناعية في اللجان والهيئات والمؤسسات التي تستدعي مصلحتها اشتراكها فيها.	5-_التعريف بأعضائها واعمالهم. 6- منح المعلومات عن اسعار البضائع الرئيسية المتداولة في السوق المحلية وفي تواريخ محددة بناء على طلب الدوائر الرسمية واصحاب العلاقات من اعضائهم وغيرهم. 7- تقديم النصح والمشورة لأعضائها في المسائل التجارية والاقتصادية والقانونية وتزويدهم بالمعلومات المتاحة لحماية حقوقهم وتطوير اعمالهم في اطار التشريعات.	4. التعريف بأعضائها وأعمالهم. 5. منح المعلومات عن أسعار البضائع الرئيسة المتداولة في السوق المحلية وفي تواريخ محددة بناء على طلب الدوائر الرسمية وأصحاب العلاقات من أعضائهم وغيرهم. 6. تقديم النصح والمشورة لأعضائها في المسائل التجارية والاقتصادية والقانونية وتزويدهم بالمعلومات المتاحة لحماية حقوقهم وتطوير أعمالهم في إطار التشريعات.		2. التعريف بأعضائها وأعمالهم. 3. تقديم المعلومات عن أسعار البضائع الرئيسة المتداولة في السوق المحلية بناءً على طلب الجهات الحكومية وأصحاب العلاقة من أعضائها وغيرهم. 4. تنظيم أو المشاركة في تنظيم المؤتمرات والندوات الاقتصادية داخل البلاد وخارجها. 5. تقديم المشورة لأعضائها ولمن يطلبها في المسائل التجارية والاقتصادية وتزويدهم بالمعلومات المتاحة، وإرشادهم للوسائل والإجراءات التي تساعد في حماية حقوقهم أو تطوير أعمالهم في إطار التشريعات والأنظمة المرعية.		

النص الحالـــي	مشروع القانون	الاقتراح بقانـون الأول	الاقتراح بقانون الرابع	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (12) يجوز للغرفة أن تشكل من بين أعضاء مجلس إدارتها والمنتسبين إليها لجاناً لمختلف الأغراض الواقعة ضمن اختصاصها ويجب أن تعرض تقارير اللجان على الغرفة لإقرارها.	مادة(11) يجوز للغرفة ان تنشئ او تشارك في انشاء لجان او منتديات او مجموعات تعمل لخدمة الاقتصاد الكويتي او احد قطاعاته او انشطته في حدود التشريعات والانظمة واللوائح المعمول بها في البلاد.		المادة (14) للغرفة أن تنشئ أو تشارك في إنشاء لجان أو منتديات أو مجموعات تعمل لخدمة الاقتصاد الكويتي أو أحد قطاعاته أو أنشطته وذلك في حدود التشريعات والأنظمة واللوائح المعمول بها في البلاد.		

النص الحالي	مشروع القانون	الاقتراح بقانون الأول	الاقتراح بقانون الثالث	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
الانتساب إلى غرفة تجارة وصناعة الكويت مادة (15) 1- يجب على المؤسسات التجارية والصناعية والمالية الانتساب إلى الغرفة التجارية. 2- يجب على التجار والسماسرة والمتعهدين كما يحق لأصحاب الحرف الصناعية الانتساب إلى الغرفة فيما إذا توافرت فيهم الشروط التالية: أ. أن يكون الطالب ذا محل تجاري أو صناعي (يعفى السماسرة من هذا الشرط) وأن يكون مزاولاً مهنته التجارية أو الصناعية. ب. أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية. 3-لا تقبل الدوائر الرسمية المعاملات المقدمة إليها من قبل التجار وأرباب الصناعة غير المسجلين في الغرفة، كما لا يجري تسجيل هؤلاء في السجل التجاري عندما يوجد إلا بعد أن يسجلوا في الغرفة.	الباب الثالث عضوية الغرفة مادة(12) 1-لكل من يحصل على سجل تجاري او صناعي اتخاذ الاجراءات اللازمة لقيده في الغرفة ويجوز للشركات المهنية ومن يصدر لهم تراخيص مهنية او حرفية من جهات حكومية الانضمام لعضوية الغرفة. 2-على الشركات والمؤسسات العاملة في المناطق الحرة والشركات المعفاة (الافشور) والبنوك والوحدات المصرفية الخارجية الانضمام الى عضوية الغرفة. 3-تضع الغرفة نظاما يحدد فئات العضوية لأعضائها والشروط الواجب توافرها في كل فئة.	الباب الثالث الانتساب إلى الغرفة (المادة العاشرة) يحق لكل شخص طبيعي أو اعتباري مسجل في السجل التجاري أو مسجل في السجل الصناعي بالوزارة المختصة، أن يطلب الانضمام لعضوية الغرفة ما لم يكن هناك سبب قانوني يحول دون انضمامه. ولا يقبل طلب انضمام ما يزيد على فرع واحد للشخص الاعتباري في كل محافظة، ولا يقبل انضمام الوكالات التجاري. يتبع...	المادة (8) يحق لكل شخص طبيعي أو اعتباري مسجل في السجل التجاري أو مسجل في السجل الصناعي بالوزارة، أن يطلب الانضمام لعضوية الغرفة ما لم يكن هناك سبب قانوني يحول دون انضمامه، ولا يقبل طلب انضمام الفروع أو الوكالات التجارية، ويقدم طلب الانتساب إلى الغرفة مرفقا به الأوراق الثبوتية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وتبت الغرفة في الطلب المقدم ويتم إبلاغ مقدم الطلب بقرارها في مدة أقصاها أسبوعان. وإذا رفض الطلب جاز لصاحبه التظلم بطلب أخر يتم تقديمه إلى الوزير الذي يجب أن يبت فيه خلال عشرين يوماً من تاريخ تقديمه وإلا اعتبر ذلك رفضا التظلم. المادة (9) يشترط في طالب الانضمام إلى الغرفة توافر ما يلي: 1. أن يكون مقيداً بالسجل التجاري. 2. ألا تقل سنه عن إحدى وعشرين سنة ميلادية. 3. ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف، ما لم يكن قد مضى على تنفيذ العقوبة المحكوم بها ثلاث سنوات. 4. أن يكون له مقر معروف في الكويت يزاول فيه عمله بصورة فعلية.	**الفصل الثالث** **عضوية الغرفة** **المادة (9)** يحق لكل المقيدين في السجل التجاري أو أصحاب التراخيص الصناعية أو المهنية أو الحرفية الانتساب للغرفة. وتحدد اللائحة التنفيذية آلية الانتساب وشروطها وضوابطها.	تم إحالة آلية الانتساب للغرفة وشروطها وضوابطه للائحة التنفيذية. أصبح الانتساب اختياري بعد أن كان إلزامي.

النص الحالـــي	مشروع القانون	الاقتراح بقانـون الأول	الاقتراح بقانون الرابع	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (16) 1- يقدم طلب الانتساب إلى الغرفة مرفقاً بالأوراق الثبوتية المحددة في النظام الداخلي. 2- يبت مكتب الغرفة بالطلب خلال أسبوعين من تاريخ تقديمه مستكملاً الشروط القانونية. 3- إذا رفض طلب الانتساب جاز لصاحبه استئنافه إلى مجلس إدارة الغرفة، وعلى هذا المجلس أن يبت به خلال شهر واحد من تقديمه له.	مادة(13) 1- يقدم طلب العضوية الى الغرفة مرفقا به الاوراق الثبوتية التي تحددها اللائحة الداخلية. 2-وتبت الغرفة في الطلب المقدم، ويتم تبليغ مقدم الطلب بقرارها في مدة اقصاها أسبوعين. 3-واذا رفض الطلب جاز لصاحبه التظلم الى المكتب التنفيذي ويبت فيه خلال عشرين يوما من تاريخ تقديمه مستكملا الشروط القانونية.	ويقدم طلب الانتساب إلى الغرفة مرفقا به الأوراق الثبوتية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وتبت الغرفة في الطلب المقدم ويتم إبلاغ مقدم الطلب بقرارها في مدة أقصاها ثلاثين يوما. وإذا رفض الطلب جاز لصاحبه التظلم منه بطلب آخر يتم تقديمه إلى الوزير المختص الذي يجب أن يبت فيه خلال عشرين يوماً من تاريخ تقديمه وإلا اعتبر ذلك رفضا للتظلم، ويجوز لمن رفض تظلمه من الوزير المختص أن يطعن على القرار أمام القضاء خلال ستين يوم من علمه برفض التظلم.	الباب الثالث الانتساب إلى الغرفة المادة (15) يقدم طلب الانتساب إلى الغرفة مرفقاً به الأوراق الثبوتية التي تحددها اللائحة التنفيذية، وتبت الغرفة في الطلب المقدم ويتم إبلاغ مقدم الطلب بقرارها في مدة أقصاها أسبوعان، وإذا رفض الطلب جاز لصاحبه استئنافه بطلب آخر يتم تقديمه إلى المكتب التنفيذي الذي يجب أن يبت فيه خلال عشرين يوماً من تاريخ تقديمه.	**المادة (10)** تسجل الغرفة الأشخاص الراغبين في الانتساب إليها سواء من الطبيعيين أو الاعتباريين المرخص لهم بممارسة الأنشطة التجارية والصناعية المختلفة في سجلات المهن التي تمسكها الغرفة وتمنح كل منهم شهادة قيد في سجل المهنة التي يعمل فيها، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.	

النص الحالي	مشروع القانون	الاقتراح بقانون الأول	الاقتراح بقانون الثالث	الاقتراح بقانون الرابع	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (17) يفقد المنتسب عضويته بالهيئة العامة للغرفة في الحالات التالية: 1- الإفلاس، ويحق لمن أعيد إليه اعتباره التجاري الانتساب إلى الغرفة مجدداً. 2- فقدان الحقوق المدنية. 3- فقدان الصفة التي أهلته للانتساب إلى الغرفة.	مادة(14) يفقد العضو عضويته في الغرفة في الحالات التالية: 1-اذا صدر ضده حكم نهائي بالإفلاس، ويحق لمن رد اليه اعتباره اعادة قيده بعضوية الغرفة مجددا بناء على طلبه. 2-اذا لم يقم بتسديد اشتراكاته. 3-اذا فقد الصفة التي اهلته للعضوية. 4-اذا امتنع عن الوفاء بالتزامات تجاه الغير اقر بها امام الغرفة، ويكون فقدان العضوية في هذه الحالة بقرار من مجلس الادارة بأغلبية اعضائه. ويجوز لمن فقد عضوية الغرفة ان يتقدم بطلب اعادة العضوية متى زالت الاسباب التي أدت الى فقدانها.	(المادة الحادية عشرة) يفقد العضو عضويته في الغرفة في الحالات التالية: 1. إذا صدر ضده حكم نهائي بالإفلاس، ويحق لمن أعيد له اعتباره الانتساب إلى الغرفة مجددا. 2. إذا لم يقم بتسديد اشتراكه. 3. إذا فقد الصفة التي أهلته للانتساب إلى الغرفة. 4. بقرار مسبب من مجلس الإدارة بسبب مخالفة العضو للعرف التجاري أو عدم وفائه بالتزاماته تجاه الغرفة. ويجوز لمن فقد عضوية الغرفة أن يتقدم بطلب إعادة العضوية متى زالت الأسباب التي أدت إلى فقدانها.	المادة (10) يفقد المشترك عضويته في الحالات الآتية: 1. فقد أحد الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة. 2. عدم سداد رسوم العضوية بالغرفة لمدة تزيد على السنة. 3. قرار مسبب من مجلس الإدارة بسبب مخالفة العضو للعرف التجاري أو عدم وفائه بالتزاماته تجاه الغرفة ويجوز لمن فقد عضوية الغرفة أن يتقدم بطلب إعادة العضوية متى زالت الأسباب التي أدت إلى فقدانها.	المادة (16) يفقد العضو المنتسب عضويته في الغرفة في الحالات التالية: 1. إذا صدر عليه حكم نهائي بالإفلاس، ويحق لمن أعيد له اعتباره الانتساب إلى الغرفة مجدداً. 2. إذا لم يقم بتسديد اشتراكه. 3. إذا فقد الصفة التي أهلته للانتساب إلى الغرفة. 4. بقرار مسبب من مجلس الإدارة بسبب مخالفة العضو للعرف التجاري أو عدم وفائه بالتزاماته تجاه الغرفة. ويجوز لمن فقد عضوية الغرفة أن يتقدم بطلب إعادة العضوية متى زالت الأسباب التي أدت إلى فقدانها.	المادة (11) يفقد المنتسب عضويته في الغرفة في الحالات التالية: 1. إذا فقد الصفة التي أهلته للعضوية. 2. إذا صدر عليه حكم بات بالإدانة في إحدى جرائم الإفلاس بالتدليس أو التقصير أو الغش التجاري أو السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة أو التزوير أو استعمال الأوراق المزورة، ويحق لمن رد إليه اعتباره الانتساب إلى الغرفة مجدداً. 3. إذا تخلف عن سداد اشتراكين متتاليين. وتحدد اللائحة التنفيذية الضوابط اللازمة لتطبيق أحكام هذه المادة وآلية إعادة العضوية.	تحديث حالات فقد العضوية وذلك بإضافة البند 2 و3 وترك الضوابط اللازمة لتطبيق أحكام هذه المادة وآلية إعادة العضوية للائحة التنفيذية.

النص الحالـــي	مشروع القانون	الاقتراح بقانـون الأول	الاقتراح بقانـــون الثاني	الاقتراح بقانـــون الثالث	الاقتراح بقانون الرابع	ملاحظات
	مادة (15) يجوز تجميد العضـــوية في الغرفـة لفترة محـددة وتحـدد اللائحة الداخلية حالات وآلية تجميد العضوية.			المادة (58) يلتزم أعضـاء الغرفة ومـن أســـقـطـت العضـــوية عنهم برد الأموال التي تكون قد صرفت لهم بالمخالفة لأحكام هذا القانون وبتعويض الأضـــرار المترتبـة على ذلـك. وتحصـل المبالغ التي يحكم بها تنفيذا لهذه الـمـادة بـالـطـرق المتبعـة لجبـايـة الأموال العامة.		

النص الحالـــي	مشروع القانون	الاقتراح بقانـون الأول	الاقتراح بقانـــون الثاني	الاقتراح بقانون الرابع	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (13) تتألف الغرفة التجارية من هيئة عامة ومجلس إدارة ومكتب.	الباب الرابع الهيكل التنظيمي للغرفة مادة(16) تتألف الغرفة من هيئة عامة ومجلس ادارة ومكتب تنفيذي ولجان دائمة.	الباب الرابع الهيكل التنظيمي للغرفة (المادة الثانية عشرة) تتألف الغرفة من جمعية عمومية ومجلس إدارة ومكتب تنفيذي ولجان دائمة.		الباب الرابع <u>الهيكل التنظيمي</u> <u>للغرفة</u> المادة (17) تتألف الغرفة من جمعية عمومية ومجلس إدارة ومكتب تنفيذي.		

النص الحالي	مشروع القانون	الاقتراح بقانون الأول	الاقتراح بقانون الثالث	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
الهيئة العامة مادة (18) تتألف الهيئة العامة من جميع المشتركين المتممين دفع الرسوم المتوجبة عليهم نحو الغرفة، ووظيفتها انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وبالشروط التي تنظمها اللائحة الداخلية للغرفة.	الفصل الأول الهيئة العامة مادة (17) تتألف الهيئة العامة من جميع اعضاء الغرفة المسددين لاشتراكاتهم السنوية بما فيها السنة المالية التي تجتمع فيها الهيئة.	الفصل الأول الجمعية العمومية (المادة الثالثة عشرة) تتألف الجمعية العمومية من جميع الأعضاء المنتسبين للغرفة والمسددين لاشتراكاتهم السنوية.	المادة (11) تتألف الجمعية العمومية للغرفة من جميع الأعضاء المنضمين إليها والمسددين رسوم الاشتراك، وتجتمع الجمعية العامة بدعوة من رئيس مجلس الإدارة مرة في كل سنة في دورة عادية لمناقشة موازنة الغرفة وحسابها الختامي والتقرير السنوي عن أعمالها، كما يمكن أن تجتمع لأسباب طارئة بقرار من مجلس الإدارة أو بناء على طلب كتابي يتقدم به ثلاثون من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العامة.	**الفصل الرابع** **الجمعية العامة** **المادة (12)** تتألف الجمعية العامة من جميع المنتسبين المسددين لاشتراكاتهم السنوية. ويشترط لممارسة حق الترشح أو الانتخاب لعضوية مجلس الإدارة مضي سنة من تاريخ الانتساب.	تم وضع قيد على ممارسة المنتسبين لحق الترشح أو الانتخاب والذي يتمثل بمضي سنة من تاريخ الانتساب.

النص الحالي	مشروع القانون	الاقتراح بقانون الأول	الاقتراح بقانون الثالث	الاقتراح بقانون الرابع	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (14) أ-تكلف الغرفة التجارية بوضع نظام داخلي موحد لها خلال أربعة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون تحدد فيه أصول الدعوة لاجتماعات الهيئة العامة ومجلس الإدارة ومكتب الغرفة ، وكيفية إدارة الجلسات وضبط وقائعها ونظام الانتخاب والتصويت ووظائف أعضاء المكتب وأصول تعيين موظفي الغرفة وصلاحياتهم ومسؤولياتهم كما تحدد فيه فئات المنتسبين والشروط المطلوبة لكل منهم وأصول التحكيم ، وتأليف اللجان المختلفة ، وينص فيه أيضا على القواعد التي تتبع في إدارة إيراداتها ورسومها وكيفية جبايتها والتصرف بها والقواعد الخاصة بتنظيم سجلات الغرفة وحساباتها. ب – تجتمع الهيئة العامة مرة كل سنة ميلادية على الأقل – باستثناء الحالة بالنسبة إلى الاجتماع الأول – وبحيث لا يتأخر ذلك عن 18 شهراً من تاريخ الاجتماع السابق للهيئة العامة. ويوجه إشعار إلى جميع الأعضاء بتاريخ وموعد ومكان اجتماع الهيئة العامة مع ذكر العمل الذي سيطرح أمامها للبحث وذلك قبل ثلاثة أسابيع من الموعد المحدد.	مادة(18) تجتمع الهيئة العامة مرة كل سنة ميلادية بدعوة من رئيس مجلس الادارة تنشر في صحيفتين يوميتين تصدران باللغة العربية قبل انعقاد الهيئة بشهر على الاقل يحدد فيها موعد ومكان الاجتماع وجدول اعماله، ويكون اجتماع الهيئة صحيحا بحضور نسبة 51 في المئة من الاعضاء فإذا لم يتوافر النصاب وجهت الدعوة الى اجتماع ثان يكون صحيحا مهما كان عدد الحاضرين. ويرأس الهيئة العامة رئيس مجلس الادارة، فإذا تغيب تكون الرئاسة لنائبه، فإذا تغيب حل النائب الثاني فإذا تغيبوا جميعا حل امين المال.	(المادة الرابعة عشرة) تجتمع الجمعية العمومية مرة كل سنة ميلادية بدعوة من الرئيس ترسل إلى جميع الأعضاء وإلى الوزارة المختصة وتنشر في صحيفتين يوميتين عربيتين قبل انعقاد الجمعية بشهر على الأقل. ويكون الاجتماع صحيحاً إذا حضره أكثر من نصف عدد الأعضاء المسددين لاشتراكاتهم السنوية. وإذا لم يتوافر النصاب أجل الاجتماع لمدة اسبوع وبإعلان جديد عن موعده، وفي هذه الحالة يجب ألا يقل الحضور عن ثلث الاعضاء المسددين لاشتراكاتهم السنوية، فإذا لم يتوافر العدد المطلوب عقد الاجتماع بمن حضر بعد مرور ساعة من الموعد المحدد، ويرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة، فإذا تغيب تولى الرئاسة نائب الرئيس، فإذا غاب الإثنان تولى الرئاسة أكبر الأعضاء الحاضرين سنا.	المادة (12) يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إذا حضره أكثر من نصف عدد الأعضاء على الأقل فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول يؤجل هذا الاجتماع لمدة لا تقل عن ساعة ويكون هذا الاجتماع صحيحا بشرط الا يقل عدد الحاضرين عن (50) عضواً وفى حالة عدم توافر النصاب وجهت الدعوة إلى اجتماع ثاني بعد مدة لا تتجاوز شهرا ويكون صحيحا أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين ، ويجب أن تنشر الدعوة إلى اجتماع الجمعية العمومية في إحدى الصحف المحلية ويجب أن تتضمن الدعوة إلى الاجتماع جدولاً بالموضوعات المعروضة في الجلسة، ولا يجوز البت في موضوعات أخرى لم تدرج بالجدول المذكور، وتصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.	المادة (19) تجتمع الجمعية العمومية مرة كل سنة ميلادية بدعوة من الرئيس ترسل إلى جميع الأعضاء وإلى الوزارة وتنشر في صحيفتين كويتيتين يوميتين عربيتين قبل موعد انعقاد الجمعية بشهر واحد على الأقل، ويكون الاجتماع صحيحاً إذا حضره أكثر من نصف عدد الأعضاء المسددين لاشتراكاتهم السنوية وإذا لم يتوافر النصاب أجل الاجتماع لمدة أسبوع وبإعلان جديد عن موعده، وفي هذه الحالة يجب ألا يقل الحضور عن ثلث الأعضاء المسددين لاشتراكاتهم السنوية فإذا لم يتوفر العدد المطلوب يعقد الاجتماع بمن حضر بعد مرور ساعة من الموعد المحدد. ويرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة، فإذا تغيب تولى الرئاسة نائب الرئيس، فإذا غاب الاثنان تولى الرئاسة أكبر الأعضاء الحاضرين سناً.	**المادة** (13) تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية بناء على دعوة مجلس الإدارة خلال الثلاثين يوم التالية لانتهاء السنة المالية، وذلك في مقر الغرفة أو المكان الذي يحدده مجلس الإدارة، لاتخاذ قرار في المسائل التالية: 1. تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الغرفة. 2. تقرير مراقب الحسابات. 3. الميزانية والحساب الختامي. 4. اقتراحات الأعضاء المقدمة. 5. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة. 6. تعيين مراقب حسابات الغرفة، وتحديد أتعابه أو تفويض مجلس الإدارة في ذلك. 7. مشروع ميزانية العام التالي.	

النص الحالي	مشروع القانون	الاقتراح بقانون الأول	الاقتراح بقانون الثالث	الاقتراح بقانون الرابع	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	مـــــادة(19) تختص الهيئة العامة بما يلي: 1- مناقشة التقرير السنوي لمجلس الادارة عن نشـــاط الـغـرفـة. 2- مناقشـة الميزانية والحسـابات الختامية للغرفة وإقرارها وتقرير مـراقـبـي الـحـســابـات. 3-مناقشـة أية موضـوعات اخرى تختص بالأنشـطة الاقتصـادية المختلفة مقدمة من مجلس ادارة الـغرفـة او من مجـمـوعـة من الاعضـــاء لا يقل عن خمســين عضـــــــــــواً. 4-انتخاب اعضـاء مجلس الادارة. 5- تعيين مراقب الحسابات.	(المادة الخامسة عشرة) تختص الجمعية العمومية بما يلي: 1. مناقشـة التقرير السـنوي لمجلس الإدارة عن نشاط الغرفة. 2. مناقشـة الميزانية والحسـابات الختامية للغرفة وإقرارها وتقرير مراقبي الحسابات. 3. مناقشـة أي موضـوعات أخرى تختص بالأنشـطة الاقتصـادية المختلفة مقدمة من مجلس الإدارة أو من مجموعة من الأعضـاء لا يقل عن خمسين عضوا. 4. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة. 5. تعيين مراقب الحسابات.	المادة (13) تقوم الجمعية العمومية بما يلي: 1-انتخاب أعضاء مجلس الإدارة. 2-مناقشة التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن نشاط الغرفة. 3-اعتماد الميزانية السـنوية والحسـاب الختامي للغرفة. 4-مناقشة أي موضوعات أخرى تتعلق بالأنشـطة الاقتصـادية المقدمة من مجلس الإدارة أو من أي من الأعضـاء وإصـدار التوصـيات والاقتراحات بشأنها.	المادة (20) تقوم الجمعية العمومية بما يلي: 1. انتخاب أعضـاء مجلس الإدارة. 2. مناقشة التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن نشاط الغرفة. 3. مناقشـة الميزانية والحسـاب الختامي للغرفة. 4. مناقشة أي موضوعات أخرى تتعلق بالأنشـطة الاقتصـادية مقدمة من مجلس الإدارة أو من أي من الأعضـاء وإصـدار التوصـيات والاقتراحات بشأنها.	**المادة (14)** يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لهذا الغرض أو من تنتخبه الجمعية العامة من الأعضاء.	

النص الحالي	مشروع القانون	الاقتراح بقانون الأول	الاقتراح بقانون الثالث	الاقتراح بقانون الرابع	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	مـــــادة(20) لا يحق لعضو الغرفة ممارسة حق الانتخاب الا اذا توافرت فيه الشروط التالية: 1- ان يكون كويتي الجنسية او احد مواطني مجلس التعاون الخليجي عند توافر مبدأ المعاملة بالمثل. 2- ان يكون قد مضى على عضويته للغرفة سنة كاملة على الاقل يوم تاريخ الانتخاب. 3- ان يكون قد سدد كافة الاشتراكات السنوية بما في ذلك مقابل الاشتراك عن السنة التي يجري فيها الانتخاب. 4- ان يكون مسجلا في السجل التجاري او السجل الصناعي.	(المادة السادسة عشرة) لا يحق لعضو الغرفة ممارسة حق الانتخاب إلا إذا توافرت فيه الشروط التالية: 1. أن يكون كويتي الجنسية. 2. أن يكون قد مضى على عضويته للغرفة سنة كاملة على الأقل يوم تاريخ الانتخاب. وتستثنى من شرط المدة الانتخابات التي تجري لأول مرة بعد العمل بهذا القانون. 3. أن يكون قد سدد كافة الاشتراكات السنوية بما في ذلك مقابل الاشتراك عن السنة التي يجري فيها الانتخاب. 4. أن يكون مسجلا في السجل التجاري أو الصناعي.	المادة (14) لا يحق لعضو الغرفة ممارسة حق الانتخاب إلا إذا توافرت فيه الشروط التالية: 1-أن يكون كويتي الجنسية. 2-أن يكون قد مضى على انتسابه للغرفة سنة كاملة على الأقل في تاريخ الانتخاب. 3-أن يكون قد سدد الاشتراك السنوي بما في ذلك رسم الاشتراك عن السنة التي يجري فيها الانتخاب. 4-أن يكون مسجلا في السجل التجاري أو السجل الصناعي بالوزارة.	المادة (21) مع عدم الإخلال بأحكام المادة (18) من هذا القانون، لا يحق لعضو الغرفة ممارسة حق الانتخاب إلا إذا توافرت فيه الشروط التالية: 1. أن يكون كويتي الجنسية. 2. أن يكون قد مضى على انتسابه للغرفة سنة كاملة على الأقل في تاريخ الانتخاب. 3. أن يكون قد سدد الاشتراك السنوي بما في ذلك رسم الاشتراك عن السنة التي يجري فيها الانتخاب. 4. أن يكون مسجلاً في السجل التجاري أو السجل الصناعي.		

النص الحالي	مشروع القانون	الاقتراح بقانون الأول	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
			المادة (15) تنعقد الجمعية العامة غير العادية بناءً على دعوة مجلس الإدارة إذا دعت الحاجة، ويجب دعوتها للانعقاد إذا طلب منه ذلك ثلث الأعضاء الذين يحق لهم حضور الجمعية العامة بشرط أن يكون بناء على طلب مسبب. وفي حال لم يقم مجلس الإدارة بتوجيه الدعوة للجمعية العامة غير العادية للانعقاد، يتولى الوزير توجيه الدعوة. **المادة (16)** تختص الجمعية العامة غير العادية بالنظر في المسائل الآتية: 1. البت في المسائل التي دعيت إليها. 2. البت في استقالة رئيس الغرفة، أو الاستقالات المقدمة من أعضاء مجلس الإدارة كلهم أو بعضهم. 3. عزل أعضاء مجلس الإدارة كلهم أو بعضهم بناءً على طلب مسبب. وفي حال قبول استقالة مجلس الإدارة أو عزله، تتولى الجمعية العامة غير العادية دعوة الجمعية العادية للانعقاد. **المادة (17)** لا يجوز للجمعية العامة العادية أو غير العادية أن تنظر في مسائل غير مدرجة في جدول الأعمال. **المادة (18)** تبين اللائحة التنفيذية المسائل الإجرائية لدعوة الجمعية العامة العادية وغير العادية بما في ذلك كيفية توجيهها وطريقة الإعلان عنها والمدة بين الدعوة والانعقاد وصحة انعقادها وكيفية الاعتراض على قراراتها، وكافة المسائل المتصلة بها.	**في المادة (15) تم بيان آلية الدعوة لانعقاد الجمعية العامة غير العادية.** **المادة (16) توضح المسائل التي تختص بنظرها الجمعية العامة غير العادية.**

النص الحالي	مشروع القانون	الاقتراح بقانون الأول	الاقتراح بقانون الثالث	الاقتراح بقانون الرابع	ملاحظات
مادة (21) تنظم الانتخابات بموجب اللائحة الداخلية للغرفة.	مادة(21) تنظم اللائحة الداخلية كيفية انتخاب مجلس الادارة.	(المادة الثانية والثلاثون) تناط إدارة انتخابات مجلس الإدارة بلجنة أو أكثر، وإذا تعددت كانت إحداها لجنة أصلية واللجان الأخرى فرعية، وتشكل كل لجنة من أحد رجال القضاء أو النيابة العامة يعينه وزير العدل وتكون له الرئاسة ومن عضو يعينه الوزير المختص، ومندوب عن كل مرشح، ويتعين على رئيس اللجنة التحقق عن شخصية الناخب قبل أن يبدي رأيه من واقع بطاقته المدنية ومن وجود اسمه في كشف الأعضاء المسددين لاشتراكاتهم ولهم حق الانتخاب. ويكون العضو المعين من الوزير كاتب سر يقوم بتحرير محاضر الانتخاب ويوقعها من رئيس اللجنة وأعضائها.	المادة (31) تناط إدارة انتخابات مجلس الإدارة بلجنة أو أكثر، وإذا تعددت كانت إحداها لجنة أصلية واللجان الأخرى فرعية، وتشكل كل لجنة بقرار تعيينهم من قبل الوزير يحدد فيها رئيس اللجنة وأعضائها من داخل الوزارة أو خارجها ويتعين على رئيس اللجنة التحقق عن شخصية الناخب قبل أن يبدى رأيه من واقع بطاقته المدنية ومن وجود اسمه في كشف الأعضاء المسددين لاشتراكاتهم ولهم حق الانتخاب، وعلى المرشح أن يقدم اسم مندوبه قبل موعد الانتخاب بثلاثة أيام على الأقل.	المادة (38) تناط إدارة انتخابات مجلس الإدارة بلجنة أو أكثر، وإذا تعددت كانت إحداها لجنة أصليه واللجان الأخرى فرعية، وتشكل كل لجنة من أحد رجال القضاء أو النيابة العامة يعينه وزير العدل وتكون له الرئاسة ومن عضو يعينه الوزير ومندوب عن كل مرشح، ويتعين على رئيس اللجنة التحقق عن شخصية الناخب قبل أن يبدي رأيه من واقع بطاقته المدنية ومن وجود اسمه في كشف الأعضاء المسددين لاشتراكاتهم ولهم حق الانتخاب. وعلى المرشح أن يقدم اسم مندوبه قبل موعد الانتخاب بثلاثة أيام على الأقل، فإذا لم يقدم المرشح اسم مندوبه أو قدمه ولم يحضر عند بدء عملية الانتخاب ولم تكن اللجنة قد وصل عدد أعضائها إلى ثلاثة اختار الرئيس أحد الناخبين الحاضرين ليكون عضواً فيها. ويكون العضو المعين من الوزير كاتب سر يقوم بتحرير محاضر الانتخاب ويوقعها من رئيس اللجنة وسائر الأعضاء.	

النص الحالي	مشروع القانون	الاقتراح بقانون الأول	الاقتراح بقانون الثاني	الاقتراح بقانون الثالث	الاقتراح بقانون الرابع	ملاحظات
يتبع مادة (21)	يتبع مادة (21)	(المادة الثالثة والثلاثون) حفظ النظام في جمعية الانتخاب منوط برئيس اللجنة، وله في ذلك طلب رجال الشرطة عند الضرورة، ولا يجوز لرجال الشرطة أو القوات العسكرية دخول قاعة الانتخاب إلا بناء على طلب رئيس اللجنة. (المادة الرابعة والثلاثون) تدوم عملية الانتخاب من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة الثامنة مساء. وفي تمام الساعة الثامنة مساء يعلن رئيس اللجنة ختام عملية الانتخاب، وتستمر عملية الانتخاب بعد الساعة الثامنة مساءً إذا تبين وجود ناخبين حضروا في مكان الانتخاب قبل هذا الموعد ولم يدلوا بأصواتهم بعد، ويقتصر التصويت في هذه الحالة على هؤلاء الناخبين دون غيرهم، ويعلن رئيس اللجنة ختام العملية بعد إبداء رأي الناخب الأخير، وبعد إعلان ختام عملية الانتخاب تبدأ اللجنة في فرز الأصوات.		المادة (32) حفظ النظام في مكان الانتخاب منوط برئيس اللجنة، وله في ذلك طلب رجال الشرطة عند الضرورة، ولا يجوز لرجال الشرطة أو القوات العسكرية دخول قاعة الانتخاب إلا بناء على طلب رئيس اللجنة. المادة (35) تدوم عملية الانتخاب من الساعة الرابعة مساءاً إلى الساعة التاسعة مساءاً، وفي تمام الساعة التاسعة مساءاً يعلن رئيس اللجنة ختام عملية الانتخاب، وتستمر عملية الانتخاب بعد الساعة التاسعة مساءاً إذا تبين وجود ناخبين حضروا في مكان الانتخاب قبل هذا الموعد ولم يدلوا بأصواتهم بعد، ويقتصر التصويت في هذه الحالة على هؤلاء الناخبين دون غيرهم، ويعلن رئيس اللجنة ختام العملية بعد إبداء رأي الناخب الأخير، وبعد إعلان ختام عملية الانتخاب تبدأ اللجنة في فرز الأصوات.	المادة (39) حفظ النظام في جمعية الانتخاب منوط برئيس اللجنة، وله في ذلك طلب رجال الشرطة عند الضرورة، ولا يجوز لرجال الشرطة أو القوات العسكرية دخول قاعة الانتخاب إلا بناءً على طلب رئيس اللجنة. المادة (42) تدوم عملية الانتخاب من الساعة الثامنة صباحاً إلى الساعة الثامنة مساءً. وفي تمام الساعة الثامنة مساءً يعلن رئيس اللجنة ختام عملية الانتخاب، وتستمر عملية الانتخاب بعد الساعة الثامنة مساءً إذا تبين وجود ناخبين حضروا في مكان الانتخاب قبل هذا الموعد ولم يدلوا بأصواتهم بعد، ويقتصر التصويت في هذه الحالة على هؤلاء الناخبين دون غيرهم، ويعلن رئيس اللجنة ختام العملية بعد إبداء رأي الناخب الأخير. وبعد إعلان ختام عملية الانتخاب تبدأ اللجنة في فرز الأصوات.	

النص الحالي	مشروع القانون	الاقتراح بقانون الأول	الاقتراح بقانون الثاني	الاقتراح بقانون الثالث	الاقتراح بقانون الرابع	ملاحظات
يتبع مادة (21)	يتبع مادة (21)	(المادة الخامسة والثلاثون) للمرشحين دائماً حق الدخول في قاعة الانتخابات. ولا يجوز أن يحضر في جمعية الانتخاب غير الناخبين والمرشحين ومندوبيهم.		المادة (36) للمرشحين دائما حق الدخول في قاعة الانتخاب، ولا يجوز أن يحضر في مكان الانتخاب غير الناخبين والمرشحين.	المادة (43) للمرشحين دائماً حق الدخول في قاعة الانتخابات، ولا يجوز أن يحضر في جمعية الانتخاب غير الناخبين والمرشحين، ولا يجوز أن يحمل أي منهم سلاحاً ظاهراً أو مخبأ، ويعتبر سلاحاً في حكم هذه المادة – بالإضافة إلى الأسلحة النارية – الأسلحة البيضاء والعصي التي لا تدعو إليها حاجة شخصية.	
		(المادة السادسة والثلاثون) تفصل اللجنة في جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب وفي صحة إعطاء كل ناخب رأيه أو بطلانه. وتعتبر باطلة الآراء المعلقة على شرط، والآراء التي تثبت على ورقة غير التي سلمت من اللجنة.		المادة (37) تفصل اللجنة في جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب وفي صحة إعطاء كل ناخب رأيه أو بطلانه، وتعتبر باطلة الآراء التي تثبت على ورقة غير التي سلمت من اللجنة، والآراء التي تبدى شفاهة أمام اللجنة بغير إتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة (40) من هذا القانون.	المادة (44) تفصل اللجنة في جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب وفي صحة إعطاء كل ناخب رأيه أو بطلانه، وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في المادة (22) من هذا القانون. وتعتبر باطلة الآراء التي أعطيت على شرط، والآراء التي تثبت على ورقة غير التي سلمت من اللجنة، والآراء التي تبدى شفاهة أمام اللجنة بغير إتباع الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في المادة (41) من هذا القانون.	
		(المادة السابعة والثلاثون) يتولى رئيس اللجنة الأصلية الإشراف على العملية الانتخابية ومتابعتها وإصدار الإرشادات والتوجيهات التي تكفل حسن أدائها. ويقوم بحضور رؤساء اللجان الفرعية وأعضائها بجمع نتائج فرز صناديق الانتخاب في جميع اللجان بالنداء العلني.		المادة (38) يتولى رئيس اللجنة الأصلية الإشراف على العملية الانتخابية ومتابعتها وإصدار الإرشادات والتوجيهات التي تكفل حسن أدائها. ويقوم بحضور رؤساء اللجان الفرعية وأعضائها وثلاثة مندوبين عن المرشحين يتم اختيارهم بالقرعة بجمع نتائج فرز صناديق الانتخاب في جميع اللجان بالنداء العلني،	المادة (45) يتولى رئيس اللجنة الأصلية الإشراف على العملية الانتخابية ومتابعتها وإصدار الإرشادات والتوجيهات التي تكفل حسن أدائها ويقوم بحضور رؤساء اللجان الفرعية وأعضائها وثلاثة مندوبين عن المرشحين يتم اختيارهم بالقرعة بجمع نتائج فرز صناديق الانتخاب في جميع اللجان بالنداء العلني.	

النص الحالي	مشروع القانون	الاقتراح بقانون الأول	الاقتراح بقانون الثاني	الاقتراح بقانون الثالث	الاقتراح بقانون الرابع	ملاحظات
يتبع مادة (21)	يتبع مادة (21)	ويحرر محضر الفرز التجميعي لنتيجة الانتخاب من أصل وصورة ويوقع عليه ممن سلف بياتهم، ويرفق بالأصل محاضر فرز اللجان الفرعية، وتوضع الصورة في صندوق اللجنة الأصلية، ويتم غلق الصندوق وختمه بالشمع الأحمر. ويقوم رئيس اللجنة الأصلية بتسليم الصندوق إلى الوزارة المختصة ليبقى لديها لحين البت في جميع الطعون الانتخابية ثم يرسل إلى الغرفة المعنية. ويحق لمندوبي المرشحين متابعة إجراءات عملية الفرز. (المادة الثامنة والثلاثون) يكون انتخاب عضو مجلس الإدارة بالأغلبية النسبية لمجموع عدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت. ويعلن رئيس اللجنة أسماء الأعضاء الفائزين بالعضوية، الذين حصلوا على أكثر الأصوات الصحيحة. فإذا حصل اثنان أو أكثر من الفائزين على أصوات صحيحة متساوية وكان ذلك يشكل زيادة في العدد المطلوب لعضوية مجلس الإدارة، افترعت اللجنة فيما بينهم وفاز بالعضوية من تعينه القرعة، ويكون جميع الذين لم يفوزوا بالعضوية أعضاء احتياطيين وفقاً لتسلسل عدد الأصوات التي حصل عليها كل منهم.		ويحرر محضر الفرز التجميعي لنتيجة الانتخاب من أصل وصورة ويوقع عليه ممن سلف بياتهم، ويرفق بالأصل محاضر فرز اللجان الفرعية، وتوضع الصورة في صندوق اللجنة الأصلية، ويتم غلق الصندوق وختمه بالشمع الأحمر، ويقوم رئيس اللجنة الأصلية بتسليم الصندوق إلى الوزارة ليبقى لديها لحين البت في جميع الطعون الانتخابية ثم يرسل إلى الغرفة. المادة (39) يعلن رئيس اللجنة أسماء الأعضاء الفائزين بالعضوية، الذين حصلوا على أكثر الأصوات الصحيحة، فإذا حصل اثنان أو أكثر من الفائزين على أصوات صحيحة متساوية وكان ذلك يشكل زيادة في العدد المطلوب لعضوية مجلس الإدارة، افترعت اللجنة فيما بينهم وفاز بالعضوية من تعينه القرعة، ويكون جميع الذين لم يفوزوا بالعضوية أعضاء احتياطيين وفقاً لتسلسل عدد الأصوات التي حصل عليها كل منهم.	ويحرر محضر الفرز التجميعي لنتيجة الانتخاب من أصل وصورة ويوقع عليه ممن سلف بياتهم، ويرفق بالأصل محاضر فرز اللجان الفرعية وتوضع الصورة في صندوق اللجنة الأصلية ويتم غلق الصندوق وختمه بالشمع الأحمر. ويقوم رئيس اللجنة الأصلية بتسليم الصندوق إلى الوزارة ليبقى لديها لحين البت في جميع الطعون الانتخابية ثم يرسل إلى الغرفة المعنية. المادة (46) يكون انتخاب عضو مجلس الإدارة بالأغلبية النسبية لمجموع عدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت، ويعلن رئيس اللجنة أسماء الأعضاء الفائزين بالعضوية، الذين حصلوا على أكثر الأصوات الصحيحة فإذا حصل اثنان أو أكثر من الفائزين على أصوات صحيحة متساوية وكان ذلك يشكل زيادة في العدد المطلوب لعضوية مجلس الإدارة، افترعت اللجنة فيما بينهم وفاز بالعضوية من تعينه القرعة. ويكون جميع الذين لم يفوزوا بالعضوية احتياط وفقاً لتسلسل عدد الأصوات التي حصل عليها كل منهم.	

النص الحالي	مشروع القانون	الاقتراح بقانون الأول	الاقتراح بقانون الثاني	الاقتراح بقانون الثالث	الاقتراح بقانون الرابع	ملاحظات
يتبع مادة (21)	يتبع مادة (21)	(المادة التاسعة والثلاثون) تقوم اللجنة الأصلية واللجان الفرعية بإدارة الانتخابات وفق الإجراءات المقررة في هذا القانون حتى ختام عملية الانتخاب، وتحرر كل لجنة محضرا بذلك يوقع عليه كل من رئيس اللجنة وأعضائها الحاضرين، وبعد انتهاء عملية الانتخاب في جميع اللجان تقوم كل لجنة بفرز صندوق الانتخاب بالنداء العلني، ويتم تحرير محضر لفرز الأصوات من أصل وصورة ويتم التوقيع عليه من رئيس وأعضاء اللجنة الحاضرين، وتعاد أوراق الانتخاب بعد ذلك إلى الصندوق مع محضر الانتخاب ونسخة من محضر الفرز، ويتم غلق الصندوق بالشمع الأحمر ماعدا صندوق اللجنة الأصلية، ثم تنقل كل لجنة فرعية صندوق الانتخاب إلى مكان اللجنة الأصلية برفقة رئيس اللجنة وأعضائها.		المادة (40) تقوم اللجنة الأصلية واللجان الفرعية بإدارة الانتخابات وفق الإجراءات المقررة في هذا القانون حتى ختام عملية الانتخاب، وتحرر كل لجنة محضرا بذلك يوقع عليه كل من رئيس اللجنة وأعضائها الحاضرين، وبعد انتهاء عملية الانتخاب في جميع اللجان تقوم كل لجنة بفرز صندوق الانتخاب بالنداء العلني، ويتم تحرير محضر لفرز الأصوات من أصل وصورة ويتم التوقيع عليه من رئيس وأعضاء اللجنة الحاضرين، وتعاد أوراق الانتخاب بعد ذلك إلى الصندوق مع محضر الانتخاب ونسخة من محضر الفرز، ويتم غلق الصندوق بالشمع الأحمر ماعدا صندوق اللجنة الأصلية، ثم تنقل كل لجنة فرعية صندوق الانتخاب إلى مكان اللجنة الأصلية برفقة رئيس اللجنة ومندوب الوزارة وثلاثة من مندوبي المرشحين يتم اختيارهم بالقرعة.	المادة (47) تقوم اللجنة الأصلية واللجان الفرعية بإدارة الانتخابات وفق الإجراءات المقررة في هذا القانون حتى ختام عملية الانتخاب وتحرر كل لجنة محضراً بذلك يوقع عليه كل من رئيس اللجنة وأعضائها الحاضرين، وبعد انتهاء عملية الانتخاب في جميع اللجان تقوم كل لجنة بفرز صندوق الانتخاب بالنداء العلني، ويتم تحرير محضر لفرز الأصوات من أصل وصورة ويتم التوقيع عليه من رئيس وأعضاء اللجنة الحاضرين، وتعاد أوراق الانتخاب بعد ذلك إلى الصندوق مع محضر الانتخاب ونسخة من محضر الفرز ويتم غلق الصندوق بالشمع الأحمر ما عدا صندوق اللجنة الأصلية، ثم تنقل كل لجنة فرعية صندوق الانتخاب إلى مكان اللجنة الأصلية برفقة رئيس اللجنة ومندوب الوزارة وثلاثة من مندوبي المرشحين يتم اختيارهم بالقرعة.	

النص الحالي	مشروع القانون	الاقتراح بقانون الأول	الاقتراح بقانون الثاني	الاقتراح بقانون الثالث	الاقتراح بقانون الرابع	ملاحظات
يتبع مادة (21)	يتبع مادة (21)			المادة (33) على كل ناخب أن يقدم للجنة عند حضوره بطاقته المدنية وبطاقة عضويته في الغرفة، وعلى اللجنة أن تطلع عليهما وأن تتحقق من شخصيته. المادة (34) يسلم رئيس اللجنة كل ناخب ورقة انتخاب، وينتحي الناخب ناحية من النواحي المخصصة لإبداء الرأي داخل قاعة الانتخاب، وبعد أن يثبت رأيه على الورقة يضعها في صندوق الانتخاب، ويؤشر أحد أعضاء لجنة الانتخاب في كشف الناخبين أمام اسم الناخب الذي قدم ورقته، والناخب الذي لا يستطيع أن يثبت بنفسه رأيه في الورقة ينتحي ناحية من النواحي المخصصة لإبداء الرأي داخل قاعة الانتخاب ليسر برأيه شفاهة إلى رئيس اللجنة وحده الذي عليه أن يثبت الرأي في الورقة ويضعها في الصندوق.	المادة (40) على كل ناخب أن يقدم للجنة عند إبداء رأيه بطاقته المدنية وبطاقة عضويته في الغرفة، وعلى اللجنة أن تطلع عليها وأن تتحقق من شخصيته. المادة (41) يسلم رئيس اللجنة كل ناخب ورقة انتخاب وينتحي الناخب ناحية من النواحي المخصصة لإبداء الرأي داخل قاعة الانتخاب، وبعد أن يثبت رأيه على الورقة يعيدها إلى الرئيس الذي يضعها في صندوق الانتخاب، ويؤشر كاتب السر في كشف الناخبين أمام اسم الناخب الذي قدم ورقته. والناخب الذي لا يستطيع أن يثبت بنفسه رأيه في الورقة ينتحي ناحية من النواحي المخصصة لإبداء الرأي داخل قاعة الانتخاب ليسر برأيه إلى رئيس اللجنة وحده الذي عليه أن يثبت الرأي في الورقة ويضعها في الصندوق.	

النص الحالـــي	مشروع القانون	الاقتراح بقانـون الأول	الاقتراح بقانـــون الثالث	الاقتراح بقانـون الرابع	ملاحظات
مـــادة (22) تقدم الطعون في انتخاب مجلس الإدارة ضمن مدة خمسة عشر يوماً من نهايتها إلى لجنة تسمى لجنة الطعون مكونة من قاض من المحكمة وعضوين من الغرفة يعينهم مجلس الإدارة بشرط ألا يكونوا من أعضاء مجلس الإدارة ويكون قرار اللجنة نهائياً.	مادة(22) تقدم الطعون في انتخابات مجلس الادارة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعلان نتائجها الى لجنة تسمى لجنة الطعون برئاسة احد مستشاري محكمة الاستئناف يندبه المجلس الاعلى للقضاء وعضوية اثنين يعينهما مجلس الادارة بشرط الا يكونا من اعضائه او من المرشحين، ويكون قرار اللجنة نهائيا.	(المادة الأربعون) تشـكل لجنة للطعون برئاسـة أحد مسـتشـاري محكمة الاستئناف وعضوين اثنين من القضـاة أو أعضـاء النيابة العامة يرشـحهم وزير العدل توجـه إليهـا الطعون التي يقدمها المرشحون خلال خمسة عشـر يوماً من إعلان النتائج، وتحدد اللائحة التنفيذية جميع الإجراءات المتعلقة بالنظر في الطعون والبت فيها.	المادة (41) تحدد اللائحة التنفيذية جميع الإجراءات المتعلقة بالنظر في الطعون والبت فيها.	المادة (48) تشـكل لجنة للطعون برئاسـة أحد رجال القضاء وعضوين اثنين من القضـاء أو النيابة العامة يرشـحهم جميعاً وزير العدل توجه إليها جميع الطعون التي يقدمها المرشـحون خلال خمسة عشر يوماً من إعلان النتائج، وتحدد اللائحة التنفيذية جميع الإجراءات الأخرى المتعلقة بالنظر في الطعون والبت فيها.	

النص الحالي	مشروع القانون	الاقتراح بقانون الأول	الاقتراح بقانون الثاني	الاقتراح بقانون الثالث	الاقتراح بقانون الرابع	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مجلس إدارة الغرفة التجارية وكيفية انتخابه مادة (19) يكون للغرفة مجلس إدارة يحدد أعضاؤه في القرار الصادر بإنشائها وفقاً لأحكام المادة الأولى من هذا القانون.	الفصل الثاني مجلس الإدارة مادة(23) يتألف مجلس الإدارة من أربعة وعشرين عضوا تنتخبهم الهيئة العامة وتكون مدة العضوية في المجلس اربع سنوات وتجرى انتخابات كل سنتين لانتخاب نصف اعضاء المجلس ويجوز لمن انتهت مدة عضويته اعادة ترشيح نفسه لعضوية مجلس الادارة لمدد أخرى.	الفصل الثاني مجلس الإدارة وإجراءات الترشيح والانتخاب والطعن (المادة السابعة عشرة) يتألف مجلس الإدارة من اثنى عشر عضوا تنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع سري وتكون مدة العضوية في المجلس أربع سنوات، ويجوز لمن انتهت مده عضويته إعادة ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة لمدد أخرى. ولا يجوز للناخب في الانتخابات العامة لمجلس الإدارة أن يدلي بصوته لأكثر من أربع من المرشحين للعضوية، ولا يجوز أن يدلي بصوته لأكثر من ثلث العدد المطلوب انتخابه في الانتخابات التكميلية ما لم يكن العدد المطلوب انتخابه ثلاثة أعضاء أو أقل فيكون للناخب عندئذ الإدلاء بصوته لمرشح واحد.	(المادة الرابعة) يشكل مجلس إدارة النقابة من (9) أعضاء عن طريق انتخابهم من الجمعية العمومية عن طريق الاقتراع السري ويختارون من بينهم الرئيس وأمين السر وأمين الصندوق.	الفصل الثاني مجلس الإدارة <u>وإجراءات الترشيح والانتخاب والطعن</u> المادة (15) يتألف مجلس الإدارة من أثنى عشر عضواً تنتخبهم الجمعية العمومية باقتراع سري وتكون مدة العضوية في المجلس أربع سنوات، ولا يجوز لمن انتهت مده عضويته إعادة ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة لأكثر من دورتين. ولا يجوز للناخب في الانتخابات العامة لمجلس الإدارة ان يدلي بصوته لأكثر من تسعة من المرشحين للعضوية.	الفصل الثاني مجلس الإدارة <u>وإجراءات الترشيح والانتخاب والطعن</u> المادة (22) يتألف مجلس الإدارة من اثني عشر عضواً تنتخبهم الجمعية العمومية باقتراع سري وتكون مدة العضوية في المجلس أربع سنوات، ويجوز لمن انتهت مدة عضويته إعادة ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة لمدد أخرى. ولا يجوز للناخب في الانتخابات العامة لمجلس الإدارة أن يدلي بصوته لأكثر من أربعة من المرشحين للعضوية، ولا أكثر من ثلث العدد المطلوب انتخابه في الانتخابات التكميلية ما لم يكن العدد المطلوب انتخابه ثلاثة أعضاء أو أقل، فيكون للناخب في هذه الحالة الإدلاء بصوته لمرشح واحد.	**الفصل الخامس** **مجلس الإدارة** **المادة** (19) يكون للغرفة مجلس إدارة منتخب لمدة أربع سنوات <u>عدد أعضائه أربعة وعشرين عضواً</u>، تنتخبهم الجمعية العامة بالاقتراع السري. ولا يجوز للناخب في الانتخابات العامة لمجلس الإدارة أن يدلي بصوته لأكثر من أربعة وعشرين من المرشحين للعضوية، ولا يجوز أن يدلي بصوته لأكثر من ثلث العدد المطلوب انتخابه في الانتخابات التكميلية ما لم يكن العدد المطلوب انتخابه ثلاثة أعضاء أو أقل فيكون للناخب عندئذ الإدلاء بصوته لمرشح واحد. وتبين اللائحة التنفيذية اختصاصات المجلس ونظام العمل به وشروط وطريقة انتخاب أعضائه وكيفية انتهاء عضويتهم.	

النص الحالي	مشروع القانون	الاقتراح بقانون الأول	الاقتراح بقانون الثالث	الاقتراح بقانون الرابع	ما انتهت إليه اللجنة
مادة (25) يجتمع مجلس مرة كل شهر على الأقل ويكون اجتماعه بدعوة من رئيسه، ويترتب على الرئيس دعوة المجلس للاجتماع عندما يتقدم بطلب ذلك، كتابة، الثلث من أعضائه. ولا تكون مداولات المجلس صحيحة، إلا إذا حضر الاجتماع أكثر من نصف الأعضاء. فإذا لم يتكامل هذ العدد يؤجل الاجتماع يومين على الأقل وثمانية أيام على الأكثر، ويدعى جميع الأعضاء لحضور الاجتماع الثاني. وتكون مداولات المجلس في جدول أعمال الجلسة الموجلة صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين	مادة(34) يجتمع مجلس الادارة بدعوة من رئيسه اربع مرات على الاقل كل سنة، ولا يكون اجتماعه صحيحا الا بحضور اكثر من نصف عدد الاعضاء، فاذا لم يكتمل العدد توجه الدعوة لاجتماع ثان خلال ثمانية ايام عمل على الاكثر ويكون هذا الاجتماع صحيحا اذا حضره ثلث عدد اعضاء المجلس على الأقل.	(المادة التاسعة والعشرون) يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه عشر مرات على الأقل كل سنة ولا يكون اجتماعه صحيحا إلا بحضور أكثر من نصف عدد الأعضاء، فإذا لم يكتمل العدد توجه الدعوة لاجتماع ثان خلال ثمانية أيام عمل على الأكثر ويكون هذا الاجتماع صحيحا إذا حضره ثلث عدد أعضاء المجلس على الأقل. ويجب على الرئيس عقد اجتماع لمجلس الإدارة بناء على طلب كتابي من ثلث عدد الأعضاء على الأقل خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب، فإن امتنع الرئيس عن توجيه الدعوة وجب على المدير العام توجيهها.	المادة (27) يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه ثمان مرات على الأقل كل سنة، ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور أكثر من نصف عدد الأعضاء، ويجب على الرئيس عقد اجتماع لمجلس الإدارة بناء على طلب كتابي من ثلث عدد الأعضاء على الأقل خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب.	المادة (34) يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه ثمان مرات على الأقل كل سنة، ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور أكثر من نصف عدد الأعضاء، فإذا لم يكتمل العدد توجه الدعوة لاجتماع ثانٍ ويكون هذا الاجتماع صحيحاً بشرط ألا يقل عدد الأعضاء الحاضرين عن ثلث الأعضاء. ويجب على الرئيس عقد اجتماع لمجلس الإدارة بناءً على طلب كتابي من ثلث عدد الأعضاء خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب، فإن امتنع الرئيس عن توجيه الدعوة وجب على المدير العام توجيهها.	**المادة** (20) يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحًا بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون بحضور الرئيس أو نائبه، ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل خلال السنة الواحدة. وتبين اللائحة التنفيذية آلية حضور وتدوين اجتماعات مجلس الإدارة.

النص الحالـــي	مشروع القانون	الاقتراح بقانـون الأول	الاقتراح بقانـــون الثالث	الاقتراح بقانون الرابع	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة(30) رئيس غرفة التجارة يمثل الغرفة في المناسبات وأمام القضاء مدعية كانت أم مدعى عليها ، ويرأس مجلس إدارة الغرفة.	مـــــادة(26) يمثل الغرفة امام القضـــاء ولـدى الغير رئيس مجلس الادارة او من يفوضه.	(المادة العشرون) رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضـــه يمثل الغرفة أمام القضاء ولدى الغير.	المادة (18) تمثل الغرفة لدى الجهات الرسمية وأمام القضاء ولدى الغير برئيســها أو من ينوب عنه.	المادة (25) تمثل الغرفة لدى الجهات الرسـمية وأمام القضـاء ولدى الغير برئيســها أو من ينوب عنه، وللرئيس أن يوكـل الغير للقيـام بالتصـــرفات القانونية أو تمـثيـل الـغرفـة أمـام القضاء.	**المادة** (21) يمثل الغرفة الرئيس أو من يفوضه أمام القضاء والغير.	

النص الحالـــي	مشروع القانون	الاقتراح بقانـــون الأول	الاقتراح بقانـــون الثالث	الاقتراح بقانون الرابع	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة(31) يحق للرئيس أن ينتدب من يشاء من أعضاء المكتب ومجلس الإدارة وموظفي الغرفة للقيام بالأعمال التي يرتأيها والتي هي من اختصاص الغرفة. وفي حال تغيب الرئيس أو سفره أو استقالته تنتقل صلاحياته واختصاصاته إلى أحد نائبيه، وفي حال غياب الرئيس ونائبيه يختار المجلس من أعضائه من يقوم بأعمال الرئاسة.	مادة (28) في حالة غياب الرئيس عن رئاسة المجلس يحل محله نائبه وفي حالة غيابهما يحل محلهما النائب الثاني وفي حال غيابهم جميعا يحل محلهم في كافة الاختصاصات والصلاحيات أمين المال.	(المادة الثانية والعشرون) في حالة غياب الرئيس عن رئاسة المجلس يحل محله نائبه وفي حالة غيابهم جميعا يحل محلهم في كافة الاختصاصات والصلاحيات أمين المال.	المادة (20) في حال تغيب الرئيس أو سفره تنتقل صلاحياته واختصاصاته إلى نائبه، وفي حال غياب الرئيس ونائبه تنتقل صلاحياته واختصاصاته لأمين الصندوق.	المادة (27) في حال تغيب الرئيس أو سفره تنتقل صلاحياته واختصاصاته إلى نائبه، وفي حال غياب الرئيس ونائبه تنتقل صلاحياته واختصاصاته لأمين المال.	**المادة** (22) في حال غياب الرئيس تنتقل صلاحياته واختصاصاته إلى نائبه، وفي حال غياب الرئيس ونائبه تنتقل صلاحياته واختصاصاته إلى من يُفوَض لهذا الغرض.	تم نقل صلاحيات الرئيس واختصاصاته في حال غيابه وغياب نائبه إلى من يفوض لهذا الغرض.

النص الحالي	مشروع القانون	الاقتراح بقانون الأول	الاقتراح بقانون الثالث	الاقتراح بقانون الرابع	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	مادة (29) اذا خلا منصب الرئيس لاي سبب انتقلت صلاحيته لنائبه وعلى مجلس الادارة انتخاب رئيس جديد خلال مدة ستين يوما من تاريخ خلو المنصب. واذا خلا المنصب نائب الرئيس او امين المال يجري انتخاب من يشغل المنصب في اول اجتماع لمجلس الإدارة. وحال خلو اي مقعد من مقاعد عضوية المكتب التنفيذي ينتخب مجلس الادارة عضوا بديلا في اول اجتماع له.	(المادة الثالثة والعشرون) إذا خلا منصب الرئيس لاي سبب انتقلت صلاحيته لنائبه، وعلى مجلس الإدارة انتخاب رئيس جديد خلال مدة ثلاثين يوما من تاريخ خلو المنصب. واذا خلا منصب نائب الرئيس أو أمين المال يجري انتخاب من يشغل المنصب في أول اجتماع لمجلس الإدارة. وفي حال خلو أي مقعد من مقاعد عضوية المكتب التنفيذي ينتخب مجلس الإدارة عضوا بديلا في أول اجتماع له.	المادة (21) إذا شغر منصب الرئيس لأي سبب انتقلت صلاحياته لنائبه. وعلى مجلس الإدارة انتخاب رئيس جديد خلال مدة ستين يوماً من تاريخ خلو المنصب.	المادة (28) إذا شغر منصب الرئيس لأي سبب انتقلت صلاحياته لنائبه، وعلى مجلس الإدارة انتخاب رئيس جديد خلال مدة ستين يوماً من تاريخ شغر المنصب.	المادة (23) إذا خلا منصب الرئيس لأي سبب انتقلت صلاحيته لنائبه، وعلى مجلس الإدارة انتخاب رئيس جديد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ خلو المنصب، ما لم يكن المتبقي من مدة مجلس الإدارة أقل من ثلاثة أشهر.	تم النص على عدم انتخاب رئيس جديد في حال كان المتبقي من مدة المجلس أقل من ثلاثة أشهر، حيث يستمر نائب الرئيس بممارسة اختصاصات وصلاحيات الرئيس ويحل محله إلى حين انتهاء المدة المتبقية.

النص الحالـــي	مشروع القانون	الاقتراح بقانـــون الأول	الاقتراح بقانـــون الثالث	الاقتراح بقانون الرابع	ما انتهت إليه اللجنة
مـــادة (24) إذا خلا محل عضـــو في مجلس الإدارة بالوفاة أو بالاستقالة أو بالتغيب الدائم أو بفقد أي شرط من شروط العضوية يشغله الرديف الأول في الانتخابات الأخيرة. وتدوم عضوية العضو الجديد لإشغال المحل الشاغر حتى نهاية مدة سلفه. وإذا نقص عدد أعضاء المجلس في أي وقت عن نصف العدد المقرر له يصار إلى انتخابات لمجلس جديد.	مـــادة (24) إذا نقص عدد اعضـــاء مجلس الادارة في اي وقت عن ثلاثة عشـــر عضـــوا اعتبر المجلس منحلا ويتم اجراء انتخـــابات لكامل اعضـــــاء المجلس وفي هذه الحالة تنتهي مدة عضوية اثني عشـر عضـوا بعد سـنتين بالقرعة.	(المادة الثامنة عشرة) إذا نقص عدد أعضـــاء مجلس الإدارة في أي وقت ولأي سبب من الاسباب عن سبعة أعضاء ، اعتبر المجلس منحلا، ويتم اجراء انتخابات جديدة لكامل اعضـــاء المجلس دون ان يعتد بالأعضاء الاحتياطيين.	المادة (16) إذا نقص عـدد أعضـــــاء مجلس الإدارة في أي وقت ولأي سبب من الأسباب عن ستة أعضـاء اعتبر المجلس منحلاً، ويتم إجراء انتخابات جديدة لكامل أعضـــاء المجلس دون ان يعتد بالأعضـــاء الاحتياطيين.	المادة (23) إذا نقص عدد أعضـــاء مجلس الإدارة في أي وقت ولأي ســـبب من الأســـباب عن ســـبعة أعضـاء اعتبر المجلس منحلاً، ويتم إجراء انتخابات جديدة لكامل أعضـــاء المجلس دون أن يعتد بالأعضـــاء الاحتياطيين.	

النص الحالـــي	مشروع القانون	الاقتراح بقانـون الأول	الاقتراح بقانـــون الثالث	الاقتراح بقانون الرابع	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة(29) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشترك في جلسات المجلس أو مكتب الغرفة أو أي من لجان الغرفة عند النظر في الأمور التي له فيها مصالح خاصة بذاته أو بموكله أو بمن كان هو وصياً عليه.	مادة (36) لا يجوز لعضو مجلس الادارة ان يشـترك في اجتماعات المجلس او المكتـب التنفيـذي او اي من لجـان الغرفـة عنـد النظر في الامور التي لـه او لموكلـه او لمن كـان هو وليـا لـه او وصـــيا عليـه، او لأقـاربـه من الـدرجـة الاولى فيها مصـــالح خاصة.	(المادة الحادية والثلاثون) لا يجوز لعضـــو مجلس الإدارة أن يشـــترك في اجتمـاعـات المجلس أو المكتب التنفيذي أو أي من لجـان الغرفـة عنـد النظر في الأمور التي له أو لموكلـه أو لمن كـان هو وليا لـه أو وصـــيا عليـه، أو لأقـاربـه من الـدرجـة الأولى فيهـا مصالح خاصة.	المادة (29) لا يجوز لعضـــو مجلس الإدارة أن يشـترك في جلسات المجلس أو المكتـب التنفيذي أو أي من لجـان الغرفـة عنـد النظر في الأمور التي يكون لـه فيهـا أو لموكلـه أو لمن يكون وليا أو وصـياً عليه أو لأقاربه من الـدرجـة الأولـى مصالح خاصة.	المادة (36) لا يجوز لعضـو مجلس الإدارة أن يشـترك في جلســات المجلس أو المكتب التنفيذي أو أي من لجـان الغرفـة عنـد النظر في الأمور التي لـه أو لموكلـه أو لمن كان ولياً أو وصياً عليه أو لأقاربه من الدرجة الأولى فيهـا مصـــالح خاصة.	المادة (24) لا يجوز لعضو مجلس الادارة أن يشترك في اجتماعات المجلس أو أي من لجان الغرفة عند النظر في الأمور التي له فيها أو لموكله أو لمن كان هو ولياً له أو وصياً عليه، أو لأقاربه حتى الدرجة الثانية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة.	تم إضـافة صـلة القرابة حتى الدرجة الثانية، سواء كانت المصلحة مباشرة أو غير مباشرة.

النص الحالي	مشروع القانون	الاقتراح بقانون الأول	الاقتراح بقانون الثالث	الاقتراح بقانون الرابع	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مكتب غرفة التجارة مادة (27) أ. ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري من بين أعضائه رئيسا ونائبي رئيس ويتكون المجلس بالإضافة إلى هؤلاء الثلاثة من أمين للمالية وأمين للسر أيضا. ويعاد الانتخاب كل سنتين ويجوز تجديد انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدتهم، ويقوم المكتب بالإشراف على أقلام الغرفة والصندوق وتنفيذ مقررات مجلس إدارة الغرفة. ب. يعين مجلس الإدارة أمينا للسر وأمينا للصندوق بحيث يكونان موظفين بأجر يعملان جميع الوقت لدى الغرفة ولا يستطيع هذان الشخصان ان يصبحا عضوين في الغرفة، كما لا يصرح لهما بالعمل في التجارة أو غيرها من الأعمال لحسابهما الخاص. يحتفظ أمين السر بجميع السجلات غير المالية والحسابية ويحضر أمين السر وأمين الصندوق اجتماعات هيئة المكتب دون ان يكون لهما حق التصويت. على أمين السر وأمين الصندوق-كل في حدود قسمه الخاص-تنفيذ أعمال الغرفة كل يوم بيومه تحت إشراف المكتب التنفيذي.	مادة(25) ينتخب مجلس الادارة في أول اجتماع له في بداية كل دورة بالاقتراع السري من بين أعضائه رئيسا ونائبين للرئيس واميناً للمال وثلاثة من اعضاء المجلس يشكلون جميعا المكتب التنفيذي.	(المادة التاسعة عشرة) ينتخب مجلس الإدارة في أول اجتماع له في بداية كل دورة بالاقتراع السري بين أعضائه رئيسا ونائبا للرئيس واميناً للمال ويشكل هؤلاء مع رؤساء اللجان الدائمة المكتب التنفيذي.	المادة (17) ينتخب مجلس الإدارة في أول اجتماع له في بداية كل دورة بالاقتراع السري من بين أعضائه رئيسا ونائباً للرئيس وأميناً للصندوق، ويشكل هؤلاء مع رؤساء اللجان الدائمة المكتب التنفيذي.	المادة (24) ينتخب مجلس الإدارة في أول اجتماع له في بداية كل دورة بالاقتراع السري من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس وأميناً للمال، ويشكل هؤلاء مع رؤساء اللجان الدائمة المكتب التنفيذي.	**المادة (25)** يشكل مجلس الادارة لجاناً دائمة أو مؤقتة في المجالات التي يراها ضرورية، وتضم أعضاء من داخل مجلس الإدارة أو خارجه. **المادة (26)** يحق لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة حضور اجتماعات جميع اللجان دون أن يكون له حق التصويت.	

النص الحالـــي	مشروع القانون	الاقتراح بقانـــون الأول	الاقتراح بقانـــون الثالث	الاقتراح بقانون الرابع	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة(31) يحق للرئيس أن ينتدب من يشاء من أعضاء المكتب ومجلس الإدارة وموظفي الغرفة للقيام بالأعمال التي يرتأيها والتي هي من اختصاص الغرفة. وفي حال تغيب الرئيس أو سفره أو استقالته تنتقل صلاحياته واختصاصاته إلى أحد نائبيه، وفي حال غياب الرئيس ونائبيه يختار المجلس من أعضائه من يقوم بأعمال الرئاسة.	مادة(27) للرئيس أن يندب من يشاء من اعضاء مجلس الادارة وموظفي الغرفة للقيام بالأعمال التي يقتضيها عمل الغرفة وتمثيلها في اللجان والمجلس والوفود.	(المادة الحادية والعشرون) للمكتب التنفيذي أن يندب من يشـــاء من أعضـــاء المجلس وموظفي الغرفة للقيام بالأعمال التي يقتضـــيها عمل الغرفة.	الفصل الثالث المكتب التنفيذي المادة (42) يتكون المكتب التنفيذي للغرفة من رئيس مجلس الإدارة ونائبه وأمين الصندوق ورؤساء اللجان الرئيسية. المادة (19) للمكتب التنفيذي أن ينتدب من يشاء من أعضاء مجلس الإدارة وموظفي الغرفة للقيام بالأعمال التي يقتضيها عمل الغرفة وتمثيلها في اللجان والوفود.	المادة (26) للمكتب التنفيذي أن ينتدب من يشـــاء من أعضـــاء مجلس الإدارة وموظفي الغرفة للقيام بالأعمال التي يقتضـــيها عمل الغرفة وتمثيلها في اللجان والوفود.	**الفصل السادس** **المكتب التنفيذي** **المادة** (27) لمجلس الإدارة أن يشكل "مكتب تنفيذي" يختص بالإشراف على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة وعلى شؤون الغرفة المالية والإدارية. وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية اختيار أعضاء المكتب التنفيذي وآلية اختيارهم واختصاصاتهم.	

النص الحالي	مشروع القانون	الاقتراح بقانون الأول	الاقتراح بقانون الثالث	الاقتراح بقانون الرابع	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مكتب غرفة التجارة مادة (27) أ. ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري من بين أعضائه رئيسا ونائبي رئيس ويتكون المجلس بالإضافة إلى هؤلاء الثلاثة من أمين للمالية وأمين للسر أيضا. ويعاد الانتخاب كل سنتين ويجوز تجديد انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدتهم، ويقوم المكتب بالإشراف على أقلام الغرفة والصندوق وتنفيذ مقررات مجلس إدارة الغرفة. يتبع...	الفصل الثالث المكتب التنفيذي مادة(38) يختص المكتب التنفيذي بالإشراف على تنفيذ قرارات مجلس الادارة وعلى شؤون الغرفة المالية والادارية، ويعد التقرير السنوي لأعمال الغرفة تمهيداً لاعتماده من مجلس الادارة وعرضه على الهيئة العامة، ويختص بدراسة الموضوعات التي يحيلها اليه المجلس، وله اتخاذ القرارات في الأمور التي يفوضه فيها المجلس.	الفصل الثالث المكتب التنفيذي (المادة الحادية والأربعون) يختص المكتب التنفيذي بالإشراف على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة وعلى شؤون الغرفة المالية والإدارية، ويعد التقرير السنوي لأعمال الغرفة تمهيداً لاعتماده من مجلس الإدارة وعرضه على الجمعية العمومية، ويختص بدراسة الموضوعات التي يحيلها إليه المجلس، وله اتخاذ القرارات في الأمور التي يفوضه فيها المجلس. (المادة الثانية والأربعون) إذا شغر أي منصب من مناصب المكتب التنفيذي جرى انتخاب بديل له في أول اجتماع تال لمجلس الإدارة.	المادة (43) يشرف المكتب التنفيذي على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة وعلى أجهزة الغرفة الإدارية والمالية، ويكون من اختصاصاته إعداد التقرير السنوي عن أعمال الغرفة وعرضه على مجلس الإدارة تمهيداً لاعتماده من الجمعية العمومية.	الفصل الثالث المكتب التنفيذي المادة (49) يشرف المكتب التنفيذي على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة وعلى شؤون الغرفة المالية والإدارية، ويعد التقرير السنوي لأعمال الغرفة تمهيداً لاعتماده من المجلس وعرضه على الجمعية العمومية، ويدرس الموضوعات التي يحيلها إليه المجلس، ويحق له اتخاذ القرارات في الأمور التي يفوضه المجلس فيها. المادة (50) إذا شغر أي منصب من مناصب المكتب التنفيذي جرى انتخاب بديل له في أول اجتماع تال لمجلس الإدارة.		

النص الحالـــي	مشروع القانون	الاقتراح بقانـــون الأول	الاقتراح بقانـــون الثالث	الاقتراح بقانـــون الرابع	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
ب.يعين مجلس الإدارة أمينا للسر وأمينا للصندوق بحيث يكونان موظفين بأجر يعملان جميع الوقت لدى الغرفة ولا يستطيع هذان الشخصان ان يصبحا عضوين في الغرفة ، كما لا يصرح لهما بالعمل في التجارة أو غيرها من الأعمال لحسابهما الخاص. يحتفظ أمين السر بجميع السجلات غير المالية والحسابية ويحضر أمين السر وأمين الصندوق اجتماعات هيئة المكتب دون ان يكون لهما حق التصويت. على أمين السر وأمين الصندوق – كل في حدود قسمه الخاص – تنفيذ أعمال الغرفة كل يوم بيومه تحت إشراف المكتب التنفيذي.	مادة(39) يعين مجلس الادارة مـديراً عاماً متفرغاً للغرفة من غير أعضـــاء المجلس بناء على ترشـــيح المكتـب التنفيـذي يتولى رئاسـة الجهاز الاداري ويكون مسـؤولاً عن تسـيير أعمـال الغرفـة المـالية والادارية، وله حق حضـــور اجتماعات المجلس والمكتب التنفيذي واللجان والاشـتراك في مناقشـــتها دون أن يكون له صوت معدود في قراراتها، على أن تحدد اللائحة الداخلية اختصاصات المدير العام.	مدير الغرفة والجهاز الإداري (المادة الثالثة والأربعون) يعين مجلس الإدارة مـديراً عـاماً متفرغـاً للـغرفـة من غير أعضـاء المجلس بناء على ترشـــيح المكتب التنفيذي يتولى رئاسة الجهاز الإداري ويكون مسـؤولاً عن تسـيير أعمـال الغرفـة المـالية والإداريـة، ولـه حق حضـــور اجتمـاعـات المجلس والمكتب التنفيـذي واللجـان والاشـــتـراك فـي منـاقشـــتـهـا دون أن يكون له صوت معدود في قراراتها، على أن تحدد اللائحة الداخلية اختصـاصـات المدير العام.	المادة (45) يعين مجلس الإدارة مديراً عاماً متفرغاً للـغرفـة من غير أعضـــاء المجلس، يكون له حق حضور اجـتـمـاعـاتـه والاشـــتـراك فـي مناقشـــاته دون أن يشـــتـرك فـي التصـــويـت على قرارات المجلس، وتـحـدد الـلائـحـة التنفـيـذيـة لـهـذا القانون اختصاصات مدير عام الغرفة.	المادة (51) يعين مجلس الإدارة بناءً على ترشيح من المكتب، مـديراً عـامـاً متفرغـا للغرفة من غير أعضـاء المجلس، يتولى رئاسـة الجهـاز الإداري ويكون مســؤولاً عن تســيير أعمـال الغرفـة المـالية والإداريـة، ولـه حـق حضـــور اجتمـاعـات المـجـلـس والمـكـتـب واللجان والاشـــتراك في مناقشاتها دون أن يكون له حق التصويت، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون اختصـــاصـــات المدير العام.	**المادة** (28) يعين مجلس الإدارة مديراً عاماً متفرغاً للغرفة من غير أعضـــاء المجلس بناء على ترشـــيح المكتب التنفيذي يتولى رئاســة الجهاز الإداري ويكون مســؤولاً عن تســيير أعمـال الغرفـة المـالية والإدارية، وله حق حضـــور اجتماعات المجلس والمكتب التنفيـذي واللجـان والاشتراك في مناقشتها دون أن يكون له حق التصويت على قراراتها.	

النص الحالي	مشروع القانون	الاقتراح بقانون الأول	الاقتراح بقانون الثاني	الاقتراح بقانون الثالث	الاقتراح بقانون الرابع	ما انتهت إليه اللجنة
مادة(20) يشترط في عضو مجلس الإدارة علاوة على الشروط الواجب توافرها في الناخب ما يأتي: 1. ألا يقل سنه عن ثلاثين سنة ميلادية وتخفض إلى خمسة وعشرين إذا كان حاصلاً على شهادة جامعية ذات علاقة بالأعمال التجارية والاقتصادية كشهادات التجارة والاقتصاد والحقوق. 2. أن يحسن القراءة والكتابة. أن يكون قد اشتغل بأعمال تتصل بالتجارة أو الصناعة مدة خمس سنوات متوالية وتنقص هذه المدة إلى ثلاث سنوات إذا كان حاصلاً على شهادة جامعية لها علاقة بالتجارة.	مـــــادة(30) يشترط في عضو مجلس الادارة، بالإضافة إلى شروط الناخب المنصوص عليها في البنود 2، 3، 4 من المادة (23) ان يكون كويتي الجنسية قد مضى على عضويته في الغرفة يوم اجراء الانتخابات ثلاث سنوات ميلادية متتالية على الاقل ومسددا لجميع اشتراكاته السنوية بما فيها السنة التي تجرى فيها الانتخابات.	(المادة الرابعة والعشرون) يشترط في عضو مجلس الإدارة، أن يكون كويتي الجنسية بالإضافة إلى شروط الناخب المنصوص عليها في المادة (20) من هذا القانون، وأن يكون قد مضى على عضويته في الغرفة يوم الانتخابات ثلاث سنوات ميلادية متتالية على الأقل ومسددا لجميع اشتراكاته السنوية لآخر سنة ميلادية. وتستثنى من شرط المدة الانتخابات التي تجري لأول مرة بعد العمل بهذا القانون. ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة وشغل أي وظيفة في جهة حكومية، وكذلك الجمع بينها وبين عضوية مجلس إدارة أي جهة حكومية. كما لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يكون عضوا معيناً من قبل الحكومة في مجلس إدارة أي شركة سواء تم تعيينه فيه بمرسوم أو بقرار من مجلس الوزراء أو بقرار وزاري.	(المادة الخامسة) لكل عضو منتسب للنقابة الحق في انتخاب عضو واحد من أعضاء مجلس الإدارة أياً كان عدد الرخص التجارية والصناعية التي يكون حصل عليها.	المادة (22) يشترط في عضو مجلس الإدارة، بالإضافة إلى شروط الناخب المنصوص عليها في المادة (14) من هذا القانون، أن يكون قد مضى على عضويته في الغرفة يوم الانتخاب ثلاث سنوات ميلادية متتالية على الأقل ومسددا لجميع اشتراكاته السنوية لآخر سنة مالية، وتستثنى من شرط المدة الانتخابات التي تجرى لأول مرة بعد العمل بهذا القانون. ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة وشغل أي وظيفة في جهة حكومية، وكذلك الجمع بينها وبين عضوية مجلس إدارة أي جهة حكومية، كما لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يكون عضوا معيناً من قبل الحكومة في مجلس إدارة أي شركة حكومية سواء تم تعيينه فيه بمرسوم أو بقرار من مجلس الوزراء أو بقرار وزاري. المادة (30) لكل عضو من أعضاء الغرفة الحق في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة متى توفرت فيه شروط الترشيح، ويحدد مجلس الإدارة إجراءات الترشيح بقرار منه.	المادة (29) يشترط في عضو مجلس الإدارة، بالإضافة إلى شروط الناخب المنصوص عليها في المادة (21)، أن يكون قد مضى على عضويته في الغرفة يوم الانتخاب ثلاث سنوات ميلادية متتالية على الأقل، ومسدداً لجميع اشتراكاته السنوية لآخر سنة مالية ويستثنى من ذلك الانتخابات التي تجرى لأول مرة بعد العمل بهذا القانون. المادة (37) لكل عضو من أعضاء الغرفة الحق في ترشيح نفسه متى توفرت فيه شروط الترشيح، ويحدد مجلس الإدارة إجراءات الترشيح بقرار منه. ولا يجوز لمن قبل ترشيحه لعضوية مجلس الإدارة أن ينسحب من الترشيح.	

النص الحالـــي	مشروع القانون	الاقتراح بقانـون الأول	الاقتراح بقانـــون الثالث	الاقتراح بقانون الرابع	ملاحظات
مـــادة (23) يسقط من حق العضوية لغرفة التجارة ومجلس الإدارة كل عضو يوجد في حالة من أحوال عدم الأهلية أو في حالة من أحوال عدم جواز الانتخاب المنصوص عليها في هذا القانون أو في أي قانون آخر ، سواء طرأت هذه الحالة أم اكتشفت بعد قبوله عضواً في الغرفة وانتخابه لمجلس الإدارة ، ويكون الإسقاط بقرار يصدر من لجنة الطعون.	مادة(31) يفقد عضو المجلس عضويته اذا تم انتخابه على اســاس معلومات ثبت عدم صـحتها وتخل بشـروط الترشـح، او اذا فقد احد شـروط عضـــويـة مـجلس الادارة او عضـــويـة الغرفـة، كمـا يفقـد عضويته اذا ارتكب عملا يسـيء لمكانة الغرفة وسـمعتها شـريطة صـــدور قرار بذلك من مجلس ادارة الغرفـة وبـاغلبيـة ثلثي اعضـــاء المجلس على أن يكون اقتراح القرار مـدرجـا بجـدول اعمـال المجلس المرفق بـالدعوة إلى انعقاده.	(المادة الخامسة والعشرون) يفقـد عضـــو مجلس الإدارة عضـــويته إذا تم انتخابه على أســـاس معلومات ثبت عدم صحتها وتخل بشروط الترشح، أو إذا فقد أحد شروط عضوية مجلس الإدارة أو عضـــويـة الغرفة، كما يفقد عضـــويته إذا ارتكب عملا يســـيء لمكانـة الغرفة وســـمعتها شـــريطة صـــدور قرار بذلك من مجلس الإدارة وبأغلبية ثلثي أعضـــاء المجلس على أن يكون اقتراح القرار مـدرجـا بجـدول أعمـال المجلس المرفق بـالدعوة إلى انعقاده.	المادة (23) يفقد عضـــو المجلس عضـــويته إذا فقد أحد شـــروط عضـــوية مجلس الإدارة أو عضوية الغرفة أو إذا ثبت انـه كـان فـاقـدهـا قبل الانتخـاب كمـا يفقد عضويته إذا ارتكب عملا يسئ لمكانة الغرفة وسمعتها ويشترط في هذه الحـالـة اتخـاذ قرار بـذلـك من مجلس الإدارة يصـــدر بأغلبية ثلثي أعضـــاء المجلس وأن يكون اقتراح القرار مـدرجـا على جـدول أعمـال المـجلس المـرفق بـالـدعوة إلى الاجتماع.	المادة (30) يفقـد عضـــو المجلس عضـــويته إذا فقد أحد شروط عضوية مجلس الإدارة أو عضـــويـة الغرفة أو إذا ثبت أنـه كـان فـاقـدهـا قـبـل الانتخـاب، كمـا يفقـد عضـــويتـه إذا ارتكب عملاً يســـيء لمكـانـة الغرفـة وســـمعتهـا، ويشترط في هذه الحالة اتخـاذ قرار بـذلـك من مجلس إدارة الغرفـة يصـــدر بـأغلبيـة ثلثي أعضـــاء المجلس وأن يكون اقتـراح الـقرار مـدرجـاً على جـدول أعمـال المجلس المرفق بالدعوة إلى الجلسة.	

النص الحالي	مشروع القانون	الاقتراح بقانون الأول	الاقتراح بقانون الثالث	الاقتراح بقانون الرابع	ملاحظات
	مادة(32) يقوم مجلس الادارة برسم السياسات العامة للغرفة، وله كافة الصلاحيات لتحقيق اهدافها، ويصدر ما يراه لازماً من أنظمة ولوائح، وله تشكيل اللجان وتفويض الصلاحيات لضمان حسن سير العمل في الغرفة.	(المادة السابعة والعشرون) يقوم مجلس الإدارة برسم السياسات العامة للغرفة، وله كافة الصلاحيات لتحقيق أهدافها، ويصدر ما يراه لازما من أنظمة ولوائح، وله تشكيل اللجان وتفويض الصلاحيات لضمان حسن سير العمل في الغرفة.	المادة (25) يقوم مجلس الإدارة برسم السياسات العامة للغرفة وله كافة الصلاحيات لتحقيق أهدافها، ويصدر ما يراه لازما من أنظمة ولوائح، وله تشكيل اللجان وتفويض الصلاحيات لرئيسه أو لأحد أعضائه أو لإحدى اللجان أو المكتب التنفيذي لضمان حسن سير العمل في الغرفة.	المادة (32) يقوم مجلس الإدارة برسم السياسات العامة للغرفة وله كافة الصلاحيات لتحقيق أهدافها، ويصدر ما يراه لازماً من أنظمة ولوائح، وله تشكيل اللجان وتفويض الصلاحيات لضمان حسن سير العمل في الغرفة.	

النص الحالي	مشروع القانون	الاقتراح بقانون الأول	الاقتراح بقانون الثالث	الاقتراح بقانون الرابع	ملاحظات
	الفصل الثاني مجلس الإدارة مادة(33) يعتمد مجلس الادارة التقرير السنوي عن نشاط الغرفة وميزانيتها وحساباتها الختامية لتقديمها للهيئة العامة.	(المادة الثامنة والعشرون) يعتمد مجلس الإدارة التقرير السنوي عن نشاط الغرفة وميزانيتها وحساباتها الختامية لتقديمها للجمعية العمومية.	المادة (26) يعتمد مجلس الإدارة التقرير السنوي عن نشاط الغرفة والحساب الختامي ومشروع الميزانية السنوية المصادق عليها من وزارة التجارة والصناعة لتقديمها للجمعية العمومية.	المادة (33) يعتمد مجلس الإدارة التقرير السنوي عن نشاط الغرفة والحساب الختامي ومشروع الميزانية لتقديمها للجمعية العمومية.	

النص الحالي	مشروع القانون	الاقتراح بقانون الأول	الاقتراح بقانون الثالث	الاقتراح بقانون الرابع	ملاحظات
يتبع مادة (25) وتؤخذ قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين فيه. وإذا تساوت الآراء تكون الأرجحية للجهة التي ضمت صوت الرئيس.	**مادة(35)** تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لعدد الاعضاء الحاضرين، فاذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس، اما اذا اجتمع المجلس بنصاب يقل عن نصف عدد اعضائه فتصدر قراراته بموافقة سبعة من اعضائه الحاضرين على الأقل.	(المادة الثلاثون) تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين ما لم يشترط هذا القانون أغلبية أكبر، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.	المادة (28) تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين ما لم يشترط هذا القانون أغلبية أكبر، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.	المادة (35) تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين ما لم يشترط هذا القانون أغلبية أكبر، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.	

النص الحالي	مشروع القانون	الاقتراح بقانون الأول	الاقتراح بقانون الثالث	الاقتراح بقانون الرابع	ملاحظات
مادة (26) كل عضو يتغيب عن اجتماعات المجلس ثلاث جلسات متوالية بدون عذر شرعي مقبول يلفت نظره إلى ذلك كتابة ويسجل في محضر الجلسة، فإذا توالى عدد الغيابات غير المشروعة بعد ذلك ثلاث مرات يعتبر مستقيلاً ويسجل ذلك في محضر الجلسة.	**مادة(37)** اذا تغيب عضو المجلس خلال اثني عشر شهرا ثلاثة اجتماعات للمجلس دون عذر مقبول يتم إشعاره كتابة بذلك من قبل رئيس المجلس فإذا غاب عن إجتماعين آخرين للمجلس دون عذر مقبول وخلال ستة أشهر من تاريخ الإشعار المشار إليه يعتبر مستقيلا حكما ويثبّت ذلك في محضر الإجتماع.	**(المادة السادسة والعشرون)** إذا تغيب عضو مجلس الإدارة خلال اثني عشر شهرا عن ثلاثة اجتماعات للمجلس دون عذر مقبول يتم إشعاره كتابة بذلك من قبل رئيس المجلس فإذا غاب عن اجتماعين آخرين دون عذر مقبول وخلال ستة أشهر من تاريخ الإشعار المشار إليه يعتبر مستقيلاً ويثبت ذلك في محضر الاجتماع.	**المادة (24)** كل عضو يتغيب خلال اثني عشر شهرا عن ثلاثة اجتماعات متتالية لمجلس الإدارة أو خمسة متفرقة دون عذر مقبول، اعتبر مستقيلاً حكماً ويثبت ذلك في محضر الاجتماع.	**المادة (31)** كل عضو يتغيب خلال اثني عشر شهراً عن ثلاثة اجتماعات للمجلس دون عذر مقبول يتم إشعاره كتابياً بذلك من قبل رئيس المجلس فإذا غاب عن اجتماعين آخرين للمجلس دون عذر مقبول وخلال ستة أشهر من تاريخ الإشعار المشار إليه يعتبر مستقيلاً حكماً ويثبت ذلك في محضر الاجتماع.	

النص الحالـــي	مشروع القانون	الاقتراح بقانـــون الأول	الاقتراح بقانـــون الثاني	الاقتراح بقانـــون الثالث	الاقتراح بقانون الرابع	ملاحظات
مادة (14) أ- تكلف الغرفة التجارية بوضـــع نظام داخلي موحد لها خلال أربعة أشـــهر من تاريخ صـــدور هذا القانون تحدد فيه أصول الدعوة لاجتماعات الهيئة العـامـة ومجلس الإدارة ومكتـب الغرفة ، وكيفية إدارة الجلســـات وضـــبط وقائعها ونظام الانتخاب والتصويت ووظائف أعضاء المكتب وأصـــول تعيين موظفي الغرفـة وصلاحياتهم ومسؤولياتهم كما تحدد فيه فئات المنتســـبين والشـــروط المطلوبة لكل منهم وأصـــول التحكيم ، وتأليف اللجان المختلفة ، وينص فيه أيضا على القواعد التي تتبع في إدارة إيراداتها ورســـومها وكيفية جبايتها والتصـــرف بها والقواعد الخاصـــة بتنظيم ســـجلات الغرفة وحساباتها. يتبع ...	مادة(40) يكون للغرفـة جهـاز اداري يقوم بتنفيـذ القرارات وفقـاً لأحكـام القانون واللائحة الداخلية. وتخضـع قواعد تعيين العاملين في الغرفـة وتحـديـد صـــلاحيـاتهم ومســـؤوليـاتهم وتقييم ادائهم وفصـــلهم من الخدمة وغيرها من الأحكام الخاصـــة بخدمتهم واقرار الهيـاكل التنظيميـة لجهـاز الغرفـة الاداري لأحكـام النظـام الاداري الذي يصدره مجلس الإدارة.	(المادة الرابعة والأربعون) يكون للغرفـة جهـاز إداري يقوم بتنفيذ القرارات وفقاً لأحكام القانون واللائـحـة التـنـفـيـذيـة. وتخضـــع قواعد تعيين العاملين في الغرفـة وتحـديـد صـــلاحيـاتهم ومسؤولياتهم وتقييم أدائهم وفصلهم من الخـدمـة وغيرهـا من الأحكـام الخاصـــة بخدمتهم وإقرار الهياكل التنظيميـة لجهـاز الغرفـة الإداري لأحكام النظام الإداري الذي يصـدره مجلس الإدارة.	(المادة السابعة) يُعاد تنظيم العمل داخل النقـابـة الجـديـدة وفق الضـوابط والقواعد التي يضـــعها مجلس إدارتها ويتم اســـتخدام الأختام والشـــعارات والمُكاتبات وفق تلك الضـــوابط ولا يجوز للنقـابـة فرض أي رســـوم أو مبالغ مالية على أعضائها بخلاف ما تقره الجمعية العمومية.	المادة (44) ينظم المكتـب أعمـال الغرفة والخزانة، ويقوم بتـعيين المـوظـفين والـعـمـال وتـحـديـد مرتـبـاتـهم وأجورهم وفصـــلهم وفقاً للائحة النظام الداخلي للغرفة، وتتضـــمن هذه اللائحة قواعد تـأديب العاملين بالغرفة.	المادة (52) يكون للغرفـة جهـاز إداري يتـولى القيـام بـالمـهـام التنفيذية لاختصـــاصـــات الغرفـة وأنشـــطتهـا وفقـاً للوائح الغرفة. وتخضـــع قواعـد تعيين العاملين في الغرفة وتحديد صـــلاحياتهم ومســـؤولياتهم وتقويم أدائهم وفصـــلهم من الخدمة وغيرها من الأحكام الخاصـــة بخدمتهم وإقرار الهيـاكـل التنظيميـة لجهـاز الغرفة الإداري لأحكام النظام الإداري الذي يصدره مجلس الإدارة.	

النص الحالي	مشروع القانون	الاقتراح بقانون الأول	الاقتراح بقانون الثالث	الاقتراح بقانون الرابع	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
ب-تجتمع الهيئة العامة مرة كل سنة ميلادية على الأقل – باستثناء الحالة بالنسبة إلى الاجتماع الأول- وبحيث لا يتأخر ذلك عن 18 شهرا من تاريخ الاجتماع السابق للهيئة العامة. ويوجه إشعار إلى جميع الأعضاء بتاريخ وموعد ومكان اجتماع الهيئة العامة مع ذكر العمل الذي سيطرح أمامها للبحث وذلك قبل ثلاثة أسابيع من الموعد المحدد.	الباب الخامس لجان الغرفة مادة(41) يشكل مجلس الادارة في بداية كل دورة لجاناً دائمة في المجالات التي يراها ضرورية، تضم اعضاء من داخل مجلس الادارة وخارجه، وتبين اللائحة الداخلية طريقة تشكيل اللجان والحد الادنى والأعلى لعدد اعضائها وكيفية اجتماعها واتخاذ قراراتها وتكون مدة ولاية كل لجنة مساوية لمدة ولاية مجلس الادارة الذي قام بتشكيلها.	الباب الخامس لجان الغرفة (المادة الخامسة والأربعون) يشكل مجلس الإدارة في بداية كل دورة لجاناً دائمة في المجالات التي يراها ضرورية، تضم اعضاء من داخل مجلس الإدارة وخارجه، وتبين اللائحة الداخلية طريقة تشكيل اللجان والحد الأدنى والأعلى لعدد أعضائها وكيفية اجتماعها واتخاذ قراراتها وتكون مدة ولاية كل لجنة مساوية لمدة ولاية مجلس الإدارة الذي قام بتشكيلها.	المادة (46) يشكل مجلس الإدارة في بداية كل دورة لجانا دائمة مختصة بالقطاعات الاقتصادية الرئيسية، وذلك في المجالات التي يراها ضرورية، تضم أعضاء من داخل مجلس الإدارة وخارجه على أن يكون رؤساؤها من أعضاء مجلس الإدارة، ويحدد مجلس الإدارة عدد هذه اللجان وطريقة تشكيلها والحد الأدنى والأعلى لعدد أعضائها وكيفية اجتماعها واتخاذ قراراتها، وتكون مدة ولاية كل لجنة مساوية لمدة ولاية مجلس الإدارة الذي قام بتشكيلها.	الباب الخامس لجان الغرفة المادة (53) يشكل مجلس الإدارة في بداية كل دورة لجاناً دائمة مختصة بالقطاعات الاقتصادية الرئيسية، وذلك في المجالات التي يراها ضرورية، تضم أعضاء من داخل مجلس الإدارة وخارجه على أن يكون رؤساؤها ومقرروها من أعضاء مجلس الإدارة، ويحدد مجلس الإدارة عدد هذه اللجان وطريقة تشكيلها والحد الأدنى والأعلى لعدد أعضائها وكيفية اجتماعها واتخاذ قراراتها، وتكون مدة ولاية كل لجنة مساوية لمدة ولاية مجلس الإدارة الذي قام بتشكيلها.		

النص الحالـــي	مشروع القانون	الاقتراح بقانـون الأول	الاقتراح بقانـــون الثالث	الاقتراح بقانون الرابع	ملاحظات
		(المادة السادسة والأربعون) تنتخب كل لجنة خلال أسبوع من تشكيلها رئيسا ومقررا، ويكون رئيس اللجنة بصفته عضواً في مكتب الغرفة، ولا يجوز له أن يفوض غيره، ويحل مقرر اللجنة محل الرئيس عند غيابه في حضور اجتماعات المكتب.	المادة (47) تنتخب كل لجنة خلال أســبوع من من تشكيلها رئيسا ومقررا لها، ويكون رئيس اللجنة الدائمة بصـــفته عضـــواً في مكتب الغرفة، ولا يجوز له أن يفوض غيره كما لا يجوز أن يحل محله مقرر اللجنة عند غيابه في حضور اجتماعات المكتب.	المادة (54) تنتخب كل لجنة خلال أسبوع من تشكيلها رئيساً ومقرراً، ويكون رئيس اللجنة بصفته عضواً في مكتب الغرفة، ولا يجوز له أن يفوض غيره كما لا يجوز أن يحل محله مقرر اللجنة عند غيابه في حضور اجتماعات المكتب.	

النص الحالي	مشروع القانون	الاقتراح بقانون الأول	الاقتراح بقانون الثالث	الاقتراح بقانون الرابع	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	مادة(42) تختص اللجان بدراسة الموضوعات التي حددتها اللائحة الداخلية فضلاً عما يكلفها به مجلس الإدارة او ما يحال إليها من المكتب التنفيذي ولها أن تبادر بتقديم مقترحات الى مجلس الإدارة كما ترفع اليه توصياتها بالأمور المحالة إليها، وتحدد اللائحة الداخلية اختصاصات وأعمال كل لجنة. مادة(43) يحق لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة ان يحضر اجتماعات جميع اللجان بصفة مراقب، كما يحق للجنة الاستعانة بمن تراهم من الخبراء والمختصين في مجال عمل تلك اللجنة، سواء من أعضاء الغرفة أو من غيرهم. مادة(44) للمجلس أن يشكل من أعضائه وغيرهم لجاناً موقتة يعهد إليها بإنجاز عمل محدد، ويحدد قرار تشكيل اللجنة اختصاصاتها ومدة عملها .	(المادة السابعة والأربعون) تختص اللجان بدراسة الموضوعات التي حددتها اللائحة التنفيذية فضلاً عما يكلفها به مجلس الإدارة أو ما يحال إليها من المكتب التنفيذي ولها أن تبادر بتقديم مقترحات إلى مجلس الإدارة كما ترفع إليه توصياتها بالأمور المحالة إليها، وتحدد اللائحة التنفيذية اختصاصات وأعمال كل لجنة. (المادة الثامنة والأربعون) يحق لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة أن يحضر اجتماعات جميع اللجان بصفة مراقب، كما يحق للجنة الاستعانة بمن تراهم من الخبراء والمختصين في مجال عمل تلك اللجنة، سواء من أعضاء الغرفة أو من غيرهم. (المادة التاسعة والأربعون) لمجلس الإدارة أن يشكل من أعضائه وغيرهم لجاناً مؤقتة يعهد إليها بإنجاز عمل محدد، ويحدد قرار تشكيل اللجنة اختصاصاتها ومدة عملها.	المادة (48) تختص اللجان بدراسة الموضوعات التي تنص عليها لائحة أعمالها أو التي تكلف بها من قبل مجلس الإدارة أو التي تحال إليها من المكتب التنفيذي، ويحق لها أن تبادر بتقديم مقترحات إلى مجلس الإدارة كما ترفع إليه توصياتها بالأمور المحالة إليها، ويحدد مجلس الإدارة بقرار منه اختصاصات وأعمال كل لجنة. المادة (49) لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة أن يحضر اجتماعات أي من اللجان بصفة مراقب، كما يحق للجنة الاستعانة بمن تراهم من الخبراء والمختصين في مجال عمل اللجنة، سواء من أعضاء الغرفة أو من غيرهم. المادة (50) للمجلس أن يشكل من بين أعضائه ومن غيرهم لجاناً مؤقتة أو فنية يعهد إليها انجاز عمل محدد، ويحدد قرار تشكيل اللجنة اختصاصاتها ومدة عملها.	المادة (55) تختص اللجان بدراسة الموضوعات التي تنص عليها لائحة أعمالها أو التي تكلف بها من قبل مجلس الإدارة أو التي تحال إليها من المكتب التنفيذي ويحق لها أن تبادر بتقديم مقترحات إلى مجلس الإدارة كما ترفع إليه توصياتها بالأمور المحالة إليها، ويحدد مجلس الإدارة بقرار منه اختصاصات وأعمال كل لجنة. المادة (56) يحق لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة أن يحضر اجتماعات جميع اللجان بصفة مراقب، كما يحق للجنة الاستعانة بمن تراهم من الخبراء والمختصين في مجال عمل اللجنة، سواء من أعضاء الغرفة أو من غيرهم. المادة (57) للمجلس أن يشكل من أعضائه وغيرهم لجاناً مؤقتة أو فنية يعهد إليها إنجاز عمل محدد، ويحدد قرار تشكيلها اختصاصات اللجنة ومدة عملها.		

النص الحالي	مشروع القانون	الاقتراح بقانون الأول	الاقتراح بقانون الثالث	الاقتراح بقانون الرابع	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة(37) تبتدئ السنة للغرفة في مطلع كل عام مالي، أي في أول كانون الثاني من كل سنة، وعلى مكتب الغرفة أن يقدم مشروع ميزانية قبل شهر من ابتداء السنة المالية الجديدة إلى مجلس الإدارة لإقراره.	مادة(48) تبدأ السنة المالية للغرفة من أول شهر يناير من كل عام وتنتهي في نهاية شهر ديسمبر وعلى المكتب التنفيذي أن يقدم مشروع الموازنة قبل شهر على الاقل من بداية السنة المالية الجديدة الى مجلس الادارة لإقراره.	(المادة الثالثة والخمسون) تبدأ السنة المالية للغرفة من أول شهر يناير من كل عام وتنتهي في نهاية شهر ديسمبر من العام ذاته، واستثناء من ذلك تبدأ السنة المالية للغرفة من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في نهاية شهر ديسمبر من العام التالي. وعلى المكتب التنفيذي أن يقدم مشروع الميزانية قبل شهرين على الأقل من بداية السنة المالية الجديدة إلى مجلس الإدارة لإقراره. .	المادة (54) تبدأ السنة المالية للغرفة من أول شهر يناير من كل عام وتنتهي في نهاية شهر ديسمبر من العام ذاته، واستثناء من ذلك تبدأ السنة المالية الاولى للغرفة من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في نهاية شهر ديسمبر من العام التالي، وعلى المكتب التنفيذي أن يقدم مشروع الميزانية قبل شهرين على الأقل من بداية السنة المالية الجديدة إلى مجلس الإدارة لإقراره بعد الاعتماد النهائي من الوزير.	المادة (61) تبدأ السنة المالية للغرفة من أول شهر يناير من كل عام وتنتهي في نهاية شهر ديسمبر من العام ذاته، وعلى المكتب التنفيذي أن يقدم مشروع الميزانية قبل شهرين على الأقل من بداية السنة المالية الجديدة إلى مجلس الإدارة لإقراره.	**الفصل السابع** **مالية الغرفة** **المادة** (29) تبدأ السنة المالية للغرفة في أول شهر يناير من كل عام وتنتهي في نهاية شهر ديسمبر، ويستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في التاريخ المحدد لنهاية السنة المالية التالية.	تم النص على استثناء السنة المالية الأولى وذلك مراعاةً للمرحلة الانتقالية عند صدور هذا القانون.

النص الحالي	مشروع القانون	الاقتراح بقانون الأول	الاقتراح بقانون الثالث	الاقتراح بقانون الرابع	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة(34) تستثمر الأموال الناجمة من أبواب الإيراد المختلفة في الأغراض التي أنشئت من أجلها الغرفة التجارية المنصوص عليها في هذا القانون. يجوز استثمارها أيضا في أوجه الاستثمار الأخرى المضمونة من الحكومة مثل سندات الحكومة وأسهم وسندات البنوك المضمونة منها.	مادة(47) تستثمر الغرفة أموالها في أوجه الاستثمار التي يقررها مجلس الادارة وتتصرف في الايرادات وفقاً للأغراض التي أنشئت من أجلها في هذا القانون ولها استثمار أموالها في أوجه الاستثمار التي تحقق أعلى مستوى من الأمان .	(المادة الثانية والخمسون) تستثمر الغرفة أموالها في أوجه الاستثمار التي يقررها مجلس الإدارة وتتصرف في الإيرادات وفقاً للأغراض التي أنشئت من أجلها في هذا القانون ولها استثمار أموالها في أوجه الاستثمار التي تحقق أعلى مستوى من الأمان.	المادة (53) تستثمر الغرفة أموالها في أوجه الاستثمار على النحو الذي يقرره مجلس الإدارة، وتصرف الغرفة إيراداتها وفقا للأغراض التي أنشئت لأجلها وعلى النحو الذي يقرره مجلس الإدارة، ولا يجوز لها أن تتبرع بأموالها.	المادة (60) تستثمر الغرفة أموالها في أوجه الاستثمار على النحو الذي يقرره مجلس الإدارة وتصرف الغرفة إيراداتها وفقاً للأغراض التي أنشئت لأجلها وعلى النحو الذي يقرره مجلس الإدارة ولا يجوز لها أن تتبرع بأموالها.	المادة (30) لمجلس الإدارة استثمار أموال الغرفة والتصرف في الإيرادات وفقاً للأغراض التي أُنشئت من أجلها في هذا القانون.	

النص الحالي	مشروع القانون	الاقتراح بقانون الأول	الاقتراح بقانون الثاني	الاقتراح بقانون الثالث	الاقتراح بقانون الرابع	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مالية الغرفة مادة(32) تتكون موارد الغرفة من رسوم التسجيل والاشتراك ورسوم الكفالات والشهادات وجميع المستندات التي تصدرها أو تصدقها لقاء رسوم معينة. ومن رسوم التحكيم والتصديق على العرائض وجوازات السفر والتأشير على الدفاتر التجارية والتصديق على التواقيع وشهادات التصديق وتسجيل مقاولات الشركة وتصديق شهادات الإيجار والاستئجار إلى غير ذلك من الرسوم التي يمكن أن تستوفى بحسب الأنظمة والمقررات المتعلقة بها. وكذلك من ريع ما تملكه من عقارات وهبات وتبرعات وما تكسبه من استثمار أموالها.	الباب السادس مالية الغرفة مادة(45) تتكون موارد الغرفة من مقابل القيد في سجلات المهنة ومن مقابل اشتراكات العضوية ومن ايرادات الشهادات والمستندات التي تصدرها الغرفة ومن ايرادات الخدمات التي تقدمها، وريع ما تملكه من عقارات وما تتلقاه من الهبات والتبرعات وعوائد استثمار أموالها.	الباب السادس مالية الغرفة (المادة الخمسون) تتكون موارد الغرفة من مقابل القيد في سجلات المهنة ومن مقابل اشتراكات العضوية ومن إيرادات الشهادات والمستندات التي تصدرها الغرفة ومن إيرادات الخدمات التي تقدمها، وريع ما تملكه من عقارات وما تتلقاه من الهبات والتبرعات وعوائد استثمار أموالها.	(المادة السادسة) تؤول كل عناصر الذمة المالية "الغرفة التجارة والصناعة" ومنها أرصدتها البنكية للخزانة العامة للدولة بعد تغطية نفقات تأسيس نقابة التجارة والصناعة التي حلت محلها من خلال لجنة تشكل لهذا الغرض فور نفاذ هذا القانون على ألا تزيد عن (12) ألف دينار كويتي.	الباب الرابع مالية الغرفة المادة (51) تتكون موارد الغرفة من رسوم الانتساب والاشتراك السنوي، ومن ريع ما تملكه من أموال عقارية ومنقولة ومن الهبات والتبرعات التي يوافق عليها مجلس الإدارة وعوائد استثمار أموالها.	الباب السادس مالية الغرفة المادة (58) تتكون موارد الغرفة من رسوم الانتساب والاشتراك السنوي، وكذلك من ريع ما تملكه من عقارات ومن الهبات والتبرعات التي يوافق عليها مجلس الإدارة وعوائد استثمار أموالها.	**المادة (31)** مع مراعاة أحكام المادة رقم (4) من هذا القانون، تتكون موارد الغرفة من: 1. مقابل الانتساب للغرفة. 2. إيرادات إصدار وتصديق الشهادات والمستندات. 3. إيرادات الخدمات التي تقدمها. 4. ريع ما تملكه من عقارات وما تتلقاه من الهبات والتبرعات. 5. عوائد استثمار أموالها.	تم النص على مراعاة أحكام المادة (4) وذلك للتأكيد على أن الغرفة عند التصرف في موارد الغرفة مقيدة بالتصرفات القانونية والأعمال التي تدخل في اختصاصها لتحقيق أهدافها.

النص الحالي	مشروع القانون	الاقتراح بقانون الأول	الاقتراح بقانون الثاني	الاقتراح بقانون الثالث	الاقتراح بقانون الرابع	ما تنتهي إليه فريق العمل	ملاحظات
مادة(33) إن مقادير الرسوم المختلفة التي تستوفيها الغرفة يجب أن ترتكز إلى أسس ثابتة تحددها اللوائح والأنظمة الداخلية.	مادة(46) يحدد مقابل اشتراك العضوية التي تحصلها الغرفة وفقاً لما تحدده اللائحة الداخلية والانظمة التي يقررها مجلس الادارة .	(المادة الحادية والخمسون) يحدد مقابل اشتراك العضوية التي تحصلها الغرفة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية والأنظمة التي يقررها مجلس الإدارة.	(المادة الثامنة) تلغى كل أنظمة العمل السابقة من أختام ورسوم وتنظيمات لأصحاب العمل، ولا يجوز للنقابة إجبار أصحاب الرخص على دفع أي رسوم أو أموال تحت أي مسمى. (المادة التاسعة) يقتصر عمل النقابة على حماية مصالح أصحاب الأعمال وتوحيد الكلمة كسائر النقابات وفق القانون وتكون العضوية فيها اختيارياً ولا تجاوز رسوم العضوية مائة دينار كويتي سنوياً.	المادة (52) يتم تحديد مقدار رسم الانتساب والاشتراك السنوي الذي تستوفيه الغرفة بناء على أسس تحددها اللوائح والأنظمة الداخلية التي يضعها مجلس الإدارة بشرط موافقة الوزير. المادة (56) يحظر على الغرفة استيفاء أي رسوم غير رسم الانتساب والاشتراك السنوي من الذين يطلبون الانتساب للغرفة في حال قبول الطلب.	المادة (59) يتم تحديد مقدار رسم الانتساب والاشتراك السنوي التي تستوفيها الغرفة بناء على أسس تحددها اللوائح والأنظمة الداخلية التي يقرها مجلس الإدارة.	المادة (32) تحدد اللائحة التنفيذية مقابل الانتساب للغرفة والخدمات التي تقدمها الغرفة وفق أحكام هذا القانون.	تم إحالة تحديد مقابل الانتساب إلى اللائحة التنفيذية لكي تضعه الوزارة.

النص الحالـــي	مشروع القانون	الاقتراح بقانـــون الأول	الاقتراح بقانـــون الثاني	الاقتراح بقانـــون الثالث	الاقتراح بقانون الرابع	ملاحظات
مادة(36) يشرف أمين الصندوق على تنظيم ميزانية الغرفة وتكون في عهدته جميع المستندات الخاصة بالصندوق أو بالأموال التي يجب أن تودع في المصرف الذي يعينه المجلس. وفي حالة غياب أمين المال يفوض أحد زملائه ليقوم مقامه. وفي حالة التعذر يقوم المجلس بتفويض من يقوم مقام أمين المال.	مادة(49) يشـــرف أمين المال على مالية الغرفة وتحدد اللائحة الداخلية اختصـــاصـــاته ومهامه.	(المادة الرابعة والخمسون) يشـــرف أمين المـــال على مالية الغرفة وتحدد اللائحة التنفيذية اختصـــاصـــاته ومهامه.				

النص الحالي	مشروع القانون	الاقتراح بقانون الأول	الاقتراح بقانون الثالث	الاقتراح بقانون الرابع	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة(41) يعين مجلس إدارة الغرفة مدققاً قانونياً للحسابات والموازنة، وعلى أمين الصندوق أن يطلع المدقق على دفاتر الغرفة والمستندات المتعلقة بماليتها.	الباب السادس مالية الغرفة مادة(50) تعين الهيئة العامة مراقباً للحسابات، وعلى أمين المال أو من يفوضه ان يمكن المراقب من فحص دفاتر وحسابات الغرفة وكافة المستندات المتعلقة بماليتها.	(المادة الخامسة والخمسون) تعين الجمعية العمومية مراقباً للحسابات، وعلى أمين المال أو من يفوضه أن يمكن المراقب من فحص دفاتر وحسابات الغرفة وكافة المستندات المتعلقة بماليتها. ويقدم مراقب الحسابات تقريره عن الوضع المالي للغرفة إلى الجمعية العمومية وإلى الوزارة مشفوعاً بملاحظاته واقتراحاته.	المادة (55) تعين الجمعية العمومية مراقباً للحسابات بناء على اقتراح مجلس الإدارة، وعلى أمين الصندوق أو من يفوضه أن يطلع المدقق على دفاتر وحسابات الغرفة والمستندات المتعلقة بماليتها، ويقدم مراقب الحسابات تقريره عن الوضع المالي للغرفة إلى الجمعية العمومية وإلى الوزارة مشفوعاً بملاحظاته واقتراحاته.	المادة (62) تعين الجمعية العمومية مراقباً للحسابات بناءً على اقتراح مجلس الإدارة وعلى أمين المال أو من يفوضه أن يطلع المدقق على دفاتر وحسابات الغرفة والمستندات المتعلقة بماليتها، ويقدم مراقب الحسابات تقريره عن الوضع المالي للغرفة إلى الجمعية العمومية وإلى الوزارة مشفوعاً بملاحظاته واقتراحاته.	**الفصل الثامن** **مراقب الحسابات** **المادة** (33) تعين الجمعية العامة العادية مراقباً للحسابات، وعلى مجلس الإدارة تمكينه من فحص دفاتر وحسابات الغرفة وكافة المستندات المتعلقة بماليتها.	

النص الحالـــي	مشروع القانون	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
		المادة (34) يجوز لمجلس الإدارة في الحالات الاستثنائية أو الطارئة التي لا يباشر فيها مراقب الحسابات مهمته لأي سبب من الأسباب أن يعين من يحل محله على أن يعرض هذا الأمر في أول اجتماع تعقده الجمعية للبت فيه. **المادة (35)** لمراقب الحسابات، في كل وقت، الحق في الاطلاع على جميع دفاتر الغرفة وسجلاتها ومستنداتها، وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله كذلك أن يدقق في موجودات الغرفة والتزاماتها. وعليه في حالة عدم تمكينه من اســـتعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ويعرض على الجمعية العامة العادية. **المادة (36)** على مراقب الحســـابات أو من ينيبه من المحاســـبين الذين اشـــتركوا معه في أعمال المراجعة، أن يحضـــر اجتماعات الجمعية العامة العادية وأن يقدم تقريرًا عن البيانات المالية للغرفة، وبيان ما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة متفقة مع ما هو وارد في دفاتر الغرفة ومستنداتها وذلك وفقًا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها. **المادة (37)** يلتزم مراقب الحسابات بالمحافظة أثناء وبعد انتهاء عمله بالغرفة على سرية البيانات والمعلومات التي وصلت إليه بحكم عمله وألا يستعمل هذه البيانات والمعلومات في تحقيق منفعة لنفسه أو لغيره، وألا يذيع أي أسرار تتعلق بالغرفة. وإذا خالف المراقب واجباته المشار إليها في الفقرة السابقة جاز عزله ومطالبته بالتعويض.	

النص الحالي	مشروع القانون	الاقتراح بقانون الأول	الاقتراح بقانون الثالث	الاقتراح بقانون الرابع
		(المادة السادسة والخمسون) يحظر على كل جهة حكومية أن تفرض على أي شخص إبراز ما يثبت انتسابه إلى الغرفة، أو أن تطلب منه تصديق أو توثيق أي ورقة أو مستند أو معاملة من أي نوع كانت وأيًا كان موضوعها أو اعتماد توقيع من قبل الغرفة ولو نص على ذلك قانون آخر، أما معاملات الجهات غير الحكومية فتنظم بقرار يصدر من الوزير المختص. (المادة السابعة والخمسون) يعلن الوزير المختص خلال ستة شهور من تاريخ العمل بهذا القانون في الجريدة الرسمية عن كشف بأسماء اعضاء الجمعية العمومية للغرفة وفقاً لأحكام هذا القانون. (المادة الثامنة والخمسون) يتولى الوزير المختص تحديد موعد انتخاب مجلس الإدارة الأول بعد العمل بهذا القانون، وذلك خلال تسعين يوما من تاريخ النشر المشار إليه في المادة السابقة، على أن توجه الدعوة لجميع الأعضاء قبل ثلاثين يوماً من إجراء الانتخابات.	المادة (61) تلتزم الوزارة أن تنشر في عدد خاص من الجريدة الرسمية يصدر خلال عشرين يوماً من انتهاء المدة المحددة في المادة السابقة أسماء جميع الأعضاء الذين تم قبول عضويتهم في الغرفة وسددوا رسوم الانتساب والاشتراك السنوي، ويكون لهؤلاء الأعضاء وحدهم دون غيرهم حق الانتخاب والترشيح لمن تتوفر فيهم شروطه في أول انتخابات تجري لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة بعد العمل بهذا القانون، ويسدد من تم قبول عضويته رسم انتساب مقداره ثلاثون دينارا (30 د.ك) واشتراكاً سنوياً مقداره عشرون دينارا (20 د.ك)، ويمنح العضو بطاقة عضوية مؤقتة في الغرفة، تصدرها الوزارة إلى حين انتخاب أول مجلس إدارة بعد العمل بهذا القانون ليتولى ممارسة حقه في منح بطاقات العضوية الدائمة وتحديد مقدار رسم الانتساب والاشتراك السنوي. المادة (62) يتولى الوزير تحديد موعد انتخاب مجلس الإدارة الأول بعد العمل بهذا القانون، وذلك خلال ستين يوما من انتهاء المدة المحددة لقبول طلبات الانتساب، على أن توجه الدعوة لجميع الأعضاء قبل ثلاثين يوماً من إجراء الانتخاب.	المادة (63) يحظر على كل جهة حكومية أو غير حكومية أن تفرض على أي شخص إبراز ما يثبت انتسابه إلى الغرفة أو أن تطلب منه تصديق أو توثيق أي ورقة أو مستند أو معاملة من أي نوع كانت وأياً كان موضوعها أو اعتماد توقيع من قبل غرفة تجارة وصناعة الكويت ولو كان قد نص على ذلك في أي قانون آخر، ويحظر أيضا على الغرفة استيفاء أي رسوم غير رسم الانتساب والاشتراك السنوي من الذين يطلبون الانتساب للغرفة وتقبل طلباتهم. المادة (65) تلتزم الوزارة أن تنشر في عدد خاص من الجريدة الرسمية يصدر خلال عشرين يوماً من انتهاء المدة المحددة في المادة السابقة أسماء جميع الأعضاء الذين تم قبول عضويتهم في الغرفة وسددوا رسوم الانتساب والاشتراك السنوي، ويكون لهؤلاء الأعضاء وحدهم دون غيرهم حق الانتخاب والترشيح لمن تتوفر فيهم شروطه، في أول انتخابات تجري لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة بعد العمل بهذا القانون. ويحق لكل شخص طبيعي أو اعتباري مسجل في السجل التجاري أو في السجل الصناعي أن يطلب الانضمام لعضوية الغرفة ما لم يكن هناك سبب قانوني يحول دون انضمامه. ويسدد من تم قبول عضويته رسم انتساب مقداره ثلاثون دينار كويتي (30 د.ك) واشتراكاً سنوياً مقداره عشرون دينار كويتي (20 د.ك) ويمنح العضو بطاقة عضوية مؤقتة في الغرفة تصدرها الوزارة إلى حين انتخاب أول مجلس إدارة بعد العمل بهذا القانون ليتولى ممارسة حقه في منح بطاقات العضوية الدائمة وتحديد مقدار رسم الانتساب والاشتراك السنوي. المادة (66) يتولى الوزير تحديد موعد انتخاب مجلس الإدارة الأول بعد العمل بهذا القانون خلال ستين يوماً من انتهاء المدة المحددة لقبول طلبات الانتساب، على أن توجه الدعوة لجميع الأعضاء قبل ثلاثين يوماً من إجراء الانتخاب.

النص الحالي	الاقتراح بقانون الثالث	الاقتراح بقانون الرابع	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	الباب الخامس أحكام انتقالية المادة (59) يحل مجلس إدارة الغرفة بقرار من مجلس الوزراء إذا خالفت أحكام المادة (6) من هذا القانون. وفي هذه الحالة تنتخب الجمعية العمومية مجلس إدارة آخر، خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ حل المجلس القديم، ويعهد إلى الوزير بإدارة أعمال الغرفة خلال هذه المدة إلى لجنة مؤقتة. المادة (60) تعلن الوزارة بعد العمل بهذا القانون عن فتح باب الانتساب لعضوية الغرفة عن طريق الوسائل الإعلامية الكويتية المرئية والمسموعة والمقروءة لمدة ستون يوماً اعتباراً من صدور اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وتبدأ الوزارة بعد انتهاء هذه المدة بتلقي طلبات الانتساب والبت فيها على أن يتم ذلك خلال مدة لا تجاوز ستين يوماً، ولا يجوز بعد انتهاء هذه المدة قبول طلبات الانتساب لعضوية الغرفة إلا بعد انتخاب أول مجلس إدارة للغرفة، وتحدد الوزارة العدد الكافي من الموظفين ومن مكاتب قبول طلبات الانتساب لعضوية الغرفة في جميع محافظات الكويت على أن تعمل هذه المكاتب خلال ساعات العمل الرسمي.	الباب السابع أحكام انتقالية المادة (64) تعلن الوزارة بعد العمل بهذا القانون عن فتح باب الانتساب لعضوية الغرفة عن طريق الوسائل الإعلامية الكويتية المرئية والمسموعة والمقروءة لمدة ثلاثين يوماً اعتباراً من صدور اللائحة التنفيذية أو اعتباراً من أول الشهر التالي على مرور ستين يوماً على العمل بهذا القانون أيهما اقرب وتبدأ الوزارة بعد انتهاء هذه المدة بتلقي طلبات الانتساب والبت فيها على أن يتم ذلك خلال مدة ستين يوماً ولا يجوز بعد انتهاء هذه المدة قبول طلبات الانتساب لعضوية الغرفة إلا بعد انتخاب أول مجلس إدارة للغرفة وتحدد الوزارة العدد الكافي من الموظفين ومن مكاتب قبول طلبات الانتساب لعضوية الغرفة في جميع محافظات الكويت على أن تعمل هذه المكاتب خلال ساعات العمل الرسمي يضاف إليها أربع ساعات بعد ساعات العمل يحدد الوزير أوقاتها وذلك لسرعه انجاز معاملات مقدمي الطلبات.	**الفصل التاسع** **الأحكام الانتقالية** **المادة (38)** يستمر العمل باللوائح والقواعد والقرارات السارية قبل نفاذ هذا القانون بما لا يتعارض مع أحكامه، وذلك حتى تُستبدل أو تُلغى. كما يستمر مجلس الإدارة الحالي بالقيام بالأعمال والمهام الموكلة للغرفة إلى نهاية مدته، ويجب عليه دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد وفقاً لأحكام هذا القانون. **المادة (39)** تحل الغرفة المنشأة بموجب هذا القانون محل غرفة تجارة الكويت -المنشأة في قانون غرفة تجارة الكويت 1959- في كافة الأصول والالتزامات المادية والمعنوية.	

النص الحالـــي	مشروع القانون	الاقتراح بقانـــون الثاني	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
		(المادة الثالثة) يســري على النقابة العامة للتجارة والصــناعة أحكام القانون رقم (6) لســنة 2010 في شـــأن العمل في القطاع الأهلي فيما لم يرد به نص في هذا القانون.	**المادة (40)** يستمر جميع العاملين في غرفة تجارة الكويت عند تاريخ العمل بهذا القانون في الغرفة المنشـــأة وفقاً لأحكام هذا القانون بذات الأوضـــاع الوظيفية والحقوق والواجبات. **المادة (41)** يلغى العمل بقانون غرفة تجارة الكويت المشار إليه من تاريخ العمل بهذا القانون.	
	مادة (52) يلغى العمل بقانون غرفة تجارة الكويت المشـــار إليه من تاريخ العمل بهذا القانون.	(المادة الأولى) يلغى العمل بأحكام قانون غرفة تجارة الكويت لســـنة 1959 المشار إليه من تاريخ العمل بهذا القانون.		

النص الحالي	مشروع القانون	الاقتراح بقانون الأول	الاقتراح بقانون الثالث	الاقتراح بقانون الرابع	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	مادة(51) يصدر مجلس الادارة اللائحة الداخلية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .	(المادة التاسعة والخمسون) يصدر الوزير المختص اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العمل به.	المادة (63) يصدر وزير التجارة والصناعة اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العمل به.	المادة (67) يصدر وزير التجارة والصناعة اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العمل به.	**المادة (42)** على الوزير أن يصدر اللائحة التنفيذية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.	

مشروع القانون	الاقتراح بقانون الأول	الاقتراح بقانون الثاني	الاقتراح بقانون الثالث	الاقتراح بقانون الرابع	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	(المادة الستون) يلغى كل حكم في قانون عام أو في قانون خاص يتعارض مع أحكام هذا القانون.	(المادة الحادية عشرة) يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.	المادة (64) يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.	المادة (68) يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.		

مشروع القانون	الاقتراح بقانون الأول	الاقتراح بقانون الثاني	الاقتراح بقانون الثالث	الاقتراح بقانون الرابع	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (53) على الوزراء- كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. أمير الكويت صباح الأحمد الصباح	(المادة الحادية والستون) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء- كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . أمير الكويت نواف الأحمد الصباح	(المادة الثانية عشرة) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. أمير الكويت نواف الأحمد الصباح	المادة (65) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. أمير الكويت نواف الأحمد الصباح	المادة (69) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء- كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. أمير الكويت نواف الأحمد الصباح	**المادة** (43) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء- كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. **ولي العهد** **مشعل الأحمد الصباح**	

مرفق رقم (3)

مشروع القانون

Prime Minister
State of Kuwait

رئيس مجلس الوزراء
دولة الكويت

مجلس الوزراء
Council of Ministers

مجلس الأمة — الرسائل
السجل العام — الواردة
التاريخ ٢٠١٠/٢/٢٣
رقم الوارد ٢٠١٠/٢/٢٣
رقم القيد ٢/د/٢٠١٠

١٨

٢٢ فبراير ٢٠١٠

٢٣٤٨ ~٧٠

الموقر

معالي الأخ / جاسم محمد الخرافي
رئيس مجلس الأمة
تحية طيبة وبعد ،

أود أن أحيل لمعاليكم نسخة من المرسوم رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٠ بإحالة مشروع قانون بشأن غرفة تجارة وصناعة الكويت .

مع نظره على وجه الاستعجال وفقاً لنص المادتين (٩٨ ، ١٨١) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة .

للتكرم بعرضه على مجلسكم الموقر .

مع وافر التقدير والاحترام ،

رئيس مجلس الوزراء

ناصر المحمد الأحمد الصباح

مرسوم رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٠
بإحالة مشروع قانون إلى مجلس الأمة

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وبناء على عرض وزير التجارة والصناعة ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

يُقدم إلى مجلس الأمة مشروع القانون المرافق بشأن غرفة تجارة وصناعة الكويت .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء إبلاغ هذا المرسوم إلى مجلس الأمة .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

ناصر المحمد الأحمد الصباح

٢٣ / ٣ / ٢٠١٠

وزير التجارة والصناعة

أحمد راشد الهارون

صدر بقصر السيف في : ٦ ربيع الثاني ١٤٣١ هـ
الموافق : ٢٢ مارس ٢٠١٠ م

مشروع قانون
بشأن غرفة تجارة وصناعة الكويت

- بعد الإطلاع على الدستور،
- وعلى قانون غرفة تجارة الكويت ١٩٥٩.
- وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن تنظيم تراخيص المحلات التجارية والقوانين المعدلة له
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٥ بشأن التحكيم القضائي في المواد المدنية والتجارية،
- وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٩٦ في شأن إصدار قانون الصناعة،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

الباب الأول
الفصل الأول

تعريفات
مادة (١)

يكون للكلمات والمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها في هذا القانون :

- الغرفة : غرفة تجارة وصناعة الكويت.
- الهيئة العامة : الهيئة العامة للغرفة.
- مجلس الإدارة : مجلس إدارة الغرفة.
- الرئيس : رئيس مجلس إدارة الغرفة.
- المكتب التنفيذي : المكتب التنفيذي للغرفة
- المدير العام : مدير عام الغرفة.
- اللائحة الداخلية : اللائحة الداخلية للغرفة.

الفصل الثاني

((الكيان القانوني للغرفة))

مادة (٢)

الغرفة مؤسسة أهلية اقتصادية لا تهدف إلى تحقيق الربح لها شخصية اعتبارية وتتمتع بالاستقلال المالي والإداري.

مادة (٣)

للغرفة حق تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة والتصرف فيها، ولها حق البيع والشراء والاقتراض والرهن وقبول الهبات والتبرعات المالية و العينية وغير ذلك من الأعمال والتصرفات القانونية التي تدخل في حدود اختصاصها لتحقيق أهدافها، ولها حق التقاضي وتوكيل من تراه للحضور عنها في الدعاوي والإجراءات القضائية والقانونية.

مادة (٤)

يكون مقر الغرفة الرئيسي مدينة الكويت، ولها إنشاء فروع أو مكاتب داخل دولة الكويت أو خارجها.

مادة (٥)

يحظر على الغرفة أن تباشر أية أعمال سياسية.

الباب الثاني

أهداف الغرفة واختصاصاتها

الفصل الأول

أهداف الغرفة

مادة (٦)

تعمل الغرفة على تحقيق الأهداف التالية:

١- رعاية المصالح التجارية والصناعية وغيرها من فروع النشاط الاقتصادي وذلك بالتنسيق والتعاون مع الجهات الرسمية المختصة في سبيل تنميتها وتطويرها بما يخدم التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدولة.

٢- رعاية مصالح أعضاء الغرفة وتقديم الخدمات اللازمة لقيامهم بممارسة أنشطتهم الاقتصادية المختلفة والتعبير عن آرائهم وتطلعاتهم وتقديمها إلى الجهات الرسمية المختصة.

٣- العمل على تحقيق العدالة وترسيخ القواعد والأعراف السليمة للعمل التجاري حفاظا على شرف المهنة وتعزيز المكانة الاقتصادية لدولة الكويت ودورها الإقليمي والدولي في مجال الصناعة والتجارة.

الفصل الثاني

الاختصاصات

مادة (٧)

تختص الغرفة بالمبادرة بما يلي:

١- إبداء الرأي في الخطط التنموية والسياسيات والبرامج ذات الصلة بتنظيم وتنشيط القطاعات الاقتصادية المختلفة، وتقديم الدراسات والمقترحات في الشئون الاقتصادية متى طلب منها ذلك.

٢- إبداء الرأي في مشروعات القوانين المتعلقة بالأنظمة الاقتصادية والمالية والضريبية في الاتفاقيات التجارية والاقتصادية والخطط والسياسيات المؤثرة في النشاط الاقتصادي.

٣- إبداء الرأي على سبيل المشورة في التشريعات والمسائل المتعلقة بالأسواق المالية والبورصات والموانئ والمرافق الإنتاجية والخدمية العامة ذات الصلة بالنشاط الاقتصادي في البلاد.

٤- تمثيل القطاع الخاص بمجالس المؤسسات واللجان والمجالس والهيئات، والمشاركة في الوفود الرسمية وفي المحافل والمنظمات الاقتصادية والتجارية المحلية والإقليمية والدولية، ولها الحق في الانضمام للغرف التجارية والصناعية واتحاداتها.

٥- طلب المعلومات المتعلقة باختصاصاتها من الجهات المختصة، وذلك بالتنسيق مع الجهات الحكومية المعنية.

٦- العمل على إرساء المواثيق الخاصة بأخلاقيات المهنة، وتنظيم المهن التجارية بما يحقق المصلحة العامة.

مادة (٨)

تقوم الغرفة بما يلي:

- جمع المعلومات والإحصاءات والأنظمة المتعلقة بالأنشطة التجارية والصناعية المختلفة وتحليلها وشرحها ونشرها، كما تعمل على توفير هذه المعلومات وتقديمها للجهات الحكومية والخاصة التي تطلبها.
- إصدار الأدلة والدراسات والمطبوعات والنشرات الدورية وغير الدورية المتعلقة بالشؤون الاقتصادية.
- إقامة المعارض التجارية والصناعية داخل البلاد وخارجها.
- إنشاء مراكز استشارية لنقل التقنية والتطوير الصناعي وتحسين الجودة وتنمية القدرات التسويقية وذلك في حدود القوانين والأنظمة واللوائح المعمول بها في دولة الكويت.
- تقديم خدمات التدريب في الاختصاصات المختلفة من خلال إقامة المراكز والبرامج والمعاهد المتخصصة

مادة (٩)

تعمل الغرفة على تقديم الخدمات التي تساعد على تسوية الخلافات التجارية والفصل في المنازعات الناجمة عنها، ولها في سبيل تحقيق ذلك ما يلي:

أ. إقامة مركز للتحكيم التجاري والتوفيق تتولى تمويله وإدارته بشكل مباشر أو غير مباشر ويكون له نظامه المعلن بما يتفق مع التشريعات الكويتية والقواعد الدولية للتحكيم التجاري.

ب. تحديد وتوضيح الأعراف والمصطلحات التجارية المحلية.

ج. اقتراح تسمية الخبراء والمحكمين للمحاكم ودوائر الدولة والجهات الأخرى إذا طلبت منها تلك الجهات ذلك وفي حدود الاختصاص.

د. مساعد الجهات الحكومية في إجراء الكشف والمعاينة على البضائع واثبات حالتها وتقديم تقرير عنها.

مادة (١٠)

تتولى الغرفة ما يلي:

١- تسجيل الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المرخص لهم بممارسة الأنشطة التجارية والصناعية المختلفة في سجلات المهن التي تمسك بها الغرفة وتمنح كل منهم شهادة قيد في سجل المهنة التي يعمل فيها.

وتبين اللائحة الداخلية السجلات وإجراءات التسجيل.

ولا تقبل الجهات الرسمية والهيئات العامة المعاملات المقدمة إليها من قبل أي حاصل على سجل تجاري أو صناعي ما لم يكن مقيدا في سجلات المهن كما لا يجري تجديد تسجيله في السجل التجاري أو الصناعي إلا بعد التأكد من قيده في السجلات المشار إليها.

٢- التصديق على فواتير البضائع بعد تدقيقها.

٣- المصادقة على صحة تواقيع وأختام الأوراق والمستندات الصادرة عن أعضائها بما في ذلك التواقيع والأختام الالكترونية.

٤- إصدار شهادات المنشأ للبضائع والمنتجات المعاد تصديرها و التصديق على شهادات المنشأ للبضائع والمنتجات المصدرة أو المعاد تصديرها بعد استخدام الوسائل المناسبة في سبيل التحقق من البيانات المقدمة إليها بما في ذلك طلب المستندات الثبوتية الأصلية لمنشأ البضاعة أو معاينتها.

٥- التعريف بأعضائها وأعمالهم.

٦- منح المعلومات عن أسعار البضائع الرئيسية المتداولة في السوق المحلية وفي تواريخ محددة بناء على طلب الدوائر الرسمية وأصحاب العلاقات من أعضائهم وغيرهم.

٧- تقديم النصح والمشورة لأعضائها في المسائل التجارية والاقتصادية والقانونية وتزويدهم بالمعلومات المتاحة لحماية حقوقهم وتطوير أعمالهم في إطار التشريعات.

مادة (١١)

يجوز للغرفة أن تنشئ أو تشارك في إنشاء لجان أو منتديات أو مجموعات تعمل لخدمة الاقتصاد الكويتي أو احد قطاعاته أو أنشطته وذلك في حدود التشريعات والأنظمة واللوائح المعمول بها في البلاد.

الباب الثالث
عضوية الغرفة

مادة (١٢)

١- لكل من يحصل على سجل تجاري أو صناعي إتخاذ الإجراءات اللازمة لقيده في الغرفة ويجوز للشركات المهنية ومن يصدر لهم تراخيص مهنية أو حرفية من جهات حكومية الانضمام لعضوية الغرفة.

٢- على الشركات والمؤسسات العاملة في المناطق الحرة والشركات المعفاة (الافشور) والبنوك والوحدات المصرفية الخارجية الانضمام إلى عضوية الغرفة.

٣- تضع الغرفة نظاما يحدد فئات العضوية لأعضائها والشروط الواجب توافرها في كل فئة.

مادة (١٣)

١- يقدم طلب العضوية إلى الغرفة مرفقا به الأوراق الثبوتية التي تحددها اللائحة الداخلية.

٢- وتبت الغرفة في الطلب المقدم، ويتم تبليغ مقدم الطلب بقرارها في مدة أقصاها أسبوعين

٣- وإذا رفض الطلب جاز لصاحبه التظلم إلى المكتب التنفيذي ويبت فيه خلال عشرين يوما من تاريخ تقديمه مستكملا الشروط القانونية.

مادة (١٤)

يفقد العضو عضويته في الغرفة في الحالات التالية :

١- إذا صدر ضده حكم نهائي بالإفلاس، ويحق لمن رد إليه اعتباره إعادة قيده بعضوية الغرفة مجددا بناء على طلبه.

٢- إذا لم يقم بتسديد اشتراكاته.

٣- إذا فقد الصفة التي أهلته للعضوية.

٤- إذا امتنع عن الوفاء بالتزامات تجاه الغير أقربها أمام الغرفة، ويكون فقدان العضوية في هذه الحالة بقرار من مجلس الإدارة بأغلبية أعضائه.

ويجوز لمن فقد عضوية الغرفة أن يتقدم بطلب إعادة العضوية متى زالت الأسباب التي أدت إلى فقدانها.

مادة (١٥)

يجوز تجميد العضوية في الغرفة لفترة محددة وتحدد اللائحة الداخلية حالات وآلية تجميد العضوية.

الباب الرابع

الهيكل التنظيمي للغرفة

مادة (١٦)

تتألف الغرفة من هيئة عامة ومجلس إدارة ومكتب تنفيذي ولجان دائمة.

الفصل الأول
الهيئة العامة

مادة (١٧)

تتألف الهيئة العامة من جميع أعضاء الغرفة المسددين لاشتراكاتهم السنوية بما فيها السنة المالية التي تجتمع فيها الهيئة.

مادة (١٨)

تجتمع الهيئة العامة مرة كل سنة ميلادية بدعوة من رئيس مجلس الإدارة تنشر في صحيفتين يوميتين تصدران باللغة العربية قبل انعقاد الهيئة بشهر على الأقل يحدد فيها موعد ومكان الاجتماع وجدول أعماله، ويكون اجتماع الهيئة صحيحا بحضور نسبة ٥١٪ من الأعضاء فإذا لم يتوافر النصاب وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يكون صحيحا مهما كان عدد الحاضرين.

ويرأس الهيئة العامة رئيس مجلس الإدارة، فإذا تغيب تكون الرئاسة لنائبه، فإذا تغيب حل النائب الثاني فإذا تغيبوا جميعا حل أمين المال.

مادة (١٩)

تختص الهيئة العامة بما يلي :

١- مناقشة التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن نشاط الغرفة.

٢- مناقشة الميزانية والحسابات الختامية للغرفة وإقرارها وتقرير مراقبي الحسابات.

٣- مناقشة أية موضوعات أخرى تختص بالأنشطة الاقتصادية المختلفة مقدمة من مجلس إدارة الغرفة أو من مجموعة من الأعضاء لا يقل عن خمسين عضوا.

٤- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

٥- تعيين مراقب الحسابات.

مادة (٢٠)

لا يحق لعضو الغرفة ممارسة حق الانتخاب إلا إذا توافرت فيه الشروط التالية :

١- أن يكون كويتي الجنسية أو أحد مواطني مجلس التعاون الخليجي عند توافر مبدأ المعاملة بالمثل.

٢- أن يكون قد مضي على عضويته للغرفة سنة كاملة على الأقل يوم تاريخ الانتخاب

٣- أن يكون قد سدد كافة الاشتراكات السنوية بما في ذلك مقابل الاشتراك عن السنة التي يجري فيها الانتخاب.

٤- أن يكون مسجلا في السجل التجاري أو السجل الصناعي.

مادة (٢١)

تنظم اللائحة الداخلية كيفية انتخاب مجلس الإدارة.

مادة (٢٢)

تقدم الطعون في انتخابات مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلان نتائجها إلى لجنة تسمى لجنة الطعون برئاسة احد مستشاري محكمة الاستئناف يندبه المجلس الأعلى للقضاء وعضوية اثنين يعينهما مجلس الإدارة بشرط ألا يكونا من أعضائه أو من المرشحين، ويكون قرار اللجنة نهائيا.

الفصل الثاني
مجلس الإدارة

مادة (٢٣)

يتألف مجلس الإدارة من أربعة وعشرين عضوا تنتخبهم الهيئة العامة وتكون مدة العضوية في المجلس أربع سنوات وتجري انتخابات كل سنتين لانتخاب نصف أعضاء المجلس ويجوز لمن انتهت مدة عضويته إعادة ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة لمدد أخرى.

مادة (٢٤)

إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة في أي وقت عن ثلاثة عشر عضوا أعتبر المجلس منحلا ويتم إجراء انتخابات لكامل أعضاء المجلس وفي هذه الحالة تنتهي مدة عضوية أثنى عشر عضوا بعد سنتين بالقرعة.

مادة (٢٥)

ينتخب مجلس الإدارة في أول اجتماع له في بداية كل دورة بالاقتراع السري من بين أعضائه رئيسا ونائبين للرئيس وأمينا للمال وثلاثة من أعضاء المجلس يشكلون جميعا المكتب التنفيذي.

مادة (٢٦)

يمثل الغرفة أمام القضاء ولدى الغير رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه.

مادة (٢٧)

للرئيس أن يندب من يشاء من أعضاء مجلس الإدارة وموظفي الغرفة للقيام بالأعمال التي يقتضيها عمل الغرفة وتمثيلها في اللجان والمجلس والوفود.

مادة (٢٨)

في حالة غياب الرئيس عن رئاسة المجلس يحل محله نائبه وفي حالة غيابهما يحل محلهما النائب الثاني وفي حال غيابهم جميعا يحل محلهم في كافة الاختصاصات والصلاحيات أمين المال.

مادة (٢٩)

إذا خلا منصب الرئيس لأي سبب انتقلت صلاحيته لنائبه.وعلى مجلس الإدارة انتخاب رئيس جديد خلال مدة ستين يوما من تاريخ خلو المنصب.

وإذا خلا منصب نائب الرئيس أو أمين المال يجري انتخاب من يشغل المنصب في أول اجتماع لمجلس الإدارة.

وحال خلو أي مقعد من مقاعد عضوية المكتب التنفيذي ينتخب مجلس الإدارة عضوا بديلا في أول اجتماع له.

مادة (٣٠)

يشترط في عضو مجلس الإدارة، بالإضافة إلى شروط الناخب المنصوص عليها في البنود ٢، ٣، ٤ من المادة (٢٣) أن يكون كويتي الجنسية قد مضى على عضويته في الغرفة يوم إجراء الانتخاب ثلاث سنوات ميلادية متتالية على الأقل ومسددا لجميع اشتراكاته السنوية بما فيها السنة التي تجري فيها الانتخابات.

مادة (٣١)

يفقد عضو المجلس عضويته إذا تم انتخابه على أساس معلومات ثبت عدم صحتها وتخل بشروط الترشيح، أو إذا فقد احد شروط عضوية مجلس الإدارة أو عضوية الغرفة، كما يفقد عضويته إذا ارتكب عملا يسئ لمكانة الغرفة وسمعتها شريطه صدور قرار بذلك من مجلس إدارة الغرفة وبأغلبية ثلثي أعضاء المجلس على أن يكون اقتراح القرار مدرجا بجدول أعمال المجلس المرفق بالدعوة إلى انعقاده.

مادة (٣٢)

يقوم مجلس الإدارة برسم السياسات العامة للغرفة، وله كافة الصلاحيات لتحقيق أهدافها، ويصدر ما يراه لازما من أنظمة ولوائح، وله تشكيل اللجان وتفويض الصلاحيات لضمان حسن سير العمل في الغرفة.

مادة (٣٣)

يعتمد مجلس الإدارة التقرير السنوي عن نشاط الغرفة وميزانيتها وحساباتها الختامية لتقديمها للهيئة العامة.

مادة (٣٤)

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أربع مرات على الأقل كل سنة، ولا يكون اجتماعه صحيحا إلا بحضور أكثر من نصف عدد الأعضاء، فإذا لم يكتمل العدد توجه الدعوة لاجتماع ثان خلال ثمانية أيام عمل على الأكثر ويكون هذا الاجتماع صحيحا إذا حضره ثلث عدد أعضاء المجلس على الأقل.

مادة (٣٥)

تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس، أما إذا اجتمع المجلس بنصاب يقل عن نصف عدد أعضائه فتصدر قراراته بموافقة سبعة من أعضائه الحاضرين على الأقل.

مادة (٣٦)

لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشترك في اجتماعات المجلس أو المكتب التنفيذي أو أي من لجان الغرفة عند النظر في الأمور التي له أو لموكله أو لمن كان هو وليا له أو وصيا عليه، أو لأقاربه من الدرجة الأولى فيها مصالح خاصة.

مادة (٣٧)

إذا تغيب عضو المجلس خلال اثني عشر شهرا ثلاثة اجتماعات للمجلس دون عذر مقبول يتم إشعاره كتابة بذلك من قبل رئيس المجلس فإذا غاب عن اجتماعين آخرين للمجلس دون عذر مقبول وخلال ستة أشهر من تاريخ الإشعار المشار إليه يعتبر مستقيلا حكما ويثبت ذلك في محضر الاجتماع.

الفصل الثالث
المكتب التنفيذي

مادة (٣٨)

يختص المكتب التنفيذي بالإشراف على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة وعلى شئون الغرفة المالية والإدارية، ويعد التقرير السنوي لأعمال الغرفة تمهيدا لاعتماده من مجلس الإدارة وعرضه على الهيئة العامة، ويختص بدراسة الموضوعات التي يحيلها إليه المجلس، وله اتخاذ القرارات في الأمور التي يفوضه فيها المجلس.

مادة (٣٩)

يعين مجلس الإدارة مديرا عاما متفرغا للغرفة من غير أعضاء المجلس بناء على ترشيح المكتب التنفيذي يتولى رئاسة الجهاز الإداري ويكون مسئولا عن تسيير أعمال الغرفة المالية والإدارية، وله حق حضور اجتماعات المجلس والمكتب التنفيذي واللجان والاشتراك في مناقشتها دون أن يكون له صوت معدود في قراراتها، على أن تحدد اللائحة الداخلية اختصاصات المدير العام.

مادة (٤٠)

يكون للغرفة جهاز إداري يقوم بتنفيذ القرارات وفقا لأحكام القانون واللائحة الداخلية.

وتخضع قواعد تعيين العاملين في الغرفة وتحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم وتقييم أداءهم وفصلهم من الخدمة وغيرها من الأحكام الخاصة بخدمتهم وإقرار الهياكل التنظيمية لجهاز الغرفة الإداري لأحكام النظام الإداري الذي يصدره مجلس الإدارة.

الباب الخامس

لجان الغرفة

مادة (٤١)

يشكل مجلس الإدارة في بداية كل دورة لجانا دائمة في المجالات التي يراها ضرورية، تضم أعضاء من داخل مجلس الإدارة وخارجه، وتبين اللائحة الداخلية طريقة تشكيل اللجان والحد الأدنى والأعلى لعدد أعضائها وكيفية اجتماعها واتخاذ قراراتها وتكون مدة ولاية كل لجنة مساوية لمدة ولاية مجلس الإدارة الذي قام بتشكيلها.

مادة (٤٢)

تختص اللجان بدراسة الموضوعات التي حددتها اللائحة الداخلية فضلا عما يكلفها به مجلس الإدارة أو ما يحال إليها من المكتب التنفيذي ولها أن تبادر بتقديم مقترحات إلى مجلس الإدارة كما ترفع إليه توصياتها بالأمور المحالة إليها، وتحدد اللائحة الداخلية اختصاصات وأعمال كل لجنة.

مادة (٤٣)

يحق لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة أن يحضر اجتماعات جميع اللجان بصفة مراقب، كما يحق للجنة الاستعانة بمن تراهم من الخبراء والمختصين في مجال عمل تلك اللجنة، سواء من أعضاء الغرفة أو من غيرهم.

مادة (٤٤)

للمجلس أن يشكل من أعضائه وغيرهم لجانا مؤقتة يعهد إليها بانجاز عمل محدد، ويحدد قرار تشكيل اللجنة اختصاصاتها ومدة عملها.

الباب السادس
مالية الغرفة

مادة (٤٥)

تتكون موارد الغرفة من مقابل القيد في سجلات المهنة ومن مقابل اشتراكات العضوية ومن إيرادات الشهادات والمستندات التي تصدرها الغرفة ومن إيرادات الخدمات التي تقدمها، وريع ما تملكه من عقارات وما تتلقاه من الهبات والتبرعات وعوائد استثمار أموالها.

مادة (٤٦)

يحدد مقابل اشتراك العضوية التي تحصلها الغرفة وفقا لما تحدده اللائحة الداخلية والأنظمة التي يقررها مجلس الإدارة.

مادة (٤٧)

تستثمر الغرفة أموالها في أوجه الاستثمار التي يقررها مجلس الإدارة وتتصرف في الإيرادات وفقا للأغراض التي أنشئت من اجلها في هذا القانون ولها استثمار أموالها في أوجه الاستثمار التي تحقق أعلى مستوى من الأمان.

مادة (٤٨)

تبدأ السنة المالية للغرفة من أول شهر يناير من كل عام وتنتهي في نهاية شهر ديسمبر، وعلى المكتب التنفيذي أن يقدم مشروع الموازنة قبل شهر على الأقل من بداية السنة المالية الجديدة إلى مجلس الإدارة لإقراره.

مادة (٤٩)

يشرف أمين المال على مالية الغرفة وتحدد اللائحة الداخلية اختصاصاته ومهامه.

مادة (٥٠)

تعين الهيئة العامة مراقبا للحسابات، وعلى أمين المال أو من يفوضه أن يمكن المراقب من فحص دفاتر وحسابات الغرفة وكافة المستندات المتعلقة بماليتها.

مادة (٥١)

يصدر مجلس الإدارة اللائحة الداخلية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

مادة (٥٢)

يلغي العمل بقانون غرفة تجارة الكويت المشار إليه من تاريخ العمل بهذا القانون.

مادة (٥٣)

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في :

الموافق :

لجنة الشئون القانونية

المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم (/ 2010)
بشأن
غرفة تجارة وصناعة الكويت

تأسست غرفة تجارة الكويت بموجب قانونها المنشور في العدد 229 من الجريدة الرسمية " الكويت اليوم " ، والصادر بتاريخ 18 يونيو 1959. وقد جاء هذا التأسيس بعد عدة سنوات من الدراسة والتمهيد والجهود التي أشارت إليها " الكويت اليوم " في أكثر من مناسبة وأكثر من عدد. كما جاء هذا التأسيس استقراءً صحيحاً للنهضة الإقتصادية الشاملة التي تقبل عليها الكويت والحاجة إلى مثل هذه المؤسسة التي أنتشرت وتطورت في كل دول العالم.

وعلى مدى خمسين عاماً ونيف، شهدت الكويت تحولاً سياسياً كبيراً إذ إستكملت مقومات الدولة الحديثة ، وأصدرت دستورها ، ونظمت سلطاتها وإداراتها . كما حققت الكويت تحولاً إقتصادياً كبيراً فإرتفع دخلها إرتفاعاً كبيراً وظفته في بناء المواطن وتأمين إحتياجاته ، وفي بناء الإقتصاد الوطني وتكامل قطاعاته وأنشطته على أسس تنظيمية حديثة.

وعلى مدى خمسين عاماً ونيف، واكبت الغرفة هذين التحولين الشاملين ، فإرتفع حجم عضويتها، وإزدادت وتنوعت وتطورت خدماتها المباشرة وغير المباشرة ، وأصبح لها دور إقتصادي تنموي واضح ، ودور وطني ترويجي على المستوى الإقليمي والصعيد الدولي.

هذه التحولات كلها ، أستدعت ، بطبيعة الحال تطوير قانون الغرفة بما يجعله أكثر إنسجاماً مع الواقع الجديد وأكثر قدرة على تلبية احتياجات المستقبل ، وقد التقت على ضرورة هذا التطوير إرادة المشرع ورغبة الغرفة ذاتها ، وهذا ما جهد مشروع هذا القانون على أن يعكسه بتوازن .

ولقد تم تقسيم القانون إلى ستة أبواب على النحو التالي :

الباب الأول : ويقدم بياناً تعريفياً لكل ما ورد بالباب ، حيث أوضح أن الغرفة هي غرفة تجارة وصناعة الكويت وأنها مؤسسة إقتصادية أهلية لها الشخصية الإعتبارية ، لا تهدف الربح ، ولها الحق في تملك العقار والمنقول والبيع والشراء وكافة التصرفات التي تدخل في حدود إختصاصاتها ، وحدد مقرها الرئيسي ومنحها حق التقاضي، وحظر عليها الدخول في الصراعات السياسية وذلك بقصد التفرغ لتحقيق الغرض من إنشائها.

وتناول **الباب الثاني** في أهداف الغرفة ، وإختصاصاتها المختلفة ، وأوضح بأنها تسعى لرعاية فروع النشاط الإقتصادي بما يتضمنه من مصالح تجارية وصناعة وأستثمارية وغيرها مما قد ينشأ من أوضاع ناتجه عن التطورات السريعه في مجال التجارة والإستثمار وتقديم الخدمات، وفض المنازعات بين التجار ، والعمل على تعزيز مكانة الكويت الإقتصادية ودولياً وإقليمياً ، بالإضافة لسعيها لجمع المعلومات المتعلقة بالأنشطة الإقتصادية المختلفة وتحليلها وعرضها للإفادة منها

وإبداء الرأي في الخطط التنموية بما تملكه من خبرات يمكن أن يستفاد منها . ولتحقيق هذه الأغراض خول القانون الغرفة إنشاء مركز تحكيم وإقامة المعارض أو المشاركة فيها سواء داخل أو خارج الكويت وإرساء قواعد التجارة وتحديد العرف التجاري السائد ، وتقديم بيانات عن الأسعار ، وتسمية الخبراء ، وتقديم المساعدة ضمن إطار إختصاصها للجهات الحكومية وغيرها من الأشخاص العامة والخاصة ، وتسجيل التجار وإعتماد توقيعاتهم وتقديم المشورة لهم.

وتحقيقاً للتواصل بين القطاعين الخاص والحكومي وبما يعود بالنفع العام في التنمية ، حرص المشرع على أن تتعرف الجهات الحكومية على رأي الغرفة في التشريعات والمشاريع والقضايا الإقتصادية ، وعلى أن تقوم هذه الجهات بدعوة الغرفة للمشاركة في اللجان والوفود والبعثات الإقتصادية.

لما كان المشرع قد درج على تخويل المؤسسات الأهلية المرتبطة بالمهن دوراً خاصاً بتنظيم المهنة ، بإعتبار أنهم أقدر على تنظيم أمور مهنهم ، مع تخويلهم نصيباً من السلطة العامة يستعينون به في تأدية رسالتهم التي كلفهم بها القانون ، فقد حرص المشرع على أن تكون احكامه واضحة وجلية في دور الغرفة في تنظيم المهن التجارية ، فأسند إليها تنظيم سجلات المهنة والقيد بها ، وجعل القيد في سجلات المهنة إلزامياً على المشتغلين في مجالات التجارة والصناعة ، ورتب على عدم القيد إمتناع الجهات الرسمية والهيئات العامة عن قبول المعاملات المقدمة لها لمن لم يلتزم حكم القانون في مجال تنظيم المهن.

وأوضح **الباب الثالث** شروط وقواعد الإنتساب للغرفة وشروط العضوية وحالات وسبب فقد هذه العضوية أو تجميدها ؛ حيث منح القانون حق الإنتساب لكل من يحصل على سجل تجاري أو صناعي ، كما أعطي حقاً مماثلاً في عضوية الغرفة للشركات والمؤسسات العاملة في المناطق الحرة والشركات المعفاه (الأفشور) والبنوك والوحدات المصرفية. ويقدم طلب الإنتساب والعضوية إلى الغرفة التي لها الحق في رفض الطلب على أن يتم إبلاغ صاحب الطلب خلال اسبوعين بقرار الرفض ، ويكون له الحق في التظلم في قرار الرفض خلال مدة عشرين يوماً. كما حدد المشرع حالات فقد العضوية وشروط إستردادها ، كما تناول حالات غياب الرئيس إما بسبب السفر أو تغيبه فيحل محله نائبه وفي حالة عدم وجود الرئيس أو النائب يحل محلهما أمين المال وفي حالة خلو منصب الرئيس أو فقد صلاحياته يتعين إنتخاب رئيس جديد في خلال ستين يوماً.

- أما **الباب الرابع والباب الخامس** من هذا القانون فقد تناولا رسم الهيكل التنظيمي للغرفة والذي يتألف – كما حددته المادة 16 – من هيئة عامة ومجلس إدارة ومكتب تنفيذي ولجان دائمة..

وقد خصص **الفصل الأول من الباب الرابع** في المواد من المادة رقم 17 إلى المادة رقم 22 للأحكام المتعلقة بتشكيل الهيئة العامة وإختصاصاتها وشروط ممارستها لحقها في إنتخاب مجلس الإدارة مع ملاحظة حرص المشرع في المادة 21 على أن يكل أمر تنظيم إجراءات إنتخاب مجلس الإدارة إلى اللائحة الداخلية

مع تحديد إسلوب الطعن في الإنتخابات وتشكيل لجنة للنظر في الطعون ومواعيدها على النحو الوارد في المادة 24 منه.

كما نظم **الفصل الثاني من الباب الرابع** الأحكام المتعلقة بمجلس الإدارة. فحددت المادة 25 عدد أعضاء مجلس الإدارة بأربعة وعشرين عضواً تنتخبهم الهيئة العامة لمدة أربع سنوات. مع إجراء إنتخابات كل سنتين لإنتخاب نصف أعضاء المجلس أي 12 عضواً بما يكفل تجديد مستمر ودائم لمجلس الإدارة للإستفادة من ذوي الخبرات والتجارب المتراكمة ، في ذات الوقت الذي يضمن التزود بالخبرات الجديدة والمستحدثة.

ولما كان النصاب القانوني لمجلس الإدارة 13 عضواً بالنظر إلى أن عدد أعضاء مجلس الإدارة 24 عضواً ، فانه يتعين القول أنه بفقدان هذا النصاب يستحيل بقاء مجلس الإدارة وهو فاقد لأغلبيته المطلقة ، لذا فقد نصت أحكام القانون في هذا الفصل على إعتبار المجلس ، في هذه الحالة ، منحلاً بقوة القانون مع الإلزام بإجراء إنتخابات جديدة لكامل أعضاء المجلس الأربعة والعشرين على أن يعاد إلى العمل بأحكام المادة 25 وذلك بإجراء إنتخابات جديدة لنصف أعضائه بعد سنتين على أن تحدد القرعة الأعضاء الـ 12 الذين تنتهي عضويتهم بعد إنقضاء سنتين فقط من مدة ولايتهم خروجاً عن الأصل وهو 4 سنوات.

وجدير بالقول أن القانون في مادته رقم 26 ، قد أستحدث حكماً جديداً يتعلق بمن له حق تمثيل الغرفة أمام القضاء فقد نص على أن يمثل الغرفة أمام القضاء وأمام الغير رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه، وهو بذلك يتلافى حرجا أوقع به نص م

30 من القانون السابق بخصوص تمثيل الغرفة أمام القضاء برئيس مجلس الإدارة فقط.

وقد تولت المواد من 23 وحتى 37 تنظيم كافة المسائل المتعلقة بمجلس الإدارة من حيث إختصاصاته وإجتماعاته وطريقة إتخاذ قراراته والنيابة عن رئيسه وشروط العضوية فيه وحالات فقد العضوية ، أو الإستقاله الحكمية منه.

– تناول **الفصل الثالث من الباب الرابع** من القانون في المواد من 38 وحتى 40 التنظيم القانوني للمكتب التنفيذي للغرفة من حيث إختصاصاته والدور الذي يضطلع به ضمن أعمال الغرفة.

وقد خصص **الباب الخامس** من القانون بمواده الأربع (41 وحتى 44) للجان الغرفة الدائمة والمؤقته وكيفية تشكيلها وإختصاصاتها مع ملاحظة أنه عهد إلى اللائحة التنفيذية تبيان طريقة تشكيل اللجان الدائمة وعدد أعضائها وكيفية إدارة إجتماعاتها وقراراتها في حين عهد إلى مجلس الإدارة في الغرفة مهمة تشكيل اللجان المؤقتة والفنية وما يتعلق بإختصاصاتها ومدة عملها.

وفي **الباب السادس والأخير** من أبواب هذا القانون وتحديداً في المواد من 45 وحتى المادة 50 ، نظم القانون مالية الغرفة من حيث مواردها وأوجه استثماراتها وبدء السنة المالية وإنتهائها وميزانية الغرفة والتدقيق المالي والحسابي لهذه الميزانية.

– ولما كانت الغرفة وفقاً للقانون تعد من ضمن الكيانات القانونية المعنوية الأهلية التي تضطلع بدور المرفق المهني ذي الطابع الإقتصادي الأمر الذي يتعين معه –

كما هو الشأن في المؤسسات الشبيهة والمماثلة – أن تكون مواردها من نوعين من الموارد المالية ، الأولى مقابل القيد في سجلات المهنة التي تمسك بها الغرفة بحكم المهنة وإكتساب الصفة (تجارية أو صناعية) وهو ما عبرت عنه المادة 45 من القانون والثانية مقابل إشتراكات العضوية السنوية في الغرفة للإستفادة من خدماتها وأنشطتها وتسهيلاتها وإمكانياتها وعلاقاتها وخبراتها في المجال الإقتصادي والتجاري والصناعي وهو ما عبرت عنه المادة 46 من القانون بمقابل إشتراكات العضوية.

إلى جانب إيرادات إصدار الشهادات والمستندات وتقديم الخدمات الأخرى . كما أعطي هذا الباب للغرفة حق إستثمار أموالها في وجوه الإستثمار المختلفة مع توخي أعلى درجات الضمان والسلامة وسمح لها بقبول الهبات والتبرعات.

لما كان ذلك وكان أمر الموارد على النحو المفصل أعلاه فقد أناطت المادة 46 من القانون أمر تحديد مقابل إشتراك العضوية إلى اللائحة الداخلية . في حين وكلت أمر تحديد مقابل الموارد الأخرى إلى مجلس الإدارة إتساقاً مع القواعد العامة في القانون.

وقد حددت المادة (51) أجلا مدته ثلاثة أشهر من تاريخ نشر القانون ليقوم مجلس الإدارة بإعداد وإصدار اللائحة الداخلية للغرفة ، وهي ذات المحصلة المحددة في المادة (52) لدخول القانون خير النفاذ ، على أن يلغى العمل في القانون الحالي من تاريخ العمل بأحكام القانون الجديد.

مرفق رقم (4)

الاقتراحات بقوانين

٦٧

دولة الكويت

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن تنظيم غرفة التجارة والصناعة الكويتية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدمو الاقتراح

د. عبد الكريم عبد الله الكندري

مهند طلال الساير

د. عبد العزيز طارق الصقعبي

عضو مجلس الأمة

عبد الله جاسم المضف

يحال إلى لجنة الشئون المالية والاقتصادية

يوزع على الأعضاء

١٤ / ٣ / ٢٠٢٤

اقتراح بقانون
في شأن تنظيم غرفة تجارة وصناعة الكويت

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢ في شأن الأندية وجمعيات النفع العام والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)
تعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المبينة قرين كل منها:

- الوزارة المختصة: وزارة التجارة والصناعة
- الوزير المختص: وزير التجارة والصناعة
- الجهات العامة: الوزارات والإدارات الحكومية والجهات ذات الميزانيات الملحقة والمستقلة.
- الغرفة: غرفة تجارة وصناعة الكويت.
- الجمعية العمومية: الجمعية العمومية للغرفة.
- مجلس الإدارة: مجلس إدارة الغرفة.
- الرئيس: رئيس مجلس إدارة الغرفة.
- المكتب التنفيذي: المكتب التنفيذي للغرفة.
- المدير العام: مدير عام الغرفة.
- اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الباب الأول

تعريف الغرفة ووضعها القانوني

(المادة الثانية)

الغرفة مؤسسة خاصة ذات نفع عام لا تهدف إلى تحقيق الربح، لها شخصية اعتبارية، وتتمتع بالاستقلال المالي والإداري، ويشرف عليها وزير التجارة والصناعة.

(المادة الثالثة)

للغرفة حق تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة والتصرف فيها، ولها حق البيع والشراء والاقتراض والرهن وقبول الهبات والتبرعات المالية والعينية وغير ذلك من الأعمال والتصرفات القانونية التي تدخل في حدود اختصاصها لتحقيق أهدافها، ولها حق التقاضي وتوكيل من تراه للحضور عنها في الدعاوى والإجراءات القضائية والقانونية.

(المادة الرابعة)

يكون مقر الغرفة الرئيسي مدينة الكويت، ولها إنشاء فروع أو مكاتب داخل دولة الكويت.

(المادة الخامسة)

يحظر على الغرفة أن تتدخل في العمل السياسي أو أن تقدم أي مساعدة أو دعم لأي جهة سياسية داخلية أو خارجية بصورة مباشرة أو غير مباشرة. وتخضع الغرفة فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون إلى أحكام القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه.

الباب الثاني

أهداف الغرفة واختصاصاتها

(المادة السادسة)

تعمل الغرفة على تحقيق الأهداف التالية:

١. رعاية المصالح التجارية والصناعية وغيرها من فروع النشاط الاقتصادي والمهني والخدمي ذات الصلة بها والتعاون مع الجهات الحكومية المختصة في سبيل تنميتها وتطويرها على النحو الذي يكفل تنمية المجتمع اقتصاديا واجتماعيا.

٢. رعاية مصالح أعضاء الغرفة وتقديم الخدمات اللازمة لقيامهم بممارسة أنشطتهم وتعاملاتهم التجارية وحماية حقوقهم واستقصاء آرائهم وعرضها على الجهات المعنية بذلك والتعاون مع الجهات المختصة في سبيل حل المشاكل التي تواجهها.

٣. العمل على تحقيق العدالة وترسيخ القواعد والأعراف السليمة للعمل التجاري حفاظا على شرف المهنة وتعزيز المكانة الاقتصادية لدولة الكويت ودورها الإقليمي والدولي في مجال الصناعة والتجارة والزراعة والخدمات.

اختصاصات الغرفة

(المادة السابعة)

تختص الغرفة بما يلي:

١. اقتراح البرامج والخطط الاقتصادية والمشروعات الاستثمارية التي من شأنها تدعيم مكانة اقتصاد الدولة وتقوية أو زيادة فرص العمل والاستثمار، واقتراح التشريعات لتنظيم الشؤون التجارية والاقتصادية والصناعية وغيرها ورفع المقترحات بشأنها إلى الوزارة المختصة.

٢. القيام بأنشطة الترويج وتوطيد العلاقات الاقتصادية للدولة وبوجه خاص ما يلي:

أ. استقبال الوفود والبعثات التجارية الزائرة وابتعاث الوفود التجارية إلى الخارج.

ب. عقد المؤتمرات والندوات وحلقات البحث والتدريب داخل دولة الكويت وخارجها أو المساهمة في تنظيمها أو الاشتراك فيها.

ج. إصدار المجلات والنشرات الدورية والأدلة وغيرها من المطبوعات التجارية والتخصصية المختلفة ونشرها.

د. إبرام اتفاقات التعاون مع الاتحادات أو الغرف أو الهيئات المشابهة لتوثيق أواصر التعاون والروابط التجارية المشتركة.

هـ. تقديم خدمات التدريب في الاختصاصات المختلفة من خلال إقامة المراكز والبرامج والمعاهد التخصصية.

٣. إعداد الدراسات والبحوث والتقارير الاقتصادية التي تعنى بتقويم أداء القطاعات الاقتصادية وتوجيهها وتطويرها وتشخيص المشاكل والصعوبات التي تواجهها.

٤. جمع المعلومات والبيانات ذات الصفة الاقتصادية كأسعار السلع والمواد المتداولة والخدمات والأوراق المالية والعملات وغيرها واصدار البيانات بها، وكذلك جمع الإحصائيات الدورية والنصوص التشريعية والتنظيمية وتبويبها ونشرها.

٥. تقديم النصح والمشورة لأعضاء الغرفة في المسائل القانونية أو التجارية أو الاقتصادية أو الفنية وتزويدهم بالمعلومات المتاحة وإرشادهم إلى اتباع الإجراءات والوسائل التي تساعدهم على حماية حقوقهم وتطوير أعمالهم.

(المادة الثامنة)

تعمل الغرفة على تقديم الخدمات التي تساعد على تسوية الخلافات التجارية والفصل في المنازعات الناجمة عنها، ولها في سبيل تحقيق ذلك ما يلي:

أ- إقامة مركز للتحكيم التجاري والتوفيق تتولى تمويله وإدارته بشكل مباشر أو غير مباشر ويكون له نظامه المعلن بما يتفق والتشريعات الكويتية والقواعد الدولية للتحكيم التجاري.

ب- تحديد وتوضيح الأعراف والمصطلحات التجارية المحلية.

(المادة التاسعة)

تتولى الغرفة ما يلي:

١. تسجيل الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المرخص لهم بممارسة الأنشطة التجارية والصناعية والخدمات وغيرها في سجلات المهن التي تمسك بها الغرفة وتمنح كل منهم شهادة قيد في سجل المهنة التي يعمل فيها.

٢. وتبين اللائحة الداخلية السجلات وإجراءات التسجيل في حالة طلبهم.

٣. المصادقة على صحة تواقيع وأختام الأوراق والمستندات الصادرة عن أعضائها بما في ذلك التواقيع والأختام الإلكترونية.

٤. التعريف بأعضائها وأعمالهم.

٥. منح المعلومات عن أسعار البضائع الرئيسة المتداولة في السوق المحلية وفي تواريخ محددة بناء على طلب الدوائر الرسمية وأصحاب العلاقات من أعضائهم وغيرهم.

٦. تقديم النصح والمشورة لأعضائها في المسائل التجارية والاقتصادية والقانونية وتزويدهم بالمعلومات المتاحة لحماية حقوقهم وتطوير أعمالهم في إطار التشريعات.

الباب الثالث

الانتساب إلى الغرفة

(المادة العاشرة)

يحق لكل شخص طبيعي أو اعتباري مسجل في السجل التجاري أو مسجل في السجل الصناعي بالوزارة المختصة، أن يطلب الانضمام لعضوية الغرفة ما لم يكن هناك سبب قانوني يحول دون انضمامه.

ولا يقبل طلب انضمام ما يزيد على فرع واحد للشخص الاعتباري في كل محافظة، ولا يقبل انضمام الوكالات التجاري.

ويقدم طلب الانتساب إلى الغرفة مرفقا به الأوراق الثبوتية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وتبت الغرفة في الطلب المقدم ويتم إبلاغ مقدم الطلب بقرارها في مدة أقصاها ثلاثين يوما.

وإذا رفض الطلب جاز لصاحبه التظلم منه بطلب آخر يتم تقديمه إلى الوزير المختص الذي يجب أن يبت فيه خلال عشرين يوماً من تاريخ تقديمه وإلا اعتبر ذلك رفضا للتظلم، ويجوز لمن رفض تظلمه من الوزير المختص أن يطعن على القرار أمام القضاء خلال ستين يوم من علمه برفض التظلم.

(المادة الحادية عشرة)

يفقد العضو عضويته في الغرفة في الحالات التالية:

١. إذا صدر ضده حكم نهائي بالإفلاس، ويحق لمن أعيد له اعتباره الانتساب إلى الغرفة مجددا.

٢. إذا لم يقم بتسديد اشتراكه.

٣. إذا فقد الصفة التي أهلته للانتساب إلى الغرفة.

٤. بقرار مسبب من مجلس الإدارة بسبب مخالفة العضو للعرف التجاري أو عدم وفائه بالتزاماته تجاه الغرفة.

ويجوز لمن فقد عضوية الغرفة أن يتقدم بطلب إعادة العضوية متى زالت الأسباب التي أدت إلى فقدانها.

الباب الرابع

الهيكل التنظيمي للغرفة

(المادة الثانية عشرة)

تتألف الغرفة من جمعية عمومية ومجلس إدارة ومكتب تنفيذي ولجان دائمة.

الفصل الأول

الجمعية العمومية

(المادة الثالثة عشرة)

تتألف الجمعية العمومية من جميع الأعضاء المنتسبين للغرفة والمسددين لاشتراكاتهم السنوية.

(المادة الرابعة عشرة)

تجتمع الجمعية العمومية مرة كل سنة ميلادية بدعوة من الرئيس ترسل إلى جميع الأعضاء وإلى الوزارة المختصة وتنشر في صحيفتين يوميتين عربيتين قبل انعقاد الجمعية بشهر على الأقل. ويكون الاجتماع صحيحاً إذا حضره أكثر من نصف عدد الأعضاء المسددين لاشتراكاتهم السنوية. وإذا لم يتوافر النصاب أجل الاجتماع لمدة اسبوع وبإعلان جديد عن موعده، وفي هذه الحالة يجب ألا يقل الحضور عن ثلث الاعضاء المسددين لاشتراكاتهم السنوية، فإذا لم يتوافر العدد المطلوب عقد الاجتماع بمن حضر بعد مرور ساعة من الموعد المحدد، ويرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة، فإذا تغيب تولى الرئاسة نائب الرئيس، فإذا غاب الإثنان تولى الرئاسة أكبر الأعضاء الحاضرين سنا.

(المادة الخامسة عشرة)

تختص الجمعية العمومية بما يلي:

١. مناقشة التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن نشاط الغرفة.

٢. مناقشة الميزانية والحسابات الختامية للغرفة وإقرارها وتقرير مراقبي الحسابات.

٣. مناقشة أي موضوعات أخرى تختص بالأنشطة الاقتصادية المختلفة مقدمة من مجلس الإدارة أو من مجموعة من الأعضاء لا يقل عن خمسين عضوا.

٤. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

٥. تعيين مراقب الحسابات.

(المادة السادسة عشرة)

لا يحق لعضو الغرفة ممارسة حق الانتخاب إلا إذا توافرت فيه الشروط التالية:

١. أن يكون كويتي الجنسية.

٢. أن يكون قد مضى على عضويته للغرفة سنة كاملة على الأقل يوم تاريخ الانتخاب. وتستثنى من شرط المدة الانتخابات التي تجري لأول مرة بعد العمل بهذا القانون.

٣. أن يكون قد سدد كافة الاشتراكات السنوية بما في ذلك مقابل الاشتراك عن السنة التي يجري فيها الانتخاب.

٤. أن يكون مسجلا في السجل التجاري أو الصناعي.

الفصل الثاني
مجلس الإدارة
وإجراءات الترشيح والانتخاب والطعن

(المادة السابعة عشرة)

يتألف مجلس الإدارة من اثنى عشر عضوا تنتخبهم الجمعية العمومية باقتراع سري وتكون مدة العضوية في المجلس أربع سنوات، ويجوز لمن انتهت مده عضويته إعادة ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة لمدد أخرى.

ولا يجوز للناخب في الانتخابات العامة لمجلس الإدارة أن يدلي بصـــوته لأكثر من أربع من المرشـحين للعضـوية، ولا يجوز أن يدلي بصـوته لأكثر من ثلث العدد المطلوب انتخابه في الانتخابات التكميلية ما لم يكن العدد المطلوب انتخابه ثلاثة أعضـــاء أو أقل فيكون للناخب عندئذ الإدلاء بصوته لمرشح واحد.

(المادة الثامنة عشرة)

إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة في أي وقت ولأي سبب من الاسباب عن سبعة أعضاء ، اعتبر المجلس منحلا، ويتم اجراء انتخابات جديدة لكامل اعضـــاء المجلس دون ان يعتد بالأعضاء الاحتياطيين.

(المادة التاسعة عشرة)

ينتخب مجلس الإدارة في أول اجتماع له في بداية كل دورة بالاقتراع الســري بين أعضـــائه رئيسا ونائبا للرئيس واميناً للمال ويشكل هؤلاء مع رؤساء اللجان الدائمة المكتب التنفيذي.

(المادة العشرون)

رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه يمثل الغرفة أمام القضاء ولدى الغير.

(المادة الحادية والعشرون)

للمكتب التنفيذي أن يندب من يشـــاء من أعضـــاء المجلس وموظفي الغرفة للقيام بالأعمال التي يقتضيها عمل الغرفة.

(المادة الثانية والعشرون)

في حالة غياب الرئيس عن رئاســـة المجلس يحل محله نائبه وفي حالة غيابهم جميعا يحل محلهم في كافة الاختصاصات والصلاحيات أمين المال.

(المادة الثالثة والعشرون)

إذا خلا منصـــب الرئيس لاي ســـبب انتقلت صـــلاحيته لنائبه، وعلى مجلس الإدارة انتخاب رئيس جديد خلال مدة ثلاثين يوما من تاريخ خلو المنصب.

واذا خلا منصـــب نائب الرئيس أو أمين المال يجري انتخاب من يشـــغل المنصـــب في أول اجتماع لمجلس الإدارة.

وفي حال خلو أي مقعد من مقاعد عضوية المكتب التنفيذي ينتخب مجلس الإدارة عضوا بديلا في أول اجتماع له.

(المادة الرابعة والعشرون)

يشترط في عضو مجلس الإدارة، أن يكون كويتي الجنسية بالإضافة إلى شروط الناخب المنصوص عليها في المادة (٢٠) من هذا القانون، وأن يكون قد مضى على عضويته في الغرفة يوم الانتخابات ثلاث سنوات ميلادية متتالية على الأقل ومسددا لجميع اشتراكاته السنوية لآخر سنة ميلادية. وتستثنى من شرط المدة الانتخابات التي تجري لأول مرة بعد العمل بهذا القانون.

ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة وشغل أي وظيفة في جهة حكومية، وكذلك الجمع بينها وبين عضوية مجلس إدارة أي جهة حكومية. كما لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يكون عضوا معيناً من قبل الحكومة في مجلس إدارة أي شركة سواء تم تعيينه فيه بمرسوم أو بقرار من مجلس الوزراء أو بقرار وزاري.

(المادة الخامسة والعشرون)

يفقد عضو مجلس الإدارة عضويته إذا تم انتخابه على أساس معلومات ثبت عدم صحتها وتخل بشروط الترشح، أو إذا فقد أحد شروط عضوية مجلس الإدارة أو عضوية الغرفة، كما يفقد عضويته إذا ارتكب عملا يسيء لمكانة الغرفة وسمعتها شريطة صدور قرار بذلك من مجلس الإدارة وبأغلبية ثلثي أعضاء المجلس على أن يكون اقتراح القرار مدرجا بجدول أعمال المجلس المرفق بالدعوة إلى انعقاده.

(المادة السادسة والعشرون)

إذا تغيب عضو مجلس الإدارة خلال اثني عشر شهرا عن ثلاثة اجتماعات للمجلس دون عذر مقبول يتم إشعاره كتابة بذلك من قبل رئيس المجلس فإذا غاب عن اجتماعين آخرين دون عذر مقبول وخلال ستة أشهر من تاريخ الإشعار المشار إليه يعتبر مستقيلاً ويثبت ذلك في محضر الاجتماع.

(المادة السابعة والعشرون)

يقوم مجلس الإدارة برسم السياسات العامة للغرفة، وله كافة الصلاحيات لتحقيق أهدافها، ويصدر ما يراه لازما من أنظمة ولوائح، وله تشكيل اللجان وتفويض الصلاحيات لضمان حسن سير العمل في الغرفة.

(المادة الثامنة والعشرون)

يعتمد مجلس الإدارة التقرير السنوي عن نشاط الغرفة وميزانيتها وحساباتها الختامية لتقديمها للجمعية العمومية.

(المادة التاسعة والعشرون)

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه عشر مرات على الأقل كل سنة ولا يكون اجتماعه صحيحا إلا بحضور أكثر من نصف عدد الأعضاء، فإذا لم يكتمل العدد توجه الدعوة لاجتماع ثان خلال ثمانية أيام عمل على الأكثر ويكون هذا الاجتماع صحيحا إذا حضره ثلث عدد أعضاء المجلس على الأقل.

ويجب على الرئيس عقد اجتماع لمجلس الإدارة بناء على طلب كتابي من ثلث عدد الأعضاء على الأقل خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب، فإن امتنع الرئيس عن توجيه الدعوة وجب على المدير العام توجيهها.

(المادة الثلاثون)

تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين ما لم يشترط هذا القانون أغلبية أكبر، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

(المادة الحادية والثلاثون)

لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشترك في اجتماعات المجلس أو المكتب التنفيذي أو أي من لجان الغرفة عند النظر في الأمور التي له أو لموكله أو لمن كان هو وليا له أو وصيا عليه، أو لأقاربه من الدرجة الأولى فيها مصالح خاصة.

(المادة الثانية والثلاثون)

تناط إدارة انتخابات مجلس الإدارة بلجنة أو أكثر، وإذا تعددت كانت إحداها لجنة أصلية واللجان الأخرى فرعية، وتشكل كل لجنة من أحد رجال القضاء أو النيابة العامة يعينه وزير العدل وتكون له الرئاسة ومن عضو يعينه الوزير المختص، ومندوب عن كل مرشح، ويتعين على رئيس اللجنة التحقق عن شخصية الناخب قبل أن يبدي رأيه من واقع بطاقته المدنية ومن وجود اسمه في كشف الأعضاء المسددين لاشتراكاتهم ولهم حق الانتخاب. ويكون العضو المعين من الوزير كاتب سر يقوم بتحرير محاضر الانتخاب ويوقعها من رئيس اللجنة وأعضائها.

(المادة الثالثة والثلاثون)

حفظ النظام في جمعية الانتخاب منوط برئيس اللجنة، وله في ذلك طلب رجال الشرطة عند الضرورة، ولا يجوز لرجال الشرطة أو القوات العسكرية دخول قاعة الانتخاب إلا بناء على طلب رئيس اللجنة.

(المادة الرابعة والثلاثون)

تدوم عملية الانتخاب من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة الثامنة مساء.

وفي تمام الساعة الثامنة مساء يعلن رئيس اللجنة ختام عملية الانتخاب، وتستمر عملية الانتخاب بعد الساعة الثامنة مساءً إذا تبين وجود ناخبين حضروا في مكان الانتخاب قبل هذا الموعد ولم يدلوا بأصواتهم بعد، ويقتصر التصويت في هذه الحالة على هؤلاء الناخبين دون غيرهم، ويعلن رئيس اللجنة ختام العملية بعد إبداء رأي الناخب الأخير، وبعد إعلان ختام عملية الانتخاب تبدأ اللجنة في فرز الأصوات.

(المادة الخامسة والثلاثون)

للمرشحين دائماً حق الدخول في قاعة الانتخابات. ولا يجوز أن يحضر في جمعية الانتخاب غير الناخبين والمرشحين ومندوبيهم.

(المادة السادسة والثلاثون)

تفصل اللجنة في جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب وفي صحة إعطاء كل ناخب رأيه أو بطلانه.

وتعتبر باطلة الآراء المعلقة على شرط، والآراء التي تثبت على ورقة غير التي سلمت من اللجنة.

(المادة السابعة والثلاثون)

يتولى رئيس اللجنة الأصلية الإشراف على العملية الانتخابية ومتابعتها وإصدار الإرشادات والتوجيهات التي تكفل حسن أدائها. ويقوم بحضور رؤساء اللجان الفرعية وأعضائها بجمع نتائج فرز صناديق الانتخاب في جميع اللجان بالنداء العلني.

ويحرر محضر الفرز التجميعي لنتيجة الانتخاب من أصل وصورة ويوقع عليه ممن سلف بيانهم، ويرفق بالأصل محاضر فرز اللجان الفرعية، وتوضع الصورة في صندوق اللجنة الأصلية، ويتم غلق الصندوق وختمه بالشمع الأحمر.

ويقوم رئيس اللجنة الأصلية بتسليم الصندوق إلى الوزارة المختصة ليبقى لديها لحين البت في جميع الطعون الانتخابية ثم يرسل إلى الغرفة.

ويحق لمندوبي المرشحين متابعة إجراءات عملية الفرز.

(المادة الثامنة والثلاثون)

يكون انتخاب عضو مجلس الإدارة بالأغلبية النسبية لمجموع عدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت. ويعلن رئيس اللجنة أسماء الأعضاء الفائزين بالعضوية، الذين حصلوا على أكثر الأصوات الصحيحة. فإذا حصل اثنان أو أكثر من الفائزين على أصوات صحيحة متساوية وكان ذلك يشكل زيادة في العدد المطلوب لعضوية مجلس الإدارة، اقترعت اللجنة فيما بينهم وفاز بالعضوية من تعينه القرعة، ويكون جميع الذين لم يفوزوا بالعضوية أعضاء احتياطيين وفقاً لتسلسل عدد الأصوات التي حصل عليها كل منهم.

(المادة التاسعة والثلاثون)

تقوم اللجنة الأصلية واللجان الفرعية بإدارة الانتخابات وفق الإجراءات المقررة في هذا القانون حتى ختام عملية الانتخاب، وتحرر كل لجنة محضـــرا بذلك يوقع عليه كل من رئيس اللجنة وأعضـــائها الحاضـــرين، وبعد انتهاء عملية الانتخاب في جميع اللجان تقوم كل لجنة بفرز صندوق الانتخاب بالنداء العلني، ويتم تحرير محضر لفرز الأصوات من أصل وصورة ويتم التوقيع عليه من رئيس وأعضـــاء اللجنة الحاضـــرين، وتعاد أوراق الانتخاب بعد ذلك إلى الصـندوق مع محضـر الانتخاب ونسـخة من محضـر الفرز، ويتم غلق الصـندوق بالشـمع الأحمر ماعدا صندوق اللجنة الأصلية، ثم تنقل كل لجنة فرعية صندوق الانتخاب إلى مكان اللجنة الأصلية برفقة رئيس اللجنة وأعضائها.

(المادة الأربعون)

تشكل لجنة للطعون برئاسة أحد مستشاري محكمة الاستئناف وعضوين اثنين من القضاة أو أعضـاء النيابة العامة يرشـحهم وزير العدل توجه إليها الطعون التي يقدمها المرشـحون خلال خمســـة عشـــر يوماً من إعلان النتائج، وتحدد اللائحة التنفيذية جميع الإجراءات المتعلقة بالنظر في الطعون والبت فيها.

الفصل الثالث

المكتب التنفيذي

(المادة الحادية والأربعون)

يختص المكتب التنفيذي بالإشـــراف على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة وعلى شـــؤون الغرفة المالية والإدارية، ويعد التقرير الســـنوي لأعمال الغرفة تمهيداً لاعتماده من مجلس الإدارة وعرضه على الجمعية العمومية، ويختص بدراسة الموضوعات التي يحيلها إليه المجلس، وله اتخاذ القرارات في الأمور التي يفوضه فيها المجلس.

(المادة الثانية والأربعون)

إذا شـغر أي منصـب من مناصـب المكتب التنفيذي جرى انتخاب بديل له في أول اجتماع تال لمجلس الإدارة.

مدير الغرفة والجهاز الإداري

(المادة الثالثة والأربعون)

يعين مجلس الإدارة مديراً عاماً متفرغاً للغرفة من غير أعضاء المجلس بناء على ترشيح المكتب التنفيذي يتولى رئاسة الجهاز الإداري ويكون مسؤولاً عن تسيير أعمال الغرفة المالية والإدارية، وله حق حضور اجتماعات المجلس والمكتب التنفيذي واللجان والاشتراك في مناقشتها دون أن يكون له صوت معدود في قراراتها، على أن تحدد اللائحة الداخلية اختصاصات المدير العام.

(المادة الرابعة والأربعون)

يكون للغرفة جهاز إداري يقوم بتنفيذ القرارات وفقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية. وتخضع قواعد تعيين العاملين في الغرفة وتحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم وتقييم أدائهم وفصلهم من الخدمة وغيرها من الأحكام الخاصة بخدمتهم وإقرار الهياكل التنظيمية لجهاز الغرفة الإداري لأحكام النظام الإداري الذي يصدره مجلس الإدارة.

الباب الخامس

لجان الغرفة

(المادة الخامسة والأربعون)

يشكل مجلس الإدارة في بداية كل دورة لجاناً دائمة في المجالات التي يراها ضرورية، تضم اعضاء من داخل مجلس الإدارة وخارجه، وتبين اللائحة الداخلية طريقة تشكيل اللجان والحد الأدنى والأعلى لعدد أعضائها وكيفية اجتماعها واتخاذ قراراتها وتكون مدة ولاية كل لجنة مساوية لمدة ولاية مجلس الإدارة الذي قام بتشكيلها.

(المادة السادسة والأربعون)

تنتخب كل لجنة خلال أسبوع من تشكيلها رئيسا ومقررا، ويكون رئيس اللجنة بصفته عضواً في مكتب الغرفة، ولا يجوز له أن يفوض غيره، ويحل مقرر اللجنة محل الرئيس عند غيابه في حضور اجتماعات المكتب.

(المادة السابعة والأربعون)

تختص اللجان بدراسة الموضوعات التي حددتها اللائحة التنفيذية فضلاً عما يكلفها به مجلس الإدارة أو ما يحال إليها من المكتب التنفيذي ولها أن تبادر بتقديم مقترحات إلى مجلس الإدارة كما ترفع إليه توصياتها بالأمور المحالة إليها، وتحدد اللائحة التنفيذية اختصاصات وأعمال كل لجنة.

(المادة الثامنة والأربعون)

يحق لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة أن يحضر اجتماعات جميع اللجان بصفة مراقب، كما يحق للجنة الاستعانة بمن تراهم من الخبراء والمختصين في مجال عمل تلك اللجنة، سواء من أعضاء الغرفة أو من غيرهم.

(المادة التاسعة والأربعون)

لمجلس الإدارة أن يشكل من أعضائه وغيرهم لجاناً مؤقتة يعهد إليها بإنجاز عمل محدد، ويحدد قرار تشكيل اللجنة اختصاصاتها ومدة عملها.

الباب السادس

مالية الغرفة

(المادة الخمسون)

تتكون موارد الغرفة من مقابل القيد في سجلات المهنة ومن مقابل اشتراكات العضوية ومن إيرادات الشهادات والمستندات التي تصدرها الغرفة ومن إيرادات الخدمات التي تقدمها، وريع ما تملكه من عقارات وما تتلقاه من الهبات والتبرعات وعوائد استثمار أموالها.

(المادة الحادية والخمسون)

يحدد مقابل اشتراك العضوية التي تحصلها الغرفة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية والأنظمة التي يقررها مجلس الإدارة.

(المادة الثانية والخمسون)

تستثمر الغرفة أموالها في أوجه الاستثمار التي يقررها مجلس الإدارة وتتصرف في الإيرادات وفقاً للأغراض التي أنشـــئت من أجلها في هذا القانون ولها اســـتثمار أموالها في أوجه الاستثمار التي تحقق أعلى مستوى من الأمان.

(المادة الثالثة والخمسون)

تبدأ السنة المالية للغرفة من أول شهر يناير من كل عام وتنتهي في نهاية شهر ديسمبر من العام ذاته، واســتثناء من ذلك تبدأ الســنة المالية الأولى للغرفة من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في نهاية شهر ديسمبر من العام التالي.

وعلى المكتب التنفيذي أن يقدم مشـــروع الميزانية قبل شـــهرين على الأقل من بداية الســـنة المالية الجديدة إلى مجلس الإدارة لإقراره.

(المادة الرابعة والخمسون)

يشرف أمين المال على مالية الغرفة وتحدد اللائحة التنفيذية اختصاصاته ومهامه.

(المادة الخامسة والخمسون)

تعين الجمعية العمومية مراقباً للحسابات، وعلى أمين المال أو من يفوضـه أن يمكن المراقب من فحص دفاتر وحسابات الغرفة وكافة المستندات المتعلقة بماليتها.

ويقدم مراقب الحســابات تقريره عن الوضـــع المالي للغرفة إلى الجمعية العمومية وإلى الوزارة مشفوعاً بملاحظاته واقتراحاته.

(المادة السادسة والخمسون)

يحظر على كل جهة حكومية أن تفرض على أي شخص إبراز ما يثبت انتسابه إلى الغرفة، أو أن تطلب منه تصديق أو توثيق أي ورقة أو مستند أو معاملة من أي نوع كانت وايًا كان موضـــوعها أو اعتماد توقيع من قبل الغرفة ولو نص على ذلك قانون آخر، أما معاملات الجهات غير الحكومية فتنظم بقرار يصدر من الوزير المختص.

(المادة السابعة والخمسون)

يعلن الوزير المختص خلال ستة شهور من تاريخ العمل بهذا القانون في الجريدة الرسمية عن كشف بأسماء اعضاء الجمعية العمومية للغرفة وفقاً لأحكام هذا القانون.

(المادة الثامنة والخمسون)

يتولى الوزير المختص تحديد موعد انتخاب مجلس الإدارة الأول بعد العمل بهذا القانون، وذلك خلال تسعين يوما من تاريخ النشر المشار إليه في المادة السابقة، على أن توجه الدعوة لجميع الأعضاء قبل ثلاثين يوماً من إجراء الانتخابات.

(المادة التاسعة والخمسون)

يصدر الوزير المختص اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العمل به.

(المادة الستون)

يلغى كل حكم في قانون عام أو في قانون خاص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة الحادية والستون)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء- كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

على فواتير البضائع والمصادقة على صحة التواقيع والأختام للأوراق والمستندات الصادرة عن أعضائها بما في ذلك التواقيع والأختام الإلكترونية.

وأوضح الباب الثالث شروط وقواعد الانتساب إلى الغرفة.

أما الباب الرابع فنظم الهيكل التنظيمي للغرفة حيث تناول رسم الهيكل التنظيمي للغرفة والذي يتألف من جمعية عمومية ومجلس إدارة ومكتب تنفيذي ولجان دائمة.

وقد خصص الفصل الأول من هذا الباب للأحكام المتعلقة بتشكيل الجمعية العمومية العامة واختصاصاتها وشروط انتخاب أعضائها.

كما نظم الفصل الثاني من الباب الرابع الأحكام المتعلقة بمجلس الإدارة وعدد أعضاء مجلس الإدارة.

تناول الفصل الثالث من الباب الرابع من القانون التنظيم القانوني للمكتب التنفيذي للغرفة من حيث اختصاصاته والدور الذي يضطلع به ضمن أعمال الغرفة وكذلك اختيار مدير الغرفة وجهازها الإداري.

ونظم الباب الخامس لجان الغرفة مع ملاحظة أنه عهد إلى اللائحة التنفيذية بيان طريقة تشكيل اللجان الدائمة وعدد أعضائها وكيفية إدارة اجتماعاتها وقراراتها في حين عهد إلى مجلس الإدارة في الغرفة مهمة تشكيل اللجان المؤقتة والفنية وما يتعلق باختصاصاتها ومدة عملها.

وفي الباب السادس والأخير من أبواب هذا القانون نظم القانون مالية الغرفة من حيث مواردها، وأوجه استثماراتها، وبدء السنة المالية وانتهائها، وميزانية الغرفة، والتدقيق المالي والحسابي لهذه الميزانية.

وقد حددت المادة التاسعة والخمسون بأن يصدر وزير التجارة والصناعة اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العمل به والمادة الستون تلغي كل حكم في قانون عام أو في قانون خاص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

٧١

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن نقابة غرفة التجارة والصناعة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

شعيب شباب المويزري

عبدالله فهاد العنزي

يحال إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية
بسوق كاظمة

٢٠٠٣/٧/١٥

اقتراح بقانون
في شأن نقابة غرفة التجارة والصناعة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى قانون غرفة تجارة الكويت لسنة ١٩٥٩،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٥٦) لسنة ١٩٩٦ في شأن إصدار قانون الصناعة،
- وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ في شأن العمل في القطاع الأهلي والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١١١) لسنة ٢٠١٣ في شأن تراخيص المحلات التجارية،
- وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يلغى العمل بأحكام قانون غرفة تجارة الكويت لسنة ١٩٥٩ المشار إليه من تاريخ العمل بهذا القانون.

(المادة الثانية)

تنشأ نقابة عامة لأصحاب الأعمال التجارية والصناعية تسمى " النقابة العامة للتجارة والصناعة ".

(المادة الثالثة)

يسري على النقابة العامة للتجارة والصناعة أحكام القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ في شأن العمل في القطاع الأهلي فيما لم يرد به نص في هذا القانون.

(المادة الرابعة)

يشكل مجلس إدارة النقابة من (٩) أعضاء عن طريق انتخابهم من الجمعية العمومية عن طريق الاقتراع السري ويختارون من بينهم الرئيس وأمين السر وأمين الصندوق.

(المادة الخامسة)

لكل عضو منتسب للنقابة الحق في انتخاب عضو واحد من أعضاء مجلس الإدارة أياً كان عدد الرخص التجارية والصناعية التي يكون حصل عليها.

(المادة السادسة)

تؤول كل عناصر الذمة المالية "لغرفة التجارة والصناعة" ومنها أرصدتها البنكية للخزانة العامة للدولة بعد تغطية نفقات تأسيس نقابة التجارة والصناعة التي حلت محلها من خلال لجنة تشكل لهذا الغرض فور نفاذ هذا القانون على ألا تزيد عن (١٢) ألف دينار كويتي.

(المادة السابعة)

يُعاد تنظيم العمل داخل النقابة الجديدة وفق الضوابط والقواعد التي يضعها مجلس إدارتها ويتم استخدام الأختام والشعارات والمُكاتبات وفق تلك الضوابط ولا يجوز للنقابة فرض أي رسوم أو مبالغ مالية على أعضائها بخلاف ما تقره الجمعية العمومية.

(المادة الثامنة)

تلغى كل أنظمة العمل السابقة من أختام ورسوم وتنظيمات لأصحاب العمل، ولا يجوز للنقابة إجبار أصحاب الرخص على دفع أي رسوم أو أموال تحت أي مسمى.

(المادة التاسعة)

يقتصر عمل النقابة على حماية مصالح أصحاب الأعمال وتوحيد الكلمة كسائر النقابات وفق القانون وتكون العضوية فيها اختيارياً ولا تجاوز رسوم العضوية مائة دينار كويتي سنوياً.

(المادة العاشرة)

تنقل كل الاختصاصات والأعمال والتنظيمات المعمول بها بالكيان السابق إلى وزارة التجارة والصناعة.

(المادة الحادية عشرة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

(المادة الثانية عشرة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصـــه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
في شأن نقابة غرفة التجارة والصناعة

منذ أن صدر الدستور الكويتي تمت إعادة صياغة كل القوانين السابقة عليه حتى تتفق مع أحكامه إلا أن قانون غرفة تجارة وصناعة الكويت الذي صدر سنة ١٩٥٩ ظل كما هو دون تعديل مما أتاح لغرفة تجارة وصناعة الكويت أن تفرض رسوماً دون ضوابط على كل من يرغب في العمل ودون أن تؤدي خدمة ملموسة لأصحاب الأعمال، فجاء هذا الاقتراح لتنظيم نقابة لأصحاب الأعمال تطالب بحقوقهم وتحمي مصالحهم بشكل منظم معلوم الأهداف والمبادئ بعيداً عن العشوائية والانفراد باتخاذ القرار في ظل الوضع السابق في ظل القانون غير المساير لأحكام الدستور، فجاء هذا الاقتراح بقانون في المادة الأولى ملغياً العمل بقانون غرفة تجارة وصناعة الكويت الصادر سنة ١٩٥٩م ونص في المادة الثانية على أن تنشأ نقابة تكون تحت مظلة قانون العمل في القطاع الأهلي الذي ينظم عمل كل النقابات في الدولة ويكون عمل النقابة عملاً تطوعياً لا يهدف إلى الربح وإنما واجهة اجتماعية للعمل التطوعي الذي يخدم أصحاب الأعمال ويوحد كلمتهم بما فيه الصلاح للبلاد والعباد، وذلك فيما لم يرد به بنص في القانون الجديد.

كما نص في المادة الرابعة على أن تجرى الانتخابات كل ثلاث سنوات لأعضاء النقابة تحت إشراف وزارة الشئون الاجتماعية وهذا لتنظيم العملية الانتخابية لاختيار تسعة ممثلين لأعضاء العملية ويسمون أعضاء مجلس الإدارة ويختار التسعة رئيس ونائب رئيس وأمين سر وأمين صندوق ويتم الانتخاب للأعضاء المرشحين لخوض انتخابات النقابة عن طريق اختيار شخص واحد أيا كان عدد الرخص التي حصل عليها سواء تجارية أو صناعية وللكيان السابق أموال سواء كانت سائلة أو منقولة أو غير منقولة تؤول ملكيتها للخزانة العامة للدولة لأنه تم تحصيلها بمظلة غير قانونية غير عادلة وتعد هذه الأموال ملكاً خالصاً للدولة

إذ إن تلك الأموال حصلت من المواطنين دون أن يحصلوا على خدمة مقابلها، ولسنوات بعيده يصعب معها الاستدلال على من دفعها ومن ثم يكون مآلها خزانة الدولة.

ولكل نقابة احتياجات كسائر النقابات فستحتفظ النقابة بمبنى غرفة التجارة والصناعة السابق ولكن ليس كل المبنى وإنما ما تحتاج إليه من قاعة ومكاتب للأعضاء وباقي المبنى يؤول ملكيته للدولة وتحت مظلة وزارة التجارة والصناعة ويتم تخصيص جزء من المبالغ المالية المشار إليها لا يتجاوز ١٢٠٠٠ اثني عشر ألف دينار للنقابة تدفع لأول مجلس إدارة لتسير أعمال النقابة ودفع الأجور وغيرها ومن ثم يصرف على النقابة من خلال الاشتراكات للأعضاء المنتسبين للجمعية العمومية ولا يكون الاشتراك إجباراً لكل صاحب عمل وإنما اختيارياً وتدفع رسوم الاشتراك السنوي من قبل العضو المنتسب على أن لا تتجاوز ١٠٠ دينار كويتي سنوياً ولا ينتسب شخص لم يسدد الاشتراك السنوي، وفي حال رغبة أحد المنتسبين التبرع للنقابة جاز التبرع ولكن يجب الإفصاح عن التبرع وكيف سيكون أوجه صرفه، ويلغى العمل بالنظام السابق كاملاً سواء اعتمادات التواقيع والأختام والرسوم السابقة، وكافة الأعمال المعمول بها قبل إقرار هذا الاقتراح وتنقل اختصاصات الكيان السابق لوزارة التجارة والصناعة لتقوم به وحدها ويقتصر عمل النقابة على جمع أصحاب الأعمال وحماية حقوقهم وتوحيد كلمتهم لتحقيق مصالحهم.

١٤٧

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن غرفة تجارة وصناعة الكويت، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

حمد محمد المدلج

شامه زيد الزيد

عبدالله فهاد العنزي

عضو مجلس الأمة ①

يحال إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة

مع إعطائه صفة الاستعجال

٢٠٢٣/٧/١٠ ع

اقتراح بقانون
في شأن غرفة تجارة وصناعة الكويت

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى قانون غرفة تجارة الكويت لسنة ١٩٥٩،
- وعلى القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢ في شأن الأندية وجمعيات النفع العام والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة (١)

تعريفات:

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض السياق بغير ذلك:

- الوزارة: وزارة التجارة والصناعة.
- الوزير: وزير التجارة والصناعة.
- الجهات الحكومية: الوزارات والإدارات الحكومية والجهات ذات الميزانيات الملحقة والمستقلة.
- الجهات غير الحكومية: كل جهة لا تعتبر جهة حكومية وفقاً للبند السابق.
- الغرفة: غرفة تجارة وصناعة الكويت.
- الجمعية العمومية: الجمعية العمومية للغرفة.
- مجلس الإدارة: مجلس إدارة الغرفة.
- الرئيس: رئيس مجلس إدارة الغرفة.
- المكتب التنفيذي: المكتب التنفيذي للغرفة.
- المدير العام: مدير عام الغرفة.
- اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الفصل الأول

الباب الأول

تعريف الغرفة ووضعها القانوني

المادة (٢)

الغرفة مؤسسة خاصة ذات نفع عام لا تهدف إلى تحقيق الربح إنما تهدف إلى تنظيم مصالح أعضائها المسجلين وتنميتها والدفاع عنها وتمثيلها في مختلف المجالات، ويشرف عليها وزير التجارة والصناعة.

المادة (٣)

تتمتع الغرفة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، ويكون لها حق تملك الأموال الثابتة والمنقولة وإدارتها واستثمارها والتصرف فيها وإجراء كافة التصرفات والقيام بجميع الأعمال اللازمة لتحقيق أهدافها.

المادة (٤)

يكون المقر الرئيسي للغرفة في مدينة الكويت، ولها إنشاء فروع أو مكاتب داخل دولة الكويت.

المادة (٥)

تخضع الغرفة فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون لأحكام القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه.

المادة (٦)

يحظر على الغرفة الاشتغال بالسياسة أو بالمضاربات أو بأعمال ضارة بالأسواق سواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر.

الباب الثاني

أهداف الغرفة واختصاصاتها والجمعية العمومية

المادة (٧)

تختص الغرفة بما يلي:

١. إصدار شهادات المنشأ على اختلاف أنواعها للبضائع والمنتجات المصدرة أو المعاد تصديرها.

ولها في سبيل ذلك استخدام الوسائل التي تراها مناسبة للتحقق من صحة البيانات المقدمة لها، وذلك بطلب المستندات الثبوتية الأصلية لمنشأ البضاعة، أو معاينتها إذا اقتضت الضرورة ذلك.

٢. اعتماد بيانات ومستندات الأفراد والشركات التجارية والتوقيعات والأختام والأوراق أو الشهادات والعقود وغيرها من المستندات المتعلقة بالمعاملات التجارية التي يحتاج إليها أعضاء الغرفة في إنجاز أعمالهم، داخل الدولة وخارجها.

٣. التنسيق مع الأعضاء والجهات المختصة للقيام بأنشطة الترويج وتوطيد العلاقات الاقتصادية للدولة، وبوجه خاص ما يلي:

أ- استقبال الوفود والبعثات التجارية الزائرة، وابتعاث الوفود التجارية إلى الخارج.

ب- إقامة المعارض التجارية المحلية والدولية أو الاشتراك فيها بالتنسيق مع الجهات المعنية.

ج- عقد المؤتمرات والندوات وحلقات البحث والتدريب داخل الدولة وخارجها أو المساهمة في تنظيمها أو الاشتراك فيها.

د- إصدار المجلات والنشرات الدورية وغيرها من المطبوعات التجارية والمنشورات العلمية.

هـ - إبرام اتفاقيات التعاون مع الاتحادات أو الغرف أو الهيئات المماثلة لتوثيق التعاون والروابط التجارية.

و- إعداد الدراسات والبحوث والتقارير الاقتصادية التي تعنى بتقديم أداء القطاعات الاقتصادية وتوجيهها وتطويرها وتشخيص المشاكل والصعوبات التي تواجهها.

٤. الكشف عن الأعراف والاصطلاحات التجارية والصناعية.

٥. تقديم النصح والمشورة لأعضاء الغرفة في المسائل التجارية والاقتصادية والفنية، وتزويدهم بالمعلومات المتاحة، وإرشادهم إلى اتباع الإجراءات والوسائل التي تساعدهم على حماية حقوقهم وتطوير أعمالهم.

٦. الإسهام في تطوير الكوادر الإدارية والفنية في مجالات الاقتصاد وإدارة الأعمال، والعمل على إيجاد الإمكانيات والوسائل الضرورية لذلك، وكذلك الإسهام في إنشاء الكليات أو المعاهد أو المدارس أو مراكز التدريب التجارية والفنية، وتقديم الدعم والمساعدة للموفدين في بعثات دراسية إلى الخارج، وذلك بقرار من وزير التجارة والصناعة بعد الحصول على الموافقات اللازمة من الجهات المعنية، أو الجهات المختصة، بحسب الأحوال.

٧. الصلح والتحكيم في المنازعات التي تقدم إليها باتفاق أصحاب الشأن، والوساطة في حل المنازعات التجارية التي تنشأ بين أعضاء الغرفة، أو بينهم وبين الأطراف الأخرى، بغرض الوصول إلى تسوية ودية، وذلك وفقاً للقانون.

٨. المشاركة في جميع الفعاليات المحلية والإقليمية والدولية، التي تتناول موضوعات تتعلق باختصاصات الغرفة، وكذلك اللجان التي تشكلها الجهات غير الحكومية لدراسة المسائل المتعلقة بأهداف واختصاصات الغرفة.

المادة (٨)

يحق لكل شخص طبيعي أو اعتباري مسجل في السجل التجاري أو مسجل في السجل الصناعي بالوزارة، أن يطلب الانضمام لعضوية الغرفة ما لم يكن هناك سبب قانوني يحول دون انضمامه، ولا يقبل طلب انضمام الفروع أو الوكالات التجارية، ويقدم طلب الانتساب إلى الغرفة مرفقا به الأوراق الثبوتية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وتبت الغرفة في الطلب المقدم ويتم إبلاغ مقدم الطلب بقرارها في مدة أقصاها أسبوعان.

وإذا رفض الطلب جاز لصاحبه التظلم بطلب أخر يتم تقديمه إلى الوزير الذي يجب أن يبت فيه خلال عشرين يوماً من تاريخ تقديمه وإلا اعتبر ذلك رفضا التظلم.

المادة (٩)

يشترط في طالب الانضمام إلى الغرفة توافر ما يلي:

١. أن يكون مقيداً بالسجل التجاري.

٢. ألا تقل سنه عن إحدى وعشرين سنة ميلادية.

٣. ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف، ما لم يكن قد مضى على تنفيذ العقوبة المحكوم بها ثلاث سنوات.

٤. أن يكون له مقر معروف في الكويت يزاول فيه عمله بصورة فعلية.

المادة (١٠)

يفقد المشترك عضويته في الحالات الآتية:

١. فقد أحد الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة.

٢. عدم سداد رسوم العضوية بالغرفة لمدة تزيد على السنة.

٣. قرار مسبب من مجلس الإدارة بسبب مخالفة العضو للعرف التجاري أو عدم وفائه بالتزاماته تجاه الغرفة ويجوز لمن فقد عضوية الغرفة أن يتقدم بطلب إعادة العضوية متى زالت الأسباب التي أدت إلى فقدانها.

المادة (١١)

تتألف الجمعية العمومية للغرفة من جميع الأعضاء المنضمين إليها والمسددين رسوم الاشتراك، وتجتمع الجمعية العامة بدعوة من رئيس مجلس الإدارة مرة في كل سنة في دورة عادية لمناقشة موازنة الغرفة وحسابها الختامي والتقرير السنوي عن أعمالها، كما يمكن أن تجتمع لأسباب طارئة بقرار من مجلس الإدارة أو بناء على طلب كتابي يتقدم به ثلاثون من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العامة.

المادة (١٢)

يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إذا حضره أكثر من نصف عدد الأعضاء على الأقل فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول يؤجل هذا الاجتماع لمدة لا تقل عن ساعة ويكون هذا الاجتماع صحيحا بشرط الا يقل عدد الحاضرين عن (٥٠) عضواً وفى حالة عدم

توافر النصاب وجهت الدعوة إلى اجتماع ثاني بعد مدة لا تتجاوز شهرا ويكون صحيحا أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين ، ويجب أن تنشر الدعوة إلى اجتماع الجمعية العمومية في إحدى الصحف المحلية بشرط ألا تقل عن صحيفتين محلية ويجب أن تتضمن الدعوة إلى الاجتماع جدولاً بالموضوعات المعروضة في الجلسة، ولا يجوز البت في موضوعات أخرى لم تدرج بالجدول المذكور، وتصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

المادة (١٣)

تقوم الجمعية العمومية بما يلي:

١-انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

٢-مناقشة التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن نشاط الغرفة.

٣-اعتماد الميزانية السنوية والحساب الختامي للغرفة.

٤-مناقشة أي موضوعات أخرى تتعلق بالأنشطة الاقتصادية المقدمة من مجلس الإدارة أو من أي من الأعضاء وإصدار التوصيات والاقتراحات بشأنها.

المادة (١٤)

لا يحق لعضو الغرفة ممارسة حق الانتخاب إلا إذا توافرت فيه الشروط التالية:

١-أن يكون كويتي الجنسية.

٢-أن يكون قد مضى على انتسابه للغرفة سنة كاملة على الأقل في تاريخ الانتخاب.

٣-أن يكون قد سدد الاشتراك السنوي بما في ذلك رسم الاشتراك عن السنة التي يجري فيها الانتخاب.

٤-أن يكون مسجلا في السجل التجاري أو السجل الصناعي بالوزارة.

الفصل الثاني

مجلس الإدارة

واجراءات الترشيح والانتخاب والطعن

المادة (١٥)

يتألف مجلس الإدارة من أثنى عشر عضواً تنتخبهم الجمعية العمومية باقتراع سري وتكون مدة العضوية في المجلس أربع سنوات، ولا يجوز لمن انتهت مده عضويته إعادة ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة لأكثر من دورتين.

ولا يجوز للناخب في الانتخابات العامة لمجلس الإدارة ان يدلي بصوته لأكثر من تسعة من المرشحين للعضوية.

المادة (١٦)

إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة في أي وقت ولأي سبب من الأسباب عن ستة أعضاء اعتبر المجلس منحلاً، ويتم إجراء انتخابات جديدة لكامل أعضاء المجلس دون ان يعتد بالأعضاء الاحتياطيين.

المادة (١٧)

ينتخب مجلس الإدارة في أول اجتماع له في بداية كل دورة بالاقتراع السري من بين أعضائه رئيسا ونائباً للرئيس وأمينا للصندوق، ويشكل هؤلاء مع رؤساء اللجان الدائمة المكتب التنفيذي.

المادة (١٨)

تمثل الغرفة لدى الجهات الرسمية وأمام القضاء ولدى الغير برئيسها أو من ينوب عنه.

المادة (١٩)

للمكتب التنفيذي أن ينتدب من يشاء من أعضاء مجلس الإدارة وموظفي الغرفة للقيام بالأعمال التي يقتضيها عمل الغرفة وتمثيلها في اللجان والوفود.

المادة (٢٠)

في حال تغيب الرئيس أو سفره تنتقل صلاحياته واختصاصاته إلى نائبه، وفى حال غياب الرئيس ونائبه تنتقل صلاحياته واختصاصاته لأمين الصندوق.

المادة (٢١)

إذا شغر منصب الرئيس لأي سبب انتقلت صلاحياته لنائبه. وعلى مجلس الإدارة انتخاب رئيس جديد خلال مدة ستين يوماً من تاريخ خلو المنصب.

المادة (٢٢)

يشترط في عضو مجلس الإدارة، بالإضافة إلى شروط الناخب المنصوص عليها في المادة (١٤) من هذا القانون، أن يكون قد مضى على عضويته في الغرفة يوم الانتخاب ثلاث سنوات ميلادية متتالية على الأقل ومسددا لجميع اشتراكاته السنوية لآخر سنة مالية، وتستثنى من شرط المدة الانتخابات التي تجرى لأول مرة بعد العمل بهذا القانون.

ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة وشغل أي وظيفة في جهة حكومية، وكذلك الجمع بينها وبين عضوية مجلس إدارة أي جهة حكومية، كما لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يكون عضوا معيناً من قبل الحكومة في مجلس إدارة أي شركة حكومية سواء تم تعيينه فيه بمرسوم أو بقرار من مجلس الوزراء أو بقرار وزاري.

المادة (٢٣)

يفقد عضو المجلس عضويته إذا فقد أحد شروط عضوية مجلس الإدارة أو عضوية الغرفة أو إذا ثبت انه كان فاقدها قبل الانتخاب كما يفقد عضويته إذا ارتكب عملا يسئ لمكانة الغرفة وسمعتها ويشترط في هذه الحالة اتخاذ قرار بذلك من مجلس الإدارة يصدر بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس وأن يكون اقتراح القرار مدرجا على جدول أعمال المجلس المرفق بالدعوة إلى الاجتماع.

المادة (٢٤)

كل عضو يتغيب خلال اثني عشر شهرا عن ثلاثة اجتماعات متتالية لمجلس الإدارة أو خمسة متفرقة دون عذر مقبول، اعتبر مستقيلاً حكماً ويثبت ذلك في محضر الاجتماع.

المادة (٢٥)

يقوم مجلس الإدارة برسم السياسات العامة للغرفة وله كافة الصلاحيات لتحقيق أهدافها، ويصدر ما يراه لازما من أنظمة ولوائح، وله تشكيل اللجان وتفويض الصلاحيات لرئيسه أو لأحد أعضائه أو لإحدى اللجان أو المكتب التنفيذي لضمان حسن سير العمل في الغرفة.

المادة (٢٦)

يعتمد مجلس الإدارة التقرير السنوي عن نشاط الغرفة والحساب الختامي ومشروع الميزانية السنوية المصادق عليها من وزارة التجارة والصناعة لتقديمها للجمعية العمومية.

المادة (٢٧)

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه ثمان مرات على الأقل كل سنة، ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور أكثر من نصف عدد الأعضاء، ويجب على الرئيس عقد اجتماع لمجلس الإدارة بناء على طلب كتابي من ثلث عدد الأعضاء على الأقل خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب.

المادة (٢٨)

تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين ما لم يشترط هذا القانون أغلبية أكبر، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

المادة (٢٩)

لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشترك في جلسات المجلس أو المكتب التنفيذي أو أي من لجان الغرفة عند النظر في الأمور التي يكون له فيها أو لموكله أو لمن يكون وليا أو وصياً عليه أو لأقاربه من الدرجة الأولى مصالح خاصة.

المادة (٣٠)

لكل عضو من أعضاء الغرفة الحق في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة متى توفرت فيه شروط الترشيح، ويحدد مجلس الإدارة إجراءات الترشيح بقرار منه.

المادة (٣١)

تناط إدارة انتخابات مجلس الإدارة بلجنة أو أكثر، وإذا تعددت كانت إحداها لجنة أصلية واللجان الأخرى فرعية، وتشكل كل لجنة بقرار تعيينهم من قبل الوزير يحدد فيها رئيس اللجنة وأعضائها من داخل الوزارة أو خارجها ويتعين على رئيس اللجنة التحقق عن شخصية الناخب قبل أن يبدى رأيه من واقع بطاقته المدنية ومن وجود اسمه في كشف الأعضاء المسددين لاشتراكاتهم ولهم حق الانتخاب، وعلى المرشح أن يقدم اسم مندوبه قبل موعد الانتخاب بثلاثة أيام على الأقل.

المادة (٣٢)

حفظ النظام في مكان الانتخاب منوط برئيس اللجنة، وله في ذلك طلب رجال الشرطة عند الضرورة، ولا يجوز لرجال الشرطة أو القوات العسكرية دخول قاعة الانتخاب إلا بناء على طلب رئيس اللجنة.

المادة (٣٣)

على كل ناخب أن يقدم للجنة عند حضوره بطاقته المدنية وبطاقة عضويته في الغرفة، وعلى اللجنة أن تطلع عليهما وأن تتحقق من شخصيته.

المادة (٣٤)

يسلم رئيس اللجنة كل ناخب ورقة انتخاب، وينتحي الناخب ناحية من النواحي المخصصة لإبداء الرأي داخل قاعة الانتخاب، وبعد أن يثبت رأيه على الورقة يضعها في صندوق الانتخاب، ويؤشر أحد أعضاء لجنة الانتخاب في كشف الناخبين أمام اسم الناخب الذي قدم ورقته، والناخب الذي لا يستطيع أن يثبت بنفسه رأيه في الورقة ينتحي ناحية من النواحي المخصصة لإبداء الرأي داخل قاعة الانتخاب ليسر برأيه شفاهة إلى رئيس اللجنة وحده الذي عليه أن يثبت الرأي في الورقة ويضعها في الصندوق.

المادة (٣٥)

تدوم عملية الانتخاب من الساعة الرابعة مساءاً إلى الساعة التاسعة مساءاً، وفي تمام الساعة التاسعة مساءاً يعلن رئيس اللجنة ختام عملية الانتخاب، وتستمر عملية الانتخاب بعد الساعة

التاسعة مساءاً إذا تبين وجود ناخبين حضروا في مكان الانتخاب قبل هذا الموعد ولم يدلوا بأصواتهم بعد، ويقتصر التصويت في هذه الحالة على هؤلاء الناخبين دون غيرهم، ويعلن رئيس اللجنة ختام العملية بعد إبداء رأي الناخب الأخير، وبعد إعلان ختام عملية الانتخاب تبدأ اللجنة في فرز الأصوات.

المادة (٣٦)

للمرشحين دائما حق الدخول في قاعة الانتخاب، ولا يجوز أن يحضر في مكان الانتخاب غير الناخبين والمرشحين.

المادة (٣٧)

تفصل اللجنة في جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب وفي صحة إعطاء كل ناخب رأيه أو بطلانه، وتعتبر باطلة الآراء التي تثبت على ورقة غير التي سلمت من اللجنة، والآراء التي تبدى شفاهة أمام اللجنة بغير إتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٤٠) من هذا القانون.

المادة (٣٨)

يتولى رئيس اللجنة الأصلية الإشراف على العملية الانتخابية ومتابعتها وإصدار الإرشادات والتوجيهات التي تكفل حسن أدائها. ويقوم بحضور رؤساء اللجان الفرعية وأعضائها وثلاثة مندوبين عن المرشحين يتم اختيارهم بالقرعة بجمع نتائج فرز صناديق الانتخاب في جميع اللجان بالنداء العلني، ويحرر محضر الفرز التجميعي لنتيجة الانتخاب من أصل وصورة ويوقع عليه ممن سلف بيانهم، ويرفق بالأصل محاضر فرز اللجان الفرعية، وتوضع الصورة في صندوق اللجنة الأصلية، ويتم غلق الصندوق وختمه بالشمع الأحمر، ويقوم رئيس اللجنة الأصلية بتسليم الصندوق إلى الوزارة ليبقى لديها لحين البت في جميع الطعون الانتخابية ثم يرسل إلى الغرفة.

المادة (٣٩)

يعلن رئيس اللجنة أسماء الأعضاء الفائزين بالعضوية، الذين حصلوا على أكثر الأصوات الصحيحة، فإذا حصل اثنان أو أكثر من الفائزين على أصوات صحيحة متساوية وكان ذلك

يشـــكل زيادة في العدد المطلوب لعضـــوية مجلس الإدارة، اقترعت اللجنة فيما بينهم وفاز بالعضـوية من تعينه القرعة، ويكون جميع الذين لم يفوزوا بالعضـوية أعضـاء احتياطيين وفقاً لتسلسل عدد الأصوات التي حصل عليها كل منهم.

المادة (٤٠)

تقوم اللجنة الأصـلية واللجان الفرعية بإدارة الانتخابات وفق الإجراءات المقررة في هذا القانون حتى ختام عملية الانتخاب، وتحرر كل لجنة محضـــرا بذلك يوقع عليه كل من رئيس اللجنة وأعضـــائها الحاضـــرين، وبعد انتهاء عملية الانتخاب في جميع اللجان تقوم كل لجنة بفرز صندوق الانتخاب بالنداء العلني، ويتم تحرير محضر لفرز الأصوات من أصل وصورة ويتم التوقيع عليه من رئيس وأعضـــاء اللجنة الحاضـــرين، وتعاد أوراق الانتخاب بعد ذلك إلى الصـندوق مع محضـر الانتخاب ونسـخة من محضـر الفرز، ويتم غلق الصـندوق بالشـمع الأحمر ماعدا صندوق اللجنة الأصلية، ثم تنقل كل لجنة فرعية صندوق الانتخاب إلى مكان اللجنة الأصـلية برفقة رئيس اللجنة ومندوب الوزارة وثلاثة من مندوبي المرشـحين يتم اختيارهم بالقرعة.

المادة (٤١)

تحدد اللائحة التنفيذية جميع الإجراءات المتعلقة بالنظر في الطعون والبت فيها.

الفصل الثالث

المكتب التنفيذي

المادة (٤٢)

يتكون المكتب التنفيذي للغرفة من رئيس مجلس الإدارة ونائبه وأمين الصندوق ورؤساء اللجان الرئيسية.

المادة (٤٣)

يشـرف المكتب التنفيذي على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة وعلى أجهزة الغرفة الإدارية والمالية، ويكون من اختصـاصـاته إعداد التقرير السنوي عن أعمال الغرفة وعرضـه على مجلس الإدارة تمهيداً لاعتماده من الجمعية العمومية.

المادة (٤٤)

ينظم المكتب أعمال الغرفة والخزانة، ويقوم بتعيين الموظفين والعمال وتحديد مرتباتهم وأجورهم وفصلهم وفقاً للائحة النظام الداخلي للغرفة، وتتضمن هذه اللائحة قواعد تأديب العاملين بالغرفة.

المادة (٤٥)

يعين مجلس الإدارة مديراً عاماً متفرغاً للغرفة من غير أعضاء المجلس، يكون له حق حضور اجتماعاته والاشتراك في مناقشاته دون أن يشترك في التصويت على قرارات المجلس، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون اختصاصات مدير عام الغرفة.

المادة (٤٦)

يشكل مجلس الإدارة في بداية كل دورة لجانا دائمة مختصة بالقطاعات الاقتصادية الرئيسية، وذلك في المجالات التي يراها ضرورية، تضم أعضاء من داخل مجلس الإدارة وخارجه على أن يكون رؤساؤها من أعضاء مجلس الإدارة، ويحدد مجلس الإدارة عدد هذه اللجان وطريقة تشكيلها والحد الأدنى والأعلى لعدد أعضائها وكيفية اجتماعها واتخاذ قراراتها، وتكون مدة ولاية كل لجنة مساوية لمدة ولاية مجلس الإدارة الذي قام بتشكيلها.

المادة (٤٧)

تنتخب كل لجنة خلال أسبوع من تشكيلها رئيسا ومقررا لها، ويكون رئيس اللجنة الدائمة بصفته عضواً في مكتب الغرفة، ولا يجوز له أن يفوض غيره كما لا يجوز أن يحل محله مقرر اللجنة عند غيابه في حضور اجتماعات المكتب.

المادة (٤٨)

تختص اللجان بدراسة الموضوعات التي تنص عليها لائحة أعمالها أو التي تكلف بها من قبل مجلس الإدارة أو التي تحال إليها من المكتب التنفيذي، ويحق لها أن تبادر بتقديم مقترحات إلى مجلس الإدارة كما ترفع إليه توصياتها بالأمور المحالة إليها، ويحدد مجلس الإدارة بقرار منه اختصاصات وأعمال كل لجنة.

المادة (٤٩)

لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة أن يحضر اجتماعات أي من اللجان بصفة مراقب، كما يحق للجنة الاستعانة بمن تراهم من الخبراء والمختصين في مجال عمل اللجنة، سواء من أعضاء الغرفة أو من غيرهم.

المادة (٥٠)

للمجلس أن يشكل من بين أعضائه ومن غيرهم لجاناً مؤقتة أو فنية يعهد إليها انجاز عمل محدد، ويحدد قرار تشكيل اللجنة اختصاصاتها ومدة عملها.

الباب الرابع
مالية الغرفة

المادة (٥١)

تتكون موارد الغرفة من رسوم الانتساب والاشتراك السنوي، ومن ريع ما تملكه من أموال عقارية ومنقولة ومن الهبات والتبرعات التي يوافق عليها مجلس الإدارة وعوائد استثمار أموالها.

المادة (٥٢)

يتم تحديد مقدار رسم الانتساب والاشتراك السنوي الذي تستوفيه الغرفة بناء على أسس تحددها اللوائح والأنظمة الداخلية التي يضعها مجلس الإدارة بشرط موافقة الوزير.

المادة (٥٣)

تستثمر الغرفة أموالها في أوجه الاستثمار على النحو الذي يقرره مجلس الإدارة، وتصرف الغرفة إيراداتها وفقا للأغراض التي أنشئت لأجلها وعلى النحو الذي يقرره مجلس الإدارة، ولا يجوز لها أن تتبرع بأموالها.

المادة (٥٤)

تبدأ السنة المالية للغرفة من أول شهر يناير من كل عام وتنتهي في نهاية شهر ديسمبر من العام ذاته، واستثناء من ذلك تبدأ السنة المالية الاولى للغرفة من تاريخ العمل بهذا القانون

وتنتهي في نهاية شـــهر ديســـمبر من العام التالي، وعلى المكتب التنفيذي أن يقدم مشـــروع الميزانية قبل شـهرين على الأقل من بداية السـنة المالية الجديدة إلى مجلس الإدارة لإقراره بعد الاعتماد النهائي من الوزير.

المادة (٥٥)

تعين الجمعية العمومية مراقباً للحسابات بناء على اقتراح مجلس الإدارة، وعلى أمين الصندوق أو من يفوضـــه أن يطلع المدقق على دفاتر وحســـابات الغرفة والمســـتندات المتعلقة بماليتها، ويقدم مراقب الحســـابات تقريره عن الوضـــع المالي للغرفة إلى الجمعية العمومية وإلى الوزارة مشفوعاً بملاحظاته واقتراحاته.

المادة (٥٦)

يحظر على الغرفة استيفاء أي رسوم غير رسم الانتساب والاشتراك السنوي من الذين يطلبون الانتساب للغرفة في حال قبول الطلب.

المادة (٥٧)

لا يجوز لعضو الغرفة أن يشترك في مداولات له فيها مصالح خاصة، أو لأحد ممن هم تحت قوامته أو وصـــايته، أو لموكليه أو وكلائه، ســـواء أكان ذلك في جلســـات الجمعية العمومية للغرفة أم مجلس إدارتها أم في لجانها.

المادة (٥٨)

يلتزم أعضـــاء الغرفة ومن أســـقطت العضـــوية عنهم برد الأموال التي تكون قد صـــرفت لهم بالمخالفة لأحكام هذا القانون وبتعويض الأضـــرار المترتبة على ذلك. وتحصـــل المبالغ التي يحكم بها تنفيذا لهذه المادة بالطرق المتبعة لجباية الأموال العامة.

الباب الخامس

أحكام انتقالية

المادة (٥٩)

يحل مجلس إدارة الغرفة بقرار من مجلس الوزراء إذا خالفت أحكام المادة (٦) من هذا القانون.

وفي هذه الحالة تنتخب الجمعية العمومية مجلس إدارة آخر، خلال ثلاثة أشـــهر على الأكثر من تاريخ حل المجلس القديم، ويعهد إلى الوزير بإدارة أعمال الغرفة خلال هذه المدة إلى لجنة مؤقتة.

المادة (٦٠)

تعلن الوزارة بعد العمل بهذا القانون عن فتح باب الانتساب لعضوية الغرفة عن طريق الوسائل الإعلامية الكويتية المرئية والمسـموعة والمقروءة لمدة سـتون يوماً اعتباراً من صـدور اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وتبدأ الوزارة بعد انتهاء هذه المدة بتلقي طلبات الانتســـاب والبت فيها على أن يتم ذلك خلال مدة لا تجاوز سـتين يوماً، ولا يجوز بعد انتهاء هذه المدة قبول طلبات الانتساب لعضـوية الغرفة إلا بعد انتخاب أول مجلس إدارة للغرفة، وتحدد الوزارة العدد الكافي من الموظفين ومن مكاتب قبول طلبات الانتساب لعضوية الغرفة في جميع محافظات الكويت على أن تعمل هذه المكاتب خلال ساعات العمل الرسمي.

المادة (٦١)

تلتزم الوزارة أن تنشـر في عدد خاص من الجريدة الرسـمية يصـدر خلال عشـرين يوماً من انتهاء المدة المحددة في المادة السـابقة أسـماء جميع الأعضـاء الذين تم قبول عضـويتهم في الغرفة وسددوا رسوم الانتساب والاشتراك السنوي، ويكون لهؤلاء الأعضاء وحدهم دون غيرهم حق الانتخاب والترشـيح لمن تتوفر فيهم شـروطه في أول انتخابات تجري لانتخاب أعضـاء مجلس الإدارة بعد العمل بهذا القانون، ويسدد من تم قبول عضويته رسم انتساب مقداره ثلاثون دينارا (٣٠ د.ك) واشـتراكاً سـنوياً مقداره عشـرون دينارا (٢٠ د.ك)، ويمنح العضـو بطاقة عضـوية مؤقتة في الغرفة، تصـدرها الوزارة إلى حين انتخاب أول مجلس إدارة بعد العمل بهذا القانون ليتولى ممارسـة حقه في منح بطاقات العضـوية الدائمة وتحديد مقدار رسـم الانتسـاب والاشتراك السنوي.

المادة (٦٢)

يتولى الوزير تحديد موعد انتخاب مجلس الإدارة الأول بعد العمل بهذا القانون، وذلك خلال ستين يوما من انتهاء المدة المحددة لقبول طلبات الانتساب، على أن توجه الدعوة لجميع الأعضاء قبل ثلاثين يوماً من إجراء الانتخاب.

المادة (٦٣)

يصدر وزير التجارة والصناعة اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العمل به.

المادة (٦٤)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (٦٥)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
في شأن غرفة تجارة وصناعة الكويت

لمقتضيات المصلحة العامة ولتفعيل أكبر للدستور الكويتي حيث أنه لم يثبت أن كان لغرفة التجارة والصناعة في الكويت أي كيان قانوني وأنها تمارس دورها كأمر واقع بالمخالفة للدستور والقانون، في ظل وجود الدستور ولتنظيم هذا الكيان ليواكب عدم المساس بقواعد الدستور فقد آن الأوان لتصحيح هذا الوضع الخاطئ ووضع حد لهذه المخالفة الدستورية والقانونية الصارخة، ومن أجل ذلك أعد هذا الاقتراح بقانون في شأن غرفة تجارة وصناعة الكويت، ناصاً في مادته الثانية على أن الغرفة مؤسسة خاصة ذات نفع عام لا تهدف إلى تحقيق الربح ويشرف عليها وزير التجارة والصناعة ويتبني هذا الاقتراح بقانون على ما يلى:

١. حددت المواد (٢) إلى (٦) تعريف الغرفة ووضعها القانوني.
٢. حددت المواد (٧)، (١٣) أهداف الغرفة واختصاصاتها والجمعية العمومية للغرفة ونظمت المادة (١٤) الشروط الواجب توافرها في العضو لممارسة حقه في انتخاب أعضاء مجلس إدارة الغرفة.
٣. نظمت المواد (١٥) إلى (٤١) أعضاء مجلس الإدارة وإجراءات الترشيح والانتخاب والطعن وتشكيل لجان الانتخاب وآلية ومدة الاقتراع.
٤. نظمت المواد (٤٢) إلى (٥٠) المكتب التنفيذي للغرفة.
٥. نظمت المواد (٥١) إلى (٥٨) مالية الغرفة عن أن موارد الغرفة تتكون من رسوم الانتساب والعضوية وكذلك ريع ما تملكه من عقارات ومن الهبات والتبرعات وعوائد استثمار أموالها، وخولت مجلس الإدارة تحديد مقدار رسم الانتساب والعضوية.
٦. تضمنت المواد (٥٩) إلى (٦٥) أحكاماً انتقالية، حيث نصت المادة (٥٩) على حل مجلس إدارة الغرفة إذا خالفت ما نصت عليه المادة (٦) من هذا القانون بحظر العمل بالسياسة أو المضاربة أو بأي عمل ضار بالأسواق، كما أن المادة (٦٠) نظمت طريقة فتح باب

الانتساب لعضوية الغرفة لمدة ستون يوماً من تاريخ صدور اللائحة التنفيذية لهذا القانون وبعد انتهاء هذه المدة وخلال ستين يوماً من تاريخ انتهائها تتلقى وزارة التجارة والصناعة طلبات العضوية وتبت فيها ولا تقبل طلبات بعد ذلك إلا بعد انتخاب أول مجلس إدارة للغرفة، ونصت المادة (٦٣) على أن يصدر وزير التجارة والصناعة اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ثلاثين يوما.

١٦٤

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن غرف التجارة والصناعة بدولة الكويت، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

د. حسن عبدالله جوهر

مهند طلال الساير

مهلهل خالد المضف

عبدالله جاسم المضف

سعود عبدالعزيز العصفور

يحال إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية
يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
مع إعطائه صفة الاستعجال

١٠/٣/٢٠٠٤

١٦٨

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون
في شأن غرف التجارة والصناعة بدولة الكويت

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢م في شأن الأندية وجمعيات النفع العام والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٤م الاستيراد،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠م بإصدار القانون المدني المعدل بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٦م،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠م بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١١٦) لسنة ١٩٩٢م في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها،
- وعلى القانون رقم (٥٦) لسنة ١٩٩٦م في شأن إصدار قانون الصناعة،
- وعلى القانون رقم (١١١) لسنة ٢٠١٣م في شأن تراخيص المحلات التجارية،
- وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦م بإصدار قانون الشركات والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٦م بتنظيم الوكالات التجارية،
- وعلى القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٨م في شأن السجل التجاري،
- وعلى القانون رقم (١٠٣) لسنة ٢٠١٩م في شأن مزاولة مهنة مراقبة الحسابات،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

المادة (١)

تعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المبينة أدناه قرين كل منها، ما لم يقض السياق بغير ذلك:

- **الوزارة:** وزارة التجارة والصناعة.
- **الوزير:** وزير التجارة والصناعة.
- **الجهات الحكومية:** الوزارات والإدارات الحكومية والجهات ذات الميزانيات الملحقة والمستقلة.
- **الجهات غير الحكومية:** كل جهة لا تعتبر جهة حكومية وفقاً للبند السابق.
- **الغرفة:** غرفة تجارة وصناعة بدولة الكويت.
- **الجمعية العمومية:** الجمعية العمومية للغرفة.
- **مجلس الإدارة:** مجلس إدارة الغرفة.
- **الرئيس:** رئيس مجلس إدارة الغرفة.
- **المكتب التنفيذي:** المكتب التنفيذي للغرفة.
- **المدير العام:** مدير عام الغرفة.
- **اللائحة التنفيذية:** اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (٢)

يجوز بمقتضى أحكام هذا القانون تأسيس غرفة تجارة وصناعة أو أكثر بدولة الكويت.

الباب الأول

تعريف الغرفة ووضعها القانوني

المادة (٣)

الغرفة مؤسسة خاصة ذات نفع عام لا تهدف إلى تحقيق الربح، لها شخصية اعتبارية وتتمتع بالاستقلال المالي والإداري، ويشرف عليها وزير التجارة والصناعة.

المادة (٤)

للغرفة حق تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة والتصـــرف فيها، ولها حق البيع والشـــراء والاقتراض والرهن وقبول الهبـات والتبرعـات المـاليـة والعينيـة وغير ذلـك من الأعمـال والتصـرفات القانونية التي تدخل في حدود اختصـاصـهـا، ولها حق التقاضـي وأن تنيب أو توكل عنها في الدعاوى والإجراءات القضائية والقانونية أي شخص تعينه لهذه الغاية.

المادة (٥)

يكون المقر الرئيسي للغرفة في مدينة الكويت، ولها إنشاء فروع أو مكاتب داخل دولة الكويت.

المادة (٦)

تخضع الغرفة، فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون، لأحكام القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه.

المادة (٧)

يحظر على الغرفة أن تتدخل في العمل السـياسـي أو أن تقدم أي مسـاعدة أو دعم لأي جهة سياسية داخلية أو خارجية بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

الباب الثاني

أهداف الغرفة واختصاصاتها

المادة (٨)

تعمل الغرفة على تحقيق الأهداف التالية:

١. دعم النشاط التجاري والصناعي والاستثماري وغيرها من فروع النشاط الاقتصادي والخدمات ذات الصلة بها، والتعاون مع الجهات المختصة في سبيل تنميتها وتطويرها بما يخدم التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدولة.

٢. رعاية مصالح أعضاء الغرفة وتقديم الخدمات اللازمة لقيامهم بممارسة أنشطتهم الاقتصادية، والتعبير عن آرائهم وتطلعاتهم وتقديمها إلى الجهات الرســـمية، بما يســـاهم في ازدهار

الاقتصاد الوطني ومؤسسات القطاع الخاص، وتذليل العقبات والصعوبات التي تواجهه لكي يؤدي دوره التنموي الاقتصادي والاجتماعي في إطار المصلحة العامة.

٣. إعداد الدراسات وتقديم المقترحات في الخطط التنموية والسياسات والبرامج ذات الصلة بتنظيم وتنشيط القطاعات الاقتصادية.

٤. تعزيز قواعد وشروط المنافسة العادلة، ومكافحة الاحتكارات الضارة، وترسيخ القواعد والأعراف السليمة للعمل التجاري.

٥. تمثيل أعضاء الغرفة في المؤسسات واللجان والمجالس وفي الاجتماعات ذات الطبيعة الاقتصادية وفي المحافل والمنظمات والهيئات الاقتصادية المحلية والإقليمية والدولية، وفي الغرف التجارية والصناعية واتحاداتها بغرض تحقيق أعلى درجات التنسيق والتشاور في الأمور الاقتصادية والتنموية.

٦. القيام بالمهام التي من شأنها تعزيز المكانة الاقتصادية لدولة الكويت وترسيخ دورها الإقليمي والدولي في التجارة والصناعة والاستثمار والخدمات على أنواعها والترويج إقليمياً ودولياً لاقتصاد دولة الكويت ومؤسساتها ومشاريعها ومنتجاتها.

المادة (٩)

تقوم الغرفة بجمع المعلومات والإحصاءات والقوانين والأنظمة المتعلقة بالأنشطة الاقتصادية المختلفة وتحليلها وشرحها ونشرها، وتعمل على توفير هذه المعلومات وتقديمها للجهات المحلية والدولية التي تطلبها وللغرفة أن تصدر الأدلة والدراسات والمطبوعات والنشرات الدورية وغير الدورية المتعلقة بالشؤون الاقتصادية بما يخدم الاقتصاد الوطني ويعمل على تنميته وازدهاره.

المادة (١٠)

يجوز للغرفة، في حدود القوانين والأنظمة واللوائح المعمول بها، أن تقيم أو تشارك في إقامة المعارض التجارية داخل البلاد وخارجها، كما يجوز لها أن تنشئ أو تشارك في إنشاء مراكز استشارية لنقل التقنية والتطوير الصناعي وتحسين الجودة وتنمية القدرات التسويقية.

المادة (١١)

تقدم الغرفة خدمات التدريب التي تعزز روح المبادرة وتنمي ملكات الإدارة والتنظيم لدي المواطنين، ولها في سبيل ذلك:

١. إقامة مراكز تدريب تتولى تمويلها وإدارتها بشكل مباشر أو غير مباشر.

٢. تقديم برامج تدريبية، وخاصة للعاملين في القطاع الخاص.

٣. تأسيس أو المشاركة في تأسيس المعاهد والمدارس التي تسهم في توفير التخصصات المهنية التي تحتاجها مؤسسات الأعمال.

المادة (١٢)

تتولى الغرفة تقديم الخدمات التي تساعد على تسوية الخلافات التجارية والفصل في المنازعات الناجمة عنها، ولها في سبيل ذلك:

١. إقامة مركز للتحكيم التجاري والتوفيق تتولى تمويله وإدارته بشكل مباشر أو غير مباشر ويكون له نظامه المعلن والمتفق مع التشريعات الكويتية والقواعد الدولية للتحكيم التجاري.

٢. تحديد وتوضيح الأعراف والمصطلحات التجارية المحلية ومنح شهادات بذلك.

٣. ترشيح المحكمين عندما يطلب منها ذلك.

المادة (١٣)

تختص الغرفة بما يلي:

١. تسجيل الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المرخص لهم بممارسة الأنشطة التجارية والصناعية والمالية والخدمية الذين يتقدمون بطلباتهم للانضمام إلى عضوية الغرفة، ومنحهم شهادات الانتساب بعد قبول عضويتهم، بشرط أن يكون لكل منهم سجله التجاري أو الصناعي الخاص به، ولا يقبل تسجيل الفروع التابعة لأي شخص طبيعي أو اعتباري.

٢. التعريف بأعضائها وأعمالهم.

٣. تقديم المعلومات عن أسعار البضائع الرئيسة المتداولة في السوق المحلية بناءً على طلب الجهات الحكومية وأصحاب العلاقة من أعضائها وغيرهم.

٤. تنظيم أو المشاركة في تنظيم المؤتمرات والندوات الاقتصادية داخل البلاد وخارجها.

٥. تقديم المشورة لأعضائها ولمن يطلبها في المسائل التجارية والاقتصادية وتزويدهم بالمعلومات المتاحة، وإرشادهم للوسائل والإجراءات التي تساعد في حماية حقوقهم أو تطوير أعمالهم في إطار التشريعات والأنظمة المرعية.

المادة (١٤)

للغرفة أن تنشئ أو تشارك في إنشاء لجان أو منتديات أو مجموعات تعمل لخدمة الاقتصاد الكويتي أو أحد قطاعاته أو أنشطته وذلك في حدود التشريعات والأنظمة واللوائح المعمول بها في البلاد.

الباب الثالث

الانتساب إلى الغرفة

المادة (١٥)

يقدم طلب الانتساب إلى الغرفة مرفقاً به الأوراق الثبوتية التي تحددها اللائحة التنفيذية، وتبت الغرفة في الطلب المقدم ويتم إبلاغ مقدم الطلب بقرارها في مدة أقصاها أسبوعان، وإذا رفض الطلب جاز لصاحبه استئنافه بطلب آخر يتم تقديمه إلى المكتب التنفيذي الذي يجب أن يبت فيه خلال عشرين يوماً من تاريخ تقديمه.

المادة (١٦)

يفقد العضو المنتسب عضويته في الغرفة في الحالات التالية:

١. إذا صدر عليه حكم نهائي بالإفلاس، ويحق لمن أعيد له اعتباره الانتساب إلى الغرفة مجدداً.
٢. إذا لم يقم بتسديد اشتراكه.
٣. إذا فقد الصفة التي أهلته للانتساب إلى الغرفة.
٤. بقرار مسبب من مجلس الإدارة بسبب مخالفة العضو للعرف التجاري أو عدم وفائه بالتزاماته تجاه الغرفة.

ويجوز لمن فقد عضوية الغرفة أن يتقدم بطلب إعادة العضوية متى زالت الأسباب التي أدت إلى فقدانها.

الباب الرابع

الهيكل التنظيمي للغرفة

المادة (١٧)

تتألف الغرفة من جمعية عمومية ومجلس إدارة ومكتب تنفيذي.

الفصل الأول

الجمعية العمومية

المادة (١٨)

تتألف الجمعية العمومية من جميع الأعضاء المنتسبين للغرفة والمسددين لاشتراكاتهم السنوية.

المادة (١٩)

تجتمع الجمعية العمومية مرة كل سنة ميلادية بدعوة من الرئيس ترسل إلى جميع الأعضاء وإلى الوزارة وتنشر في صحيفتين كويتيتين يوميتين عربيتين قبل موعد انعقاد الجمعية بشهر واحد على الأقل، ويكون الاجتماع صحيحاً إذا حضره أكثر من نصف عدد الأعضاء المسددين لاشتراكاتهم السنوية وإذا لم يتوافر النصاب أجل الاجتماع لمدة أسبوع وبإعلان جديد عن موعده، وفي هذه الحالة يجب ألا يقل الحضور عن ثلث الأعضاء المسددين لاشتراكاتهم السنوية فإذا لم يتوفر العدد المطلوب يعقد الاجتماع بمن حضر بعد مرور ساعة من الموعد المحدد.

ويرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة، فإذا تغيب تولى الرئاسة نائب الرئيس، فإذا غاب الاثنان تولى الرئاسة أكبر الأعضاء الحاضرين سناً.

المادة (٢٠)

تقوم الجمعية العمومية بما يلي:

١. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

٢. مناقشة التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن نشاط الغرفة.

٣. مناقشة الميزانية والحساب الختامي للغرفة.

٤. مناقشة أي موضوعات أخرى تتعلق بالأنشطة الاقتصادية مقدمة من مجلس الإدارة أو من أي من الأعضاء وإصدار التوصيات والاقتراحات بشأنها.

المادة (٢١)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٨) من هذا القانون، لا يحق لعضو الغرفة ممارسة حق الانتخاب إلا إذا توافرت فيه الشروط التالية:

١. أن يكون كويتي الجنسية.
٢. أن يكون قد مضى على انتسابه للغرفة سنة كاملة على الأقل في تاريخ الانتخاب.
٣. أن يكون قد سدد الاشتراك السنوي بما في ذلك رسم الاشتراك عن السنة التي يجري فيها الانتخاب.
٤. أن يكون مسجلاً في السجل التجاري أو السجل الصناعي.

الفصل الثاني

مجلس الإدارة

واجراءات الترشيح والانتخاب والطعن

المادة (٢٢)

يتألف مجلس الإدارة من اثني عشر عضواً تنتخبهم الجمعية العمومية باقتراع سري وتكون مدة العضوية في المجلس أربع سنوات، ويجوز لمن انتهت مدة عضويته إعادة ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة لمدد أخرى.

ولا يجوز للناخب في الانتخابات العامة لمجلس الإدارة أن يدلي بصوته لأكثر من أربعة من المرشحين للعضوية، ولا أكثر من ثلث العدد المطلوب انتخابه في الانتخابات التكميلية ما لم يكن العدد المطلوب انتخابه ثلاثة أعضاء أو أقل، فيكون للناخب في هذه الحالة الإدلاء بصوته لمرشح واحد.

المادة (٢٣)

إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة في أي وقت ولأي سبب من الأسباب عن سبعة أعضاء اعتبر المجلس منحلاً، ويتم إجراء انتخابات جديدة لكامل أعضـــاء المجلس دون أن يعتد بالأعضاء الاحتياطيين.

المادة (٢٤)

ينتخب مجلس الإدارة في أول اجتماع له في بداية كل دورة بالاقتراع السري من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس وأميناً للمال، ويشكل هؤلاء مع رؤساء اللجان الدائمة المكتب التنفيذي.

المادة (٢٥)

تمثل الغرفة لدى الجهات الرسـمية وأمام القضـاء ولدى الغير برئيسـها أو من ينوب عنه، وللرئيس أن يوكل الغير للقيام بالتصرفات القانونية أو تمثيل الغرفة أمام القضاء.

المادة (٢٦)

للمكتب التنفيذي أن ينتدب من يشـاء من أعضـاء مجلس الإدارة وموظفي الغرفة للقيام بالأعمال التي يقتضيها عمل الغرفة وتمثيلها في اللجان والوفود.

المادة (٢٧)

في حال تغيب الرئيس أو سفره تنتقل صلاحياته واختصاصاته إلى نائبه، وفي حال غياب الرئيس ونائبه تنتقل صلاحياته واختصاصاته لأمين المال.

المادة (٢٨)

إذا شغر منصب الرئيس لأي سبب انتقلت صلاحياته لنائبه، وعلى مجلس الإدارة انتخاب رئيس جديد خلال مدة ستين يوماً من تاريخ شغر المنصب.

المادة (٢٩)

يشترط في عضو مجلس الإدارة، بالإضافة إلى شروط الناخب المنصوص عليها في المادة (٢١)، أن يكون قد مضى على عضويته في الغرفة يوم الانتخاب ثلاث سنوات ميلادية متتالية على الأقل، ومسدداً لجميع اشتراكاته السنوية لآخر سنة مالية ويستثنى من ذلك الانتخابات التي تجرى لأول مرة بعد العمل بهذا القانون.

المادة (٣٠)

يفقد عضو المجلس عضويته إذا فقد أحد شروط عضوية مجلس الإدارة أو عضوية الغرفة أو إذا ثبت أنه كان فاقدها قبل الانتخاب، كما يفقد عضويته إذا ارتكب عملاً يسيء لمكانة الغرفة وسمعتها، ويشترط في هذه الحالة اتخاذ قرار بذلك من مجلس إدارة الغرفة يصدر بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس وأن يكون اقتراح القرار مدرجاً على جدول أعمال المجلس المرفق بالدعوة إلى الجلسة.

المادة (٣١)

كل عضو يتغيب خلال اثني عشر شهراً عن ثلاثة اجتماعات للمجلس دون عذر مقبول يتم إشعاره كتابياً بذلك من قبل رئيس المجلس فإذا غاب عن اجتماعين آخرين للمجلس دون عذر مقبول وخلال ستة أشهر من تاريخ الإشعار المشار إليه يعتبر مستقيلاً حكماً ويثبت ذلك في محضر الاجتماع.

المادة (٣٢)

يقوم مجلس الإدارة برسم السياسات العامة للغرفة وله كافة الصلاحيات لتحقيق أهدافها، ويصدر ما يراه لازماً من أنظمة ولوائح، وله تشكيل اللجان وتفويض الصلاحيات لضمان حسن سير العمل في الغرفة.

المادة (٣٣)

يعتمد مجلس الإدارة التقرير السنوي عن نشاط الغرفة والحساب الختامي ومشروع الميزانية لتقديمهما للجمعية العمومية.

المادة (٣٤)

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه ثمان مرات على الأقل كل سنة، ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور أكثر من نصف عدد الأعضاء، فإذا لم يكتمل العدد توجه الدعوة لاجتماع ثانٍ ويكون هذا الاجتماع صحيحاً بشرط ألا يقل عدد الأعضاء الحاضرين عن ثلث الأعضاء.

ويجب على الرئيس عقد اجتماع لمجلس الإدارة بناءً على طلب كتابي من ثلث عدد الأعضاء خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب، فإن امتنع الرئيس عن توجيه الدعوة وجب على المدير العام توجيهها.

المادة (٣٥)

تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين ما لم يشترط هذا القانون أغلبية أكبر، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

المادة (٣٦)

لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشترك في جلسات المجلس أو المكتب التنفيذي أو أي من لجان الغرفة عند النظر في الأمور التي له أو لموكله أو لمن كان ولياً أو وصياً عليه أو لأقاربه من الدرجة الأولى فيها مصالح خاصة.

المادة (٣٧)

لكل عضو من أعضاء الغرفة الحق في ترشيح نفسه متى توفرت فيه شروط الترشيح، ويحدد مجلس الإدارة إجراءات الترشيح بقرار منه.

ولا يجوز لمن قبل ترشيحه لعضوية مجلس الإدارة أن ينسحب من الترشيح.

المادة (٣٨)

تناط إدارة انتخابات مجلس الإدارة بلجنة أو أكثر، وإذا تعددت كانت إحداها لجنة أصلية واللجان الأخرى فرعية، وتشكل كل لجنة من أحد رجال القضاء أو النيابة العامة يعينه وزير العدل وتكون له الرئاسة ومن عضو يعينه الوزير ومندوب عن كل مرشح، ويتعين على رئيس اللجنة التحقق عن شخصية الناخب قبل أن يبدي رأيه من واقع بطاقته المدنية ومن وجود اسمه في كشف الأعضاء المسددين لاشتراكاتهم ولهم حق الانتخاب.

وعلى المرشح أن يقدم اسم مندوبه قبل موعد الانتخاب بثلاثة أيام على الأقل، فإذا لم يقدم المرشح اسم مندوبه أو قدمه ولم يحضر عند بدء عملية الانتخاب ولم تكن اللجنة قد وصل عدد أعضائها إلى ثلاثة اختار الرئيس أحد الناخبين الحاضرين ليكون عضواً فيها.

ويكون العضو المعين من الوزير كاتب سر يقوم بتحرير محاضر الانتخاب ويوقعها من رئيس اللجنة وسائر الأعضاء.

المادة (٣٩)

حفظ النظام في جمعية الانتخاب منوط برئيس اللجنة، وله في ذلك طلب رجال الشرطة عند الضرورة، ولا يجوز لرجال الشرطة أو القوات العسكرية دخول قاعة الانتخاب إلا بناءً على طلب رئيس اللجنة.

المادة (٤٠)

على كل ناخب أن يقدم للجنة عند إبداء رأيه بطاقته المدنية وبطاقة عضويته في الغرفة، وعلى اللجنة أن تطلع عليها وأن تتحقق من شخصيته.

المادة (٤١)

يسلم رئيس اللجنة كل ناخب ورقة انتخاب وينتحي الناخب ناحية من النواحي المخصصة لإبداء الرأي داخل قاعة الانتخاب، وبعد أن يثبت رأيه على الورقة يعيدها إلى الرئيس الذي يضعها في صندوق الانتخاب، ويؤشر كاتب السر في كشف الناخبين أمام اسم الناخب الذي قدم ورقته.

والناخب الذي لا يستطيع أن يثبت بنفسه رأيه في الورقة ينتحي ناحية من النواحي المخصصة لإبداء الرأي داخل قاعة الانتخاب ليسر برأيه إلى رئيس اللجنة وحده الذي عليه أن يثبت الرأي في الورقة ويضعها في الصندوق.

المادة (٤٢)

تدوم عملية الانتخاب من الساعة الثامنة صباحاً إلى الساعة الثامنة مساءً.

وفي تمام الساعة الثامنة مساءً يعلن رئيس اللجنة ختام عملية الانتخاب، وتستمر عملية الانتخاب بعد الساعة الثامنة مساءً إذا تبين وجود ناخبين حضروا في مكان الانتخاب قبل هذا الموعد ولم يدلوا بأصواتهم بعد، ويقتصر التصويت في هذه الحالة على هؤلاء الناخبين دون غيرهم، ويعلن رئيس اللجنة ختام العملية بعد إبداء رأي الناخب الأخير.

وبعد إعلان ختام عملية الانتخاب تبدأ اللجنة في فرز الأصوات.

المادة (٤٣)

للمرشحين دائماً حق الدخول في قاعة الانتخابات، ولا يجوز أن يحضر في جمعية الانتخاب غير الناخبين والمرشحين، ولا يجوز أن يحمل أي منهم سلاحاً ظاهراً أو مخبأً، ويعتبر سلاحاً في حكم هذه المادة – بالإضافة إلى الأسلحة النارية – الأسلحة البيضاء والعصي التي لا تدعو إليها حاجة شخصية.

المادة (٤٤)

تفصل اللجنة في جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب وفي صحة إعطاء كل ناخب رأيه أو بطلانه، وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في المادة (٢٢) من هذا القانون.
وتعتبر باطلة الآراء التي أعطيت على شرط، والآراء التي تثبت على ورقة غير التي سلمت من اللجنة، والآراء التي تبدى شفاهة أمام اللجنة بغير إتباع الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في المادة (٤١) من هذا القانون.

المادة (٤٥)

يتولى رئيس اللجنة الأصلية الإشراف على العملية الانتخابية ومتابعتها وإصدار الإرشادات والتوجيهات التي تكفل حسن أدائها ويقوم بحضور رؤساء اللجان الفرعية وأعضائها وثلاثة مندوبين عن المرشحين يتم اختيارهم بالقرعة بجمع نتائج فرز صناديق الانتخاب في جميع اللجان بالنداء العلني.
ويحرر محضر الفرز التجميعي لنتيجة الانتخاب من أصل وصورة ويوقع عليه ممن سلف بيانهم، ويرفق بالأصل محاضر فرز اللجان الفرعية وتوضع الصورة في صندوق اللجنة الأصلية ويتم غلق الصندوق وختمه بالشمع الأحمر.
ويقوم رئيس اللجنة الأصلية بتسليم الصندوق إلى الوزارة ليبقى لديها لحين البت في جميع الطعون الانتخابية ثم يرسل إلى الغرفة المعنية.

المادة (٤٦)

يكون انتخاب عضو مجلس الإدارة بالأغلبية النسبية لمجموع عدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت، ويعلن رئيس اللجنة أسماء الأعضاء الفائزين بالعضوية، الذين حصلوا على أكثر

الأصوات الصحيحة فإذا حصل اثنان أو أكثر من الفائزين على أصوات صحيحة متساوية وكان ذلك يشكل زيادة في العدد المطلوب لعضوية مجلس الإدارة، اقترعت اللجنة فيما بينهم وفاز بالعضوية من تعينه القرعة.

ويكون جميع الذين لم يفوزوا بالعضوية احتياط وفقاً لتسلسل عدد الأصوات التي حصل عليها كل منهم.

المادة (٤٧)

تقوم اللجنة الأصلية واللجان الفرعية بإدارة الانتخابات وفق الإجراءات المقررة في هذا القانون حتى ختام عملية الانتخاب وتحرر كل لجنة محضراً بذلك يوقع عليه كل من رئيس اللجنة وأعضائها الحاضرين، وبعد انتهاء عملية الانتخاب في جميع اللجان تقوم كل لجنة بفرز صندوق الانتخاب بالنداء العلني، ويتم تحرير محضر لفرز الأصوات من أصل وصورة ويتم التوقيع عليه من رئيس وأعضاء اللجنة الحاضرين، وتعاد أوراق الانتخاب بعد ذلك إلى الصندوق مع محضر الانتخاب ونسخة من محضر الفرز ويتم غلق الصندوق بالشمع الأحمر ما عدا صندوق اللجنة الأصلية، ثم تنقل كل لجنة فرعية صندوق الانتخاب إلى مكان اللجنة الأصلية برفقة رئيس اللجنة ومندوب الوزارة وثلاثة من مندوبي المرشحين يتم اختيارهم بالقرعة.

المادة (٤٨)

تشكل لجنة للطعون برئاسة أحد رجال القضاء وعضوين اثنين من القضاء أو النيابة العامة يرشحهم جميعاً وزير العدل توجه إليها جميع الطعون التي يقدمها المرشحون خلال خمسة عشر يوماً من إعلان النتائج، وتحدد اللائحة التنفيذية جميع الإجراءات الأخرى المتعلقة بالنظر في الطعون والبت فيها.

الفصل الثالث

المكتب التنفيذي

المادة (٤٩)

يشرف المكتب التنفيذي على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة وعلى شؤون الغرفة المالية والإدارية، ويعد التقرير السنوي لأعمال الغرفة تمهيداً لاعتماده من المجلس وعرضه على الجمعية العمومية، ويدرس الموضوعات التي يحيلها إليه المجلس، ويحق له اتخاذ القرارات في الأمور التي يفوضه المجلس فيها.

المادة (٥٠)

إذا شغر أي منصب من مناصب المكتب التنفيذي جرى انتخاب بديل له في أول اجتماع تال لمجلس الإدارة.

المادة (٥١)

يعين مجلس الإدارة بناءً على ترشيح من المكتب، مديراً عاماً متفرغا للغرفة من غير أعضاء المجلس، يتولى رئاسة الجهاز الإداري ويكون مسؤولاً عن تسيير أعمال الغرفة المالية والإدارية، وله حق حضور اجتماعات المجلس والمكتب واللجان والاشتراك في مناقشاتها دون أن يكون له حق التصويت، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون اختصاصات المدير العام.

المادة (٥٢)

يكون للغرفة جهاز إداري يتولى القيام بالمهام التنفيذية لاختصاصات الغرفة وأنشطتها وفقاً للوائح الغرفة.

وتخضع قواعد تعيين العاملين في الغرفة وتحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم وتقويم أدائهم وفصلهم من الخدمة وغيرها من الأحكام الخاصة بخدمتهم وإقرار الهياكل التنظيمية لجهاز الغرفة الإداري لأحكام النظام الإداري الذي يصدره مجلس الإدارة.

الباب الخامس

لجان الغرفة

المادة (٥٣)

يشكل مجلس الإدارة في بداية كل دورة لجاناً دائمة مختصة بالقطاعات الاقتصادية الرئيسية، وذلك في المجالات التي يراها ضرورية، تضم أعضاء من داخل مجلس الإدارة وخارجه على أن يكون رؤساؤها ومقرروها من أعضاء مجلس الإدارة، ويحدد مجلس الإدارة عدد هذه اللجان وطريقة تشكيلها والحد الأدنى والأعلى لعدد أعضائها وكيفية اجتماعها واتخاذ قراراتها، وتكون مدة ولاية كل لجنة مساوية لمدة ولاية مجلس الإدارة الذي قام بتشكيلها.

المادة (٥٤)

تنتخب كل لجنة خلال أسبوع من تشكيلها رئيساً ومقرراً، ويكون رئيس اللجنة بصفته عضواً في مكتب الغرفة، ولا يجوز له أن يفوض غيره كما لا يجوز أن يحل محله مقرر اللجنة عند غيابه في حضور اجتماعات المكتب.

المادة (٥٥)

تختص اللجان بدراسة الموضوعات التي تنص عليها لائحة أعمالها أو التي تكلف بها من قبل مجلس الإدارة أو التي تحال إليها من المكتب التنفيذي ويحق لها أن تبادر بتقديم مقترحات إلى مجلس الإدارة كما ترفع إليه توصياتها بالأمور المحالة إليها، ويحدد مجلس الإدارة بقرار منه اختصاصات وأعمال كل لجنة.

المادة (٥٦)

يحق لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة أن يحضر اجتماعات جميع اللجان بصفة مراقب، كما يحق للجنة الاستعانة بمن تراهم من الخبراء والمختصين في مجال عمل اللجنة، سواءً من أعضاء الغرفة أو من غيرهم.

المادة (٥٧)

للمجلس أن يشكل من أعضائه وغيرهم لجاناً مؤقتة أو فنية يعهد إليها إنجاز عمل محدد، ويحدد قرار تشكيلها اختصاصات اللجنة ومدة عملها.

الباب السادس

مالية الغرفة

المادة (٥٨)

تتكون موارد الغرفة من رسوم الانتساب والاشتراك السنوي، وكذلك من ريع ما تملكه من عقارات ومن الهبات والتبرعات التي يوافق عليها مجلس الإدارة وعوائد استثمار أموالها.

المادة (٥٩)

يتم تحديد مقدار رسم الانتساب والاشتراك السنوي التي تستوفيها الغرفة بناء على أسس تحددها اللوائح والأنظمة الداخلية التي يقرها مجلس الإدارة.

المادة (٦٠)

تستثمر الغرفة أموالها في أوجه الاستثمار على النحو الذي يقرره مجلس الإدارة وتصرف الغرفة إيراداتها وفقاً للأغراض التي أنشئت لأجلها وعلى النحو الذي يقرره مجلس الإدارة ولا يجوز لها أن تتبرع بأموالها.

المادة (٦١)

تبدأ السنة المالية للغرفة من أول شهر يناير من كل عام وتنتهي في نهاية شهر ديسمبر من العام ذاته، وعلى المكتب التنفيذي أن يقدم مشروع الميزانية قبل شهرين على الأقل من بداية السنة المالية الجديدة إلى مجلس الإدارة لإقراره.

المادة (٦٢)

تعين الجمعية العمومية مراقباً للحسابات بناءً على اقتراح مجلس الإدارة وعلى أمين المال أو من يفوضه أن يطلع المدقق على دفاتر وحسابات الغرفة والمستندات المتعلقة بماليتها، ويقدم مراقب الحسابات تقريره عن الوضع المالي للغرفة إلى الجمعية العمومية وإلى الوزارة مشفوعاً بملاحظاته واقتراحاته.

المادة (٦٣)

يحظر على كل جهة حكومية أو غير حكومية أن تفرض على أي شخص إبراز ما يثبت انتسابه إلى الغرفة أو أن تطلب منه تصديق أو توثيق أي ورقة أو مستند أو معاملة من أي

نوع كانت وأياً كان موضوعها أو اعتماد توقيع من قبل غرفة تجارة وصناعة الكويت ولو كان قد نص على ذلك في أي قانون آخر، ويحظر أيضا على الغرفة استيفاء أي رسوم غير رسم الانتساب والاشتراك السنوي من الذين يطلبون الانتساب للغرفة وتقبل طلباتهم.

الباب السابع

أحكام انتقالية

المادة (٦٤)

تعلن الوزارة بعد العمل بهذا القانون عن فتح باب الانتساب لعضوية الغرفة عن طريق الوسائل الإعلامية الكويتية المرئية والمسموعة والمقروءة لمدة ثلاثين يوماً اعتباراً من صدور اللائحة التنفيذية أو اعتباراً من أول الشهر التالي على مرور ستين يوماً على العمل بهذا القانون أيهما اقرب وتبدأ الوزارة بعد انتهاء هذه المدة بتلقي طلبات الانتساب والبت فيها على أن يتم ذلك خلال مدة ستين يوماً ولا يجوز بعد انتهاء هذه المدة قبول طلبات الانتساب لعضوية الغرفة إلا بعد انتخاب أول مجلس إدارة للغرفة وتحدد الوزارة العدد الكافي من الموظفين ومن مكاتب قبول طلبات الانتساب لعضوية الغرفة في جميع محافظات الكويت على أن تعمل هذه المكاتب خلال ساعات العمل الرسمي يضاف إليها أربع ساعات بعد ساعات العمل يحدد الوزير أوقاتها وذلك لسرعه انجاز معاملات مقدمي الطلبات.

المادة (٦٥)

تلتزم الوزارة أن تنشر في عدد خاص من الجريدة الرسمية يصدر خلال عشرين يوماً من انتهاء المدة المحددة في المادة السابقة أسماء جميع الأعضاء الذين تم قبول عضويتهم في الغرفة وسددوا رسوم الانتساب والاشتراك السنوي، ويكون لهؤلاء الأعضاء وحدهم دون غيرهم حق الانتخاب والترشيح لمن تتوفر فيهم شروطه، في أول انتخابات تجري لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة بعد العمل بهذا القانون.

ويحق لكل شخص طبيعي أو اعتباري مسجل في السجل التجاري أو في السجل الصناعي أن يطلب الانضمام لعضوية الغرفة ما لم يكن هناك سبب قانوني يحول دون انضمامه.

ويسدد من تم قبول عضويته رسم انتساب مقداره ثلاثون دينار كويتي (٣٠ د.ك) واشتراكاً سنوياً مقداره عشرون دينار كويتي (٢٠ د.ك) ويمنح العضو بطاقة عضوية مؤقتة في الغرفة تصدرها الوزارة إلى حين انتخاب أول مجلس إدارة بعد العمل بهذا القانون ليتولى ممارسة حقه في منح بطاقات العضوية الدائمة وتحديد مقدار رسم الانتساب والاشتراك السنوي.

المادة (٦٦)

يتولى الوزير تحديد موعد انتخاب مجلس الإدارة الأول بعد العمل بهذا القانون خلال ستين يوماً من انتهاء المدة المحددة لقبول طلبات الانتساب، على أن توجه الدعوة لجميع الأعضاء قبل ثلاثين يوماً من إجراء الانتخاب.

المادة (٦٧)

يصدر وزير التجارة والصناعة اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العمل به.

المادة (٦٨)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (٦٩)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء- كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
في شأن غرف التجارة والصناعة بدولة الكويت

لم يثبت في تاريخ الكويت لا قبل صدور الدستور ولا بعد صدوره أن اعتبرت قصاصات من الورق لم يرد فيها ديباجة ولا تاريخ أو مكان الإصدار ولا تحمل اسم من صدق عليها وأصدرها ولا يعرف كيف تسربت وأخذت طريقها للنشر في الجريدة الرسمية على أنها قانون، إلا ما أطلق عليه " قانون غرفة تجارة الكويت " ودون أن يكون لهذه القصاصات أساس من مقومات القانون سواء كان ذلك من ديباجة أو تاريخ ومكان إصداره أو اسم من صدق عليه وأصدره.

وعندما أثيرت هذه الحقائق قبل سنوات عدة بعد أن تأكد أن غرفة تجارة وصناعة الكويت لا تتمتع بأي كيان قانوني وأنها تمارس دورها كأمر واقع بالمخالفة للدستور والقانون تصدت بعض الأطراف للدفاع عما أسمي بالوضع القانوني للغرفة استناداً لأحكام المادة (١٨٠) من الدستور التي تنص على أن " كل ما قررته القوانين واللوائح والمراسيم والأوامر والقرارات المعمول بها عند العمل بهذا الدستور يظل سارياً ما لم يعدل أو يلغ وفقاً للنظام المقرر بهذا الدستور، وبشرط ألا يتعارض مع نص من نصوصه ".

وهذا أمر بل ونص دستوري لا يمكن أن يختلف عليه اثنان ولكن بشرط أن يقوم بتقديم الدليل من يقول أن للغرفة قانون تتوفر فيه كل شروطه، خاصة ديباجة القانون وتاريخ ومكان إصداره والسلطة التي صدقت عليه وأصدرته، وعندما عجزت كل الأطراف التي كانت تدافع عما تسميه بالوضع القانوني للغرفة عن تقديم أي دليل على ذلك، وضاق الأمر عليها وتبينت الواقع وأدركت أن لا مفر من الحقيقة إلا إليها، خرج أحد المستشارين بإدارة الفتوى والتشريع بتصريح نشر في إحدى الصحف المحلية بتاريخ ٢٠٠١/٧/٢٩ كان من بين ما حاول أن يوهم به من وجود أصل موقع لهذا القانون هو ما أشار فيه إلى " أنه في حال عدم ورود عبارة " حاكم الكويت واسمه "، تحت القانون لا يعني عدم العمل بذلك القانون لعدم

ورود تلك العبارة في الجريدة الرسمية مضيفاً أن عدم ورود تلك العبارة في الجريدة الرسمية لا يعدو سوى خطأ مادي وبدونه لا يعنى سقوط القانون وأضاف المستشار إلى ذلك قوله " أنه في حال عدم شمول تلك القوانين بتوقيعات خاصة بها من رئيس الدولة لدى نشرها في الجريدة الرسمية لا يعنى الأمر عدم اعتبارها قوانين يعمل بها " مشيراً إلى أنه يكفي أن يكون أصل القوانين تم توقيعها من رئيس الدولة.

وعلى الرغم من عدم التسليم بهذه التبريرات، إذ أنه متى ما وقع خطأ مادي عند نشر القوانين فإن الأمر يتطلب تصحيح هذا الخطأ المادي في وقت لاحق، وما أكثر ما حصل مثل هذا التصحيح، أو إعادة نشر القانون بالكامل، وهذا ما لم يحدث بالنسبة لهذا القانون المدعى به، والسبب في ذلك معروف وهو بكل بساطة أنه لا وجود له أصلاً.

وعلى الرغم من كل ذلك، وفي محاولة للوقوف على الحقيقة والتوصل إليها ولا شيء غير ذلك، وجه سؤال إلى السيد نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ووزير الدولة لشئون مجلس الأمة بتاريخ ٢٠٠١/٨/١ طلب فيه منه أن يرد على الأمرين التاليين مما ورد في التصريح المشار إليه للمستشار في إدارة الفتوى والتشريع وذلك على النحو التالي:

١. طلب نسخة من أصل القانون المشار إليه والتي تحمل توقيع رئيس الدولة.

٢. الإفادة عن سبب وقوع هذا " الخطأ المادي وذلك بنشر " القانون " دون توقيع رئيس الدولة، مع بيان تاريخ اكتشاف هذا الخطأ والإجراءات القانونية التي اتخذت لتصحيحه، وعما إذا كان هذا الخطأ المادي قد وقع في غير هذا " القانون " من القوانين الصادرة قبل العمل بالدستور وبيانها وموضوع كل منها....

وقد أجاب السيد الوزير بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٣١م مكرراً الإشارة إلى المادة (١٨٠) من الدستور ولكنه بالإضافة إلى ذلك أرفق بإجابته صورة من كتاب الأمين العام المساعد لأمانة المعلومات ودعم اتخاذ القرار بالأمانة العامة بمجلس الوزراء والموجه إلي الأمين العام المساعد لأمانة الشؤون القانونية حول الموضوع ذاته والذي جاء فيه ما يلي:

بالإشارة إلى كتابكم رقم ٢/١١٠ بتاريخ ٢٢ سبتمبر ٢٠٠١م والمرفق به سؤال السيد العضو بخصوص تزويده بنسخه من أصل قانون غرفة تجارة وصناعة الكويت والمشار إليه في الكتاب المذكور فإنه لم يتم العثور على أصل القانون والذي يحمل توقيع رئيس الدولة.

وأمام هذه الحقائق الناصعة التي ليس لها غير معنى واحد ونتيجة واحدة وهي أنه لا وجود للقانون المدعى به والتي حاول التغطية عليها والتهرب منها، أكثر من طرف بعد أن تبين أنه ليس هناك أصل قانون موقع وأن ما سمي بـ " قانون غرفة تجارة الكويت " ليس أكثر من قصاصات ورق لا قيمة قانونية لها، ولذلك فهي لا تنتج أثراً ولا تكسب حقاً ولا تتصحح مع مرور الزمن وعليه فقد قطعت هذه الحقائق قول كل خطيب.

وإذا كان ما سلف كافياً لبيان حقيقة تلك القصاصات من الورق التي نشرت في العدد (٢٢٩) من الجريدة الرسمية يوم الأحد ٢٢ من ذي الحجة ١٣٧٨هـ الموافق ١٨ من يونيو ١٩٥٩م تحت اسم " قانون غرفة تجارة الكويت " دون أن يكون لها أي قيمة قانونية، فإنه من المناسب كشف المزيد من أعاجيب ما يسمى بـ " قانون غرفة تجارة الكويت " وكيف أن القانون المدعى به لم يسلم من التلاعب في عنوانه ونصوص مواده وذلك من خلال التعديلات التي أدخلت عليه.

وقد تناولت التعديلات التي أدخلتها غرفة تجارة وصناعة الكويت دون سند من القانون ودون أن تصدر هذه التعديلات بقانون بالإضافة إلى تعديل عنوان ما يسمى بـ " قانون غرفة تجارة الكويت " المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٨/٦/١٩٥٩م تعديل نصوص كل من المواد التالية من القانون المدعى به وهي المواد (١)، (٢)، (٣)، (٤)، (٥)، (٦)، (١٠)، (١٢)، (١٣)، (١٤)، (١٥)، (١٧)، (٢٣)، (٢٥)، (٢٧)، (٣٠)، (٣٢)، (٣٤)، (٣٥)، (٣٦)، (٣٨)، (٣٩)، (٤٠)، (٤١).

وإضافة إلى ذلك فإن من عجائب القانون المدعى به " قانون غرفة تجارة الكويت " ما ورد في عجز البند (٣) من المادة (١٥) منه ونصه:

" .....، كما لا يجري تسجيل هؤلاء في السجل التجاري عندما يوجد إلا بعد أن يسجلوا في الغرفة ".

وبدون التطرق إلى الجانب الموضـــوعي لهذا النص، فإن هذا القانون المدعى به نشـــر في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٥٩/٦/١٨م بينما السجل التجاري الذي أشير إليه " عندما يوجد كان موجوداً فعلاً لأنه قد صدر به المرسوم رقم (١) (مالية) بنظام السجل التجاري بتاريخ ١٩٥٩/٣/٣م ونشر في الجريدة الرسمية يوم الأحد ١٣ من رمضان ١٣٧٨هـــ الموافق ٢٢ من مارس ١٩٥٩م أي قبل نشر القانون المدعى به بعدة أشهر، ومن عجائبه أيضاً ما ورد في المادتين (٣٥) و(٣٨) اللتان عدلتهما غرفة تجارة وصـــناعة الكويت إلى مبالغ بالدينار الكويتي مع أن ما ورد في القانون المدعى به مبالغ بالروبية، ويتبين من الكتيبات التي طبعتها غرفة تجارة وصـــناعة الكويت أن المبالغ قد عدلت من الروبية إلى الدينار ثم أعيد طبعها بالروبية أي أن تعديل ما يسمي بقانون غرفة تجارة وصناعة الكويت قابل للتعديل في أي وقت تقرره الغرفة.

ولعل أبلغ دليل على كل ذلك ما ذكره مستشار الغرفة في الاجتماع الذي عقده مجلس إدارتها يوم الأحد الموافق ٢٢ فبراير ٢٠٠٤م رداً على اســتفســارات وجهت في الاجتماع ذاته في شأن " قانون الغرفة " حيث كان من ضمن ما ذكره المستشار ما يلي:

– أنجز مشـروع مرسـوم بقانون غرفة تجارة الكويت عام ١٩٥٧م ، وتأخر إصـداره إلى أن نشـر في العدد (٢٩٩) من الجريدة الرسـمية " الكويت اليوم " الصـادر بتاريخ (٢٨ يونيو ١٩٥٩م) (هكذا ورد التاريخ) أي قبل أن تتحول إمارة الكويت إلي دولة، وقبل صدور دستور دولة الكويت بحوالي ثلاث سنوات ونصف السنة (صدر الدستور في نوفمبر ١٩٦٢م)، وفي ذلك الوقت لم يكن هناك وعي قانوني واضـح لإجراءات وضـوابط تعديل القوانين، ولم يكن هناك – حتى على المستوى الرسمي – تفريق واضح بين المرسوم الأميري والمرسوم بقانون والقانون، وقد صـدرت مراسـيم عديدة دون أرقام، وثمة أرقام لمراسـيم وقوانين ليس لها فحوى وصدرت مراسيم وقوانين بتوقيع " صاحب السمو حاكم الكويت "، كما صدرت مراسيم بتوقيع " رئيس إحدى الإدارات ".

– منذ الأشـهر الأولى لإنشـاء الغرفة، طالبت مجموعة من أصـحاب المصـانع الكويتية بأن تكون الغرفة للتجارة والصـــناعة معاً، وعرض الأمر على الجمعية العامة الأولى للغرفة

المنعقدة بتاريخ ٣٠ أبريل ١٩٦٢م، وقد أقرت الجمعية العمومية تفويض مجلس إدارة الغرفة بإجراءات التعديلات اللازمة على القانون بحيث يصبح اسم الغرفة " غرفة تجارة وصناعة الكويت " وأن يرتفع عدد مجلس الإدارة من (١٢) إلى (١٥) عضواً على أن ينتخب الثلاثة الجدد كممثلين عن الصناعة، وقد وزعت الدعوة للجمعية العامة وجدول أعمالها على أعضاء الغرفة بالبريد المسجل، ونشرت بالصحف المحلية، كما نشرت موافقة الجمعية العامة على تعديلات القانون في " الكويت اليوم ".

– في العام ١٩٦٧م عرض مجلس إدارة الغرفة على جمعيتها العامة السادسة المنعقدة يوم ٢٢ إبريل ١٩٦٧م تعديلات جديدة على القانون أهمها رفع عدد الأعضاء إلى عشرين عضواً بغية دعم المجلس بمشاركات جديدة، وجعل انتخابات المجلس كل سنتين ولنصف عدد أعضاء المجلس مع إبقاء مدة العضوية أربع سنوات، وتم إقرار هذا التعديل من خلال كل الإجراءات التي اتبعت في التعديل الأول من إبلاغ ونشر وتعميم، كما نشرت التعديلات الجديدة في " الكويت اليوم ".

– وجرى تعديل ثالث وبذات الطريقة والإجراءات في الجمعية العامة الثانية عشر المنعقدة يوم ٢٨ أبريل ١٩٧٣م برفع عدد أعضاء مجلس الإدارة من (٢٠) إلى (٢٤) عضواً، وتم نشر التعديل في " الكويت اليوم "، ولم يجر أي تعديل على القانون بعد التاريخ المذكور.

– يتضح من كل هذا أنه لم يكن هناك أي " تزوير " في قانون الغرفة، فالتزوير لا يكون معلناً على الكافة بكتب مسجلة وبإعلانات بالصحف وبالنشر في الجريدة الرسمية، والتزوير يقتضي أن يكون هناك مصلحة ما لمن قام به، ومجلس الإدارة الأول الذي وسع نطاق عمل الغرفة لتشمل الصناعة ورفع عدد أعضاء المجلس إلى (١٥) لم تكن لأي من أعضائه مصلحة في ذلك، بل العكس هو الصحيح لأن مؤسسي الغرفة إنما قاموا بزيادة المشاركة لا حصرها، ولو أنهم خفضوا العدد لربما كانت لهم مصلحة، وأعضاء المجلس الـ (١٢) الذين بدأوا بفكرة زيادة المشاركة لم يكونوا خائفين على مواقعهم بدليل أن أياً منهم لم يأت ترتيبه في أي انتخابات لاحقة في مرتبة تزيد عن (١٢).

– صدرت في الكويت مراسيم وقوانين كثيرة اعتمدت الغرفة " غرفة تجارة وصناعة الكويت " وتمثلت الغرفة في الكثير من المجالس والهيئات واللجان الحكومية بهذا الاسم وجرت انتخابات مجلس إدارة الغرفة منذ ١٩٧٣م حتى اليوم (١٤) مرة على أساس أن عدد أعضاء المجلس (٢٤) عضواً دون أن يعترض أحد، وتبعاً للآراء القانونية اكتسبت هذه التعديلات ما يمكن أن يسمى " شرعية الواقع ".

– نعم، إن ما حصل كان خطأ إذ لا يجوز تعديل أي قانون إلا بقانون، ولكنه كان خطأ غير مقصود وحسن النية وإيجابي إن صح التعبير.

وبعد كل هذه الحقائق التي تبين أن القانون المدعى به بـ " قانون غرفة تجارة الكويت " الذي تبدل عنوانه بقدرة قادر من " قانون غرفة تجارة الكويت " إلى قانون " غرفة تجارة وصناعة الكويت " وعدلت العديد من نصوص مواده تبعاً لهذا التعديل، وتم تعديل عدد أعضاء مجلس إدارة الغرفة من اثني عشر عضواً إلى أربعة وعشرون عضواً دون أن تكون هذه التعديلات قد صدرت بقانون بسبب عدم وجود قانون أصلاً حتى يعدل، فقد آن الأوان لتصحيح هذا الوضع الخاطئ ووضع حد لهذه المخالفة والدستورية القانونية الصارخة، ومن أجل كل ذلك أعد هذا الاقتراح بقانون في شأن غرف التجارة والصناعة بدولة الكويت ناصاً في مادته الثالثة على أن الغرفة مؤسسة خاصة ذات نفع عام لا تهدف إلى تحقيق الربح ويشرف عليها وزير التجارة والصناعة.

وحددت المواد(٤) وحتى(٧) حق الغرفة في تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة والقيام بجميع الأعمال والتصرفات القانونية التي تدخل في حدود اختصاصها، كما لها حق التقاضي وأن تنيب عنها في الدعاوى والإجراءات القضائية والقانونية أي شخص تعينه لهذه الغاية، وأن يكون المقر الرئيسي للغرفة في مدينة الكويت، كما لها إنشاء فروع أو مكاتب داخل دولة الكويت، وخضوعها لأحكام هذا القانون، ولأحكام القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢م المشار إليه، مع حظر تدخل الغرفة في العمل السياسي أو بتقديم أي مساعدة أو دعم لأي جهة سياسية داخلية أو خارجية بصورة مباشرة أو غير مباشرة وفقاً للمادة (٧).

وحددت المواد (٨) إلى (١٤) أهداف الغرفة واختصاصاتها.

ونظمت المادتان (١٥)، (١٦) الانتساب للغرفة ومن أهم ما ورد به أن الانتساب للغرفة أمر اختياري، ويتم بناءً على طلب يقدم إلى الغرفة ممن يرغب في الانتساب إليها (المادة ١٥) وحددت المادة (١٦) الحالات التي يفقد فيها المنتسب عضويته في الغرفة وأجازت له أن يطلب إعادة عضويته متى زالت الأسباب التي أدت إلى فقدها.

ونظمت المواد (١٧) إلى (٥٢) الهيكل التنظيمي للغرفة ويشمل:

أ) الجمعية العمومية (المواد ١٨ إلى ٢١).

ب) مجلس الإدارة (المواد ٢٢ إلى ٤٨).

ج) المكتب التنفيذي (المواد ٤٩ إلى ٥٢).

ونظمت المواد (٥٨) إلى (٦٣) مالية الغرفة، حيث تتكون موارد الغرفة وفق ما أشارت إليه المادة (٥٨) من رسوم الانتساب والعضوية وكذلك ريع ما تملكه من عقارات ومن الهبات والتبرعات وعوائد استثمار أموالها وخولت المادة (٥٩) مجلس الإدارة تحديد مقدار رسم الانتساب والعضوية.

وتضمنت المواد (٦٤) إلى (٦٩) أحكاماً انتقالية، حيث نصت المادة (٦٤) على فتح باب الانتساب لعضوية الغرفة لمدة ثلاثين يوماً من تاريخ صدور اللائحة التنفيذية لهذا القانون أو اعتباراً من أول الشهر التالي على مرور ستين يوماً على العمل به أيهما أقرب، وبعد انتهاء هذه المدة وخلال ستين يوماً من تاريخ انتهائها تتلقى وزارة التجارة والصناعة طلبات العضوية وتبت فيها ولا تقبل طلبات بعد ذلك إلا بعد انتخاب أول مجلس إدارة للغرفة، وأجازت المادة (٦٥) لكل شخص طبيعي أو اعتباري مسجل في السجل التجاري أو الصناعي أن يطلب الانضمام لعضوية الغرفة على أن يسدد من قبلت عضويته رسم انتساب مقداره ثلاثون ديناراً ورسم اشتراك سنوي مقداره عشرون ديناراً وذلك إلى حين انتخاب أول مجلس إدارة الذي يحدد رسم الانتساب وقيمة الاشتراك، ونصت المادة (٦٧) على أن يصدر وزير التجارة والصناعة اللائحة التنفيذية لهذا القانون.